

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

المجلد الرابع

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




شرح
مسند الشافعي

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الأصل

ومن كتاب الرجعة

[١٣٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق ٱمرأته ثم يشهد علىٰ رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: هي ٱمرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل[١].

الشرح

عبيد الله بن عمرو: هو أبو وهب الرقي الأسدي.

سمع: عبد الملك بن عمير، وزيد بن أبي أنيسة.

يقال: أنه مات سنة ثمانين ومائة[٢].

ومقصود الأثر أن الرجعية إذا راجعها زوجها وأشهد على الرجعة إما لاشتراط الشهادة فيها أو ليتوسل به إلى الإثبات، ولم تعلم المرأة بالحال فنكحت زوجًا آخر؛ فهٰذا النكاح باطل وهي زوجة للأول.

قال الشافعي[٣]: ولا يبطل ما جعله الله له منها بباطل من نكاح غيره، ولا بدخول لم يكن يحل، ولو عرفاه في الأبتداء لكانا محدودين عليه.

---

(١) «المسند» ص (٢٩٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٥١)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٧١).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٥).

الأصل

[١٣٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير؛ أن رفاعة طلق آمرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسّها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال: «**لا تحل لك حتىٰ تذوق العسيلة**»[١].

[١٣٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت آمرأة (٢/ق٧٣-ب) رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟**

لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ: «**يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر [به]**[٢] **هذه عند رسول الله ﷺ**»[٣].

---

(١) «المسند» ص (٢٩٣).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٩٣).

الشرح

المسور بن رفاعة القرظي المديني.

سمع: ابن عباس.

وروىٰ عنه: ابن إسحاق، ومالك، وسعيد بن أبي هلال[١].

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

روىٰ عن: أبيه.

وروىٰ عنه: المسور بن رفاعة[٢].

والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قد تقدم[٣] مرتين، وأما من الرواية الأولىٰ فهو منقطع، وكذلك هو في «الموطأ»[٤]، وكذلك رواه يحيىٰ بن بكير عن مالك، ورواه ابن وهب عن مالك فقال: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه؛ أن رفاعة. ...

وفي الرواية أن ٱمرأة رفاعة: تميمة بنت وهب، وقد قدمنا فيه خلافًا، وذكرنا ما لابدّ من معرفته في شرح الحديث.

وقوله: «**فاعترض عنها**» كأنه كنىٰ به عن العنَّة، يقال: ٱعترض على الدابة، أي: نام معترضًا غير منتصب، والله أعلم.

الأصل

[١٣٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري،

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٦٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٦٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٤٠)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٦٦).

(٣) سبق برقم (٩٤٤).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣١ رقم ١١٠٥).

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول.

قال: هي عنده على ما بقي[١].

الشرح

الأثر يوافق قول الشافعي في أن الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين، وتعود إلى الأول بما بقي، ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة كما رواه الشافعي، وروى مثل ذلك الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب[٢]، وابن سيرين عن عمران بن حصين[٣].

وروى أبو بكر بن المنذر مثله عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال أبو حنيفة: الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث.

ويروى ذلك عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهما؛ والأثبت عن علي مثل مذهبنا.

الأصل

[١٤٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [ابن أبي رواد][٤] ومسلم بن

(١) «المسند» ص (٢٩٤). (٢) رواه البيهقي (٧/ ٣٦٥).

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٣٦٥).

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق آمرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها.

فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ [الكلبية][1] فبتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان.

قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرىٰ أن ترث مبتوتة[2].

[١٤٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

قال: وكان أعلمهم بذلك- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق آمرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد آنقضاء عدتها[3].

الشرح

طلحة[4] بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، قرشي (٢/ ق٧٤-أ) مديني.

سمع: أبا هريرة، وروىٰ عن: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان.

سمع منه: سعد بن إبراهيم، والزهري.

ولا خلاف في أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث، بل ترث الرجعية إذا مات الزوج قبل آنقضاء العدة، وكذلك يرث الزوج منها إذا ماتت؛ وأما المبتوتة فإن كان الطلاق في صحة الزوج فلا توارث، وإن

---

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٩٤). (٣) «المسند» ص (٢٩٤).

(٤) آنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٧٤، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٧٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٣).

طلقها في مرض الموت لم يرث منها إن ماتت قبله، وهل ترث هي من الزوج؟

اختلف فيه العلماء:

فعن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير: أنها لا ترث؛ لارتفاع النكاح بالطلاق.

وهٰذا أظهر قولي الشافعي.

ومنهم من قال: ترثه.

ويروىٰ ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك.

ثم عند أبي حنيفة: إنما ترثه إذا مات قبل ٱنقضاء العدة، فإن مات بعده لم ترث.

وقال مالك: ترث وإن مات بعد ٱنقضاء العدة وبعد نكاح زوج آخر.

والرواية الأولىٰ تدل علىٰ أن عثمان ورث زوجة عبد الرحمن وقد مات في العدة، والرواية الأخرىٰ تدل علىٰ أنه ورثها وقد مات بعد ٱنقضاء العدة، ورجح الشافعي رواية ابن الزبير؛ لأنها متصلة ورواية ابن شهاب منقطعة لٰكن لها شواهد من رواية غيره.

الأصل

[١٤٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء[١].

---

(١) في «الأصل»: آخذ. والمثبت من «المسند».

[١٤٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيعًا مكاتبًا لأم سلمة ٱستفتىٰ زيد بن ثابت فقال: إني طلقت ٱمرأة لي حرة تطليقتين، فقال زيد: حرمت عليك[١].

[١٤٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيعًا مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم [أو عبدًا[٢] لها] كانت تحته ٱمرأة حرة فطلقها ٱثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدّرج [آخذًا][٣] بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعًا، فقالا: حرمت عليك[٤].

[١٤٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن نفيعًا مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق ٱمرأة حرّة تطليقتين، فاستفتىٰ عثمان بن عفان، فقال عثمان: حرمت عليك[٥].

الشرح

أثر ابن عمر رضي الله عنه يدل علىٰ أن العبد يستقل بالطلاق وإن كان يحتاج في النكاح إلىٰ إذن السيد.

وقصة نفيع مقصودها بيان أن العبد لا يملك إلا طلقتين، وإذا طلق ٱمرأته طلقتين كان كما لو طلق الحرّ ثلاثًا، ولا فرق بين أن تكون المرأة

(١) «المسند» (ص٢٩٤).

(٢) في «الأصل»: له عبد. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٩٤).

(٤) «المسند» ص (٢٩٥).

(٥) «المسند» ص (٢٩٥).

حرّة أو أمة، ثم في رواية محمد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت أفتىٰ بذلك نفيعًا، وفي رواية ابن المسيب أن عثمان ﷺ أفتاه به، وفي رواية سليمان بن يسار أنهما جميعًا أفتياه به.

وقوله: «**عند الدرج**» كأنه كان يصعد درجًا أو ينزل منها حينئذٍ.

وعن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكًا وعنده حرة، فطلقها تطليقتين [فسأل][١] عثمان و[زيد][٢] بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة[٣].

ويروىٰ عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا (٢/ق٧٤-ب) طلاق الأمة ٱثنتان وعدتها حيضتان[٤]، والصحيح الوقف.

وعن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وعن سعيد بن المسيب مثله، وعن ابن عمر أن الطلاق ينقص برق أحد الزوجين أيهما كان، وعند أبي حنيفة الٱعتبار فيه بالرجال.

الأصل

ومن كتاب العدد إلا ما كان معادًا

[١٤٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها ٱنتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت

---

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٣٦٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، والدارقطني (٤/ ٣٨) مرفوعًا، ورواه البيهقي (٢/ ٥٧٤ رقم ١١٩٣) موقوفًا عليه.

وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وكذا ضعفه الألباني مرفوعًا في الإرواء (٧/ ٢٠١)، قال: والصواب وقفه على ابن عمر.

في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس وقال: إن الله ﷻ يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟

الأقراء: الأطهار(١).

[١٤٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها(٢).

[١٤٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن [عمرة](٣) عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٤).

[١٤٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار؛ أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها(٥).

[١٤١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة

---

(١) «المسند» ص (٢٩٦).
(٢) «المسند» ص (٢٩٦).
(٣) في «الأصل»: عروة. خطأ، والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (٢٩٦).
(٥) «المسند» ص (٢٩٦).

في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها[١].

الشرح

حفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كانت تحت المنذر بن الزبير.

سمعت: عائشة عمتها.

وروىٰ عنها: عراك بن مالك[٢].

والأحوص ذكر في كتاب «معرفة السنن» للحافظ البيهقي: أنه يعني ابن حكيم، وهو الأحوص بن حكيم بن عمير، وقد سبق ذكره.

ومقصود الآثار أن عائشة ذهبت إلىٰ [أن][٣] المراد من القروء المذكورة في القرآن، حيث قال تعالىٰ: «**فعدتهن ثلاثة قروء**»[٤] إنما هي الأطهار، وبه قال مالك والشافعي، واحتج الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] والمعنىٰ: في زمان عدتهن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٦] أي: فيه، وحذف لفظ الزمان؛ لأن العدة تستعمل مصدرًا، وقد يعبر بالمصادر عن أزمنتها كما يقال: فعلت كذا مقدم الحجيج، فكانت الآية إذنًا في الطلاق في زمان العدة.

---

(١) «المسند» ص (٢٩٧).

ولم يذكر المصنف أثر ابن عمر: [١٤١٠/١] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل ٱمرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا ترثه ولا يرثها.

(٢) ٱنظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨١٦).

(٣) ليست في «الأصل». وأثبتها ليستقيم السياق.

(٤) كذا في الأصل أدخل المصنف آية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ في آية: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقد سبق ذلك مرة.

(٥) الطلاق: ١. (٦) الأنبياء: ٤٧.

ومن المعلوم أن الطلاق في حال الحيض حرام، فينصرف الإذن إلىٰ زمان الطهر ويتصف زمان الطهر بكونه زمان العدة.

وعند أبي حنيفة: المراد من الأقراء: الحيض.

ويترتب علىٰ هٰذا الخلاف قدر مدة العدة، فمن حمل الأقراء على الأطهار قال: إذا طلقها وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت؛ فقد تمت العدة، وإن طلقها وهي حائض فإذا دخلت في الحيضة الرابعة؛ فقد تمت العدة.

وهل يحكم بانقضاء العدة [برؤية][1] الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة، أم يعتبر مضي يوم وليلة؟

فيه قولان للشافعي: (٢/ق٧٥-أ)

أحدهما: أنه يعتبر ليعلم أن الذي ظهر دم الحيض، وأن القرء الثالث قديم.

وأظهرهما: أنه يحكم به ولا يعتبر مضي يوم وليلة، ويكتفىٰ بظاهر الحال، وتدل عليه الآثار المذكورة في الفصل فإنهم قالوا حين دخلت في الحيضة الثالثة: وإذا طعنت في الحيضة الثالثة وإطلاقهم «الحيضة الثالثة» أجروه فيما إذا طلقها للسنة وهو الطلاق في حال الطهر.

وقوله: «انتقلت» وضعه موضع «نقلت»، ويمكن أن تكون لغة كقوله: مدح وامتدح.

وقوله: «**فقد برئت منه وبرئ منها**» أي: حصلت البينونة وتأكدت الفرقة وانقطعت المسرات.

ومن قال أن الأقراء: الحيض، قال: إذ طلقت في الطهر لم تنقضِ

---

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا طلقت في الحيض لم تنقض ما لم تطهر من الحيضة الرابعة، واشترط أبو حنيفة مع ذلك إن ٱنقطع دمها لما دون أكثر الحيض أن تغتسل أو تيمم إذا عجزت عن ٱستعمال الماء، ويؤكد الأيام المذكورة ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها[1].

وعن سليمان بن يسار قال: قال زيد بن ثابت: إذا رأت المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد ٱنقضت عدتها[2].

ويروىٰ مثل ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب.

قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

الأصل

[١٤١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان أنه كان عند جدّه هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض.

فقالت: أنا أرثه، لم أحض؛ فاختصموا إلىٰ عثمان ﷺ فقضىٰ للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان.

فقال: هٰذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهٰذا، يعني: علي بن أبي طالب[3].

[١٤١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٤١٥).
(٢) رواه البيهقي (٧/ ٤١٥).
(٣) «المسند» ص (٢٩٧).

جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق ٱمرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية.

فقلت له: إن ٱمرأتك تريد أن ترث.

فقال لأهله: ٱحملوني إلىٰ عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن ٱمرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟

[فقالا][1]: نرىٰ أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت[2]، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار [اللاتي][3] لم يبلغن المحيض، ثم هي علىٰ عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلىٰ أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرىٰ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفىٰ عنها زوجها وورثته[4].

[١٤١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا ٱعتدت بعد التسعة ثلاثة

---

(١) في «الأصل»: قال. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) زاد في «الأصل»: قال. وهي ليست في «المسند» ولا «الأم»، والكلام لعلي وزيد رضي الله عنهما.

(٣) في «الأصل»: التي. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٩٧).

أشهر ثم حلت[١].

الشرح

(٢/ق٧٥-ب) حبان: هو ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، من أصحاب النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وهو والد واسع بن حبان ويحيىٰ بن حبان، والحاء من حبان مفتوحة[٢].

والأثر الأول رواه الشافعي عن مالك عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، ورواه غيره عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ، وهو مختصر ما رواه ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر.

وروى الشافعي[٣] عن سعيد بن [سالم عن][٤] ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في قصة حبان مثلما رواه عبد الله بن أبي بكر.

والمقصود أن غير الحامل من المطلقات إن كانت آيسة تعتد بثلاثة أشهر، وكذا إن لم تحض قط، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥]. وذات الأقراء تعتد بثلاثة أقراء علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦] فإن تباعدت حيضتهما نظر إن كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع أو نفاس أو مرض فتصبر إلىٰ أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلىٰ أن تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار، ومن هٰذا القبيل قصة امرأة حبان، وفيها انتقلت بموته إلىٰ عدة الوفاة، وإن لم يكن له سبب ظاهر ففيه قولان للشافعي:

---

(١) «المسند» ص (٢٩٨).
(٢) انظر «الإصابة» (٢/ ترجمة ١٥٥٦).
(٣) «الأم» (٥/ ٢١٢).
(٤) سقط من «الأصل».
(٥) البقرة: ٢٢٨.
(٦) الطلاق: ٤.

قال في «القديم»: تتربص زمان غالب الحمل لتعرف فراغ الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الأنتظار إلىٰ سن اليأس شديد الضرر، وهٰذا مذهب عمر ﷺ، وفي بعض الروايات: «**ثم أرتفعت حيضتها**» بدل قوله «**ثم رفعتها حيضة**» وإليه ذهب مالك وأحمد.

وقال في «الجديد»: تصبر إلىٰ أن تحيض أو تبلغ سن اليأس كما لو أنقطع دمها لعارض معلوم، وبهذا قال عطاء وأبو الشعثاء والزهري وأبو حنيفة.

وروي عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه طلق أمرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم أرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها[١].

ويقال أن الشافعي حمل قول عمر بن الخطاب في «الجديد» على التي نقولها إلىٰ سن اليأس تسعة أشهر[٢].

الأصل

[١٤١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال في الرجل

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١١٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٩) واللفظ له.

(٢) قال البيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٩): إلىٰ ظاهر هٰذا (أي مذهب عمر) كان يذهب الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلىٰ قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر علىٰ كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، وذلك وجه عندنا.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

الشرح

إذا طلق آمرأته قبل المسيس تشطر المهر وإن خلا بها، ولا يتقرر المهر بالخلوة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية[2]، وبهذا حكم ابن عباس واحتج بظاهر الآية، ويوافقه ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها[3].

وعن شريح؛ أن رجلاً تزوج آمرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضىٰ لها شريح بنصف الصداق[4].

وهٰذا قول الشافعي في «الجديد»، وقال في القديم: لها جميع الصداق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب؛ أنه قضىٰ بجميع الصداق إذا أرخيت الستور[5].

وعن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا، فلها الصداق كاملاً[6].

ويروىٰ مثله عن زيد بن ثابت، وبه قال أبو حنيفة وشرط أن لا يكون بها مانع شرعي (٢/ق٧٦-أ) كالحيض والنفاس والإحرام، ولا حسّي كالرتق والقرن، وربما حمل قول عمر ﷺ علىٰ وجوب تسليم

---

(١) «المسند» ص (٢٩٨). (٢) البقرة: (٢٣٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق فراس عن الشعبي عنه. قال البيهقي: وفيه آنقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

(٤) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥). (٥) رواه مالك (٢/ ٥٢٨ رقم ١١٠٠).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٣).

المهر وتنزيل الخلوة منزلة قبل المبيع.

الأصل

[١٤١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد ٱمرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا.

قال سفيان: وكان ثقة(١).

[١٤١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو ٱستطعت لجعلتها حيضة ونصفًا، فقال رجل: فاجعلها شهرًا ونصفًا؟

فسكت عمر(٢).

الشرح

محمد: هو ابن عبد الرحمن بن عبيد مولىٰ آل طلحة بن عبيد القرشي كوفي، وثقه ابن عيينة.

سمع: السائب بن يزيد، وعيسىٰ بن طلحة.

وروىٰ عنه: الثوري، وإسرائيل، وشعبة(٣).

وفي الأثر أحكام:

أحدها: أن العبد لا يجمع بين أكثر من ٱمرأتين في النكاح،

---

(١) «المسند» ص (٢٩٨). (٢) «المسند» ص (٢٩٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧٢١)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٤٠٢).

ويروىٰ عن علي ﷺ أنه قال: ينكح العبد ٱثنتين لا يزيد عليهما[١].

وعن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن المملوك لا يجمع من النساء فوق ٱثنتين[٢].

والثاني: العبد لا يملك إلا طلقتين، ويدل عليه ما مرّ من قصة نفيع مكاتب أم سلمة.

والثالث: أن الأمة تعتد بحيضتين، وقد سبقت الرواية فيه عن ابن عمر، فإن لم تكن من ذوات الأقراء فتعتد بشهرين بدلاً عن القرأين أو بشهر ونصف؛ لأن الأصل فيما يبعض بالرق التشطير، والطهر والحيض لا ينضبط حين ينشطر أما الشهر فهو مضبوط، أو بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم ولا يعرف الحمل إلا في هٰذِه المدة؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، ورجحه كثير من الأصحاب.

وقوله: «**فشهرين أو شهرًا ونصفًا**» كأنه أجراه مترددًا فيه.

وقول الرجل في الرواية الأخرىٰ: «**فاجعلها شهرًا ونصفًا**» وسكوت عمر عقيبه يمكن أن يكون رضا منه بما قاله الرجل ودفعًا للتردد، ويمكن أن يكون التردد باقيًا، وأن يكون السكون لأنه لم يره بعيدًا.

الأصل

[١٤١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في أم الولد يتوفىٰ عنها سيدها: تعتد بحيضة[٣].

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ١٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٥).

(٣) «المسند» ص (٢٩٨).

الشرح

إذا عتقت المستولدة بموت السيد لزمها الاستبراء؛ لهذا الأثر، ووجه ذلك من جهة المعنىٰ بأنها كانت فراشًا للسيد، وزوال الفراش يقتضي التربص لزوال الفراش عن الحرة، والأثر يدل على الاكتفاء بقرءٍ واحد، وعلىٰ أن القرء في الاستبراء: الحيض؛ فإنه الذي يدل علىٰ براءة الرحم.

وقال أبو حنيفة: تستبرئ بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة حينئذٍ.

وعن أحمد رواية: أنها تعتد عدة الوفاة.

ولو أعتق السيد مستولدته أو أمته التي وطئها وجب الاستبراء أيضًا، ولو كانت المستولدة عند موت السيد منكوحة أو في عدة نكاح لم يلزمها الاستبراء.

الأصل

[١٤١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل.

فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: (٢/ ق٧٦-ب) إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك.

فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان شاب وكهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيبًا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: **«قد حللت فانكحي من شئت»**[١].

---

(١) «المسند» ص (٢٩٩).

[١٤١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عباس وأبا سلمة ٱختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت.

قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي- يعني: أبا سلمة- فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلىٰ أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: قد ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «**قد حللت فانكحي**»[١].

[١٤٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها[٢].

[١٤٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل؟

فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها علىٰ سرير لم يدفن لحلت[٣].

الشرح

عبد ربه بن سعيد بن قيس: هو النجاري الأنصاري أخو يحيىٰ بن سعيد، ويقال له: عبد رب أيضًا.

---

(١) «المسند» ص (٢٩٩). (٢) «المسند» ص (٢٩٩).
(٣) «المسند» ص (٢٩٩).

روىٰ عن: عمران بن أبي أنس، وغيره.

وروىٰ عنه: عطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحماد بن سلمة[١].

وحديث سبيعة قد سبق في الكتاب من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه عن سبيعة مرسلاً، وذكرنا أنه مخرج في «الصحيحين»[٢] موصولاً، وهو من رواية أم سلمة مخرج فيهما أيضًا، رواه مسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار، وأخرجه البخاري[٤] من وجه آخر، وأخرجه البخاري[٥] من رواية المسور بن مخرمة، عن يحيىٰ بن قزعة عن مالك.

والقصة دالة علىٰ أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ويروىٰ عن ابن مسعود أنه قال: من شاء لاعنته، ما نزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفىٰ عنها زوجها، إذا وضعت المتوفىٰ عنها فقد حلت[٦].

يريد بآية المتوفىٰ عنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٧] كأنه أشار إلىٰ أن تلك الآية ناسخة لهٰذه، ويروىٰ أنه قال:

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢١٣)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٥/ ٥٧). (٤) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٢٠).

(٦) رواه النسائي (٦/ ١٩٧) من طريق علقمة بن قيس عنه بلفظه، ورواه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٦/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق عنه بلفظ آخر.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة(١).

أي: أن قد يمتد حملها تسعة أشهر فصاعدًا ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمت هٰذا التغليظ جاز أن يحكم لها بانقضاء العدة ويخفف الأمر عليها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وهٰذا مذهب عمر وابن عمر رضي الله عنهما علىٰ ما يبينه الأثر الذي رواه نافع، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: تتربص آخر الأجلين وأربعة أشهر وعشر.

(٢/ق٧٧-أ) الأصل

[١٤٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفىٰ عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث(٢).

[١٤٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفىٰ عنها زوجها: أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها(٣).

[٦٤٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه(٤).

الشرح

للشافعي ﷺ قولان في أن المعتدة المتوفىٰ عنها زوجها هل تستحق السكنىٰ؟

وقد ذكرناهما من قبل في شرح حديث فريعة بنت مالك.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٢).

(٢) «المسند» ص (٣٠٠).

(٣) «المسند» ص (٣٠٠).

(٤) «المسند» ص (٣٠٠).

وأما النفقة فإنها لا تستحقها حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم، ومنهم جابر المروي عنه الأثر، قال الحافظ أبو بكر البيهقي[١]: والوقف علىٰ جابر هو المحفوظ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا أنه قال في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها: «**لا نفقة لها**»[٢].

وعن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتىٰ بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها، فرجع عن قوله[٣].

وقوله: «**حسبها الميراث**» كأنه أشار به إلىٰ ما ذكر أن آية الميراث تفرض لها الربع أو الثمن لها نسخت ما كان لها من النفقة، وقد ذكر المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾[٤]: أن في ٱبتداء الإسلام إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من الميراث شيء إلا السكنىٰ والنفقة سنة ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفىٰ يوصي بذلك لها، وكان يجب عليها الصبر عن التزوج سنة، ثم نسخ ذلك بالربع والثمن، وتعددت عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر.

وقوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ من رفع قال: المعنىٰ فعليهم وصية لأزواجهم، ومن نصب قال: المعنىٰ فليوصوا وصية.

وقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ أي: متعوهن متاعًا من غير إخراج.

وأما الأثر الثاني: ففي بعض النسخ «**المرأة البدوية**» بدل «البادية».

---

(١) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٢ رقم ٦١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن حرب بن أبي العالية، عنه.

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٤٣١).

(٤) البقرة: ٢٣٤.

وقيل: تنتوي أي: تنتقل وتتحول وقد تفسر بتقصد، وانتوىٰ ونوىٰ بمعنىٰ واحد، والمقصود أن موضع نزول البدوية مسكنها فلا تفارقه، نعم إذا ٱرتحل أهلها فتعد في الأرتحال معهم، والأثر يؤيد القول الصائر إلىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها تستحق السكنى.

الأصل

[١٤٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هٰذِه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت علىٰ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

وقالت زينب: دخلت علىٰ زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسّت منه، (٢/ق٧٧-ب) ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد ٱشتكت عينيها، أفنكحلها؟

فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمىٰ بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

قال حميد: فقلت لزينب وما ترمىٰ بالبعرة علىٰ رأس الحول؟

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا حتىٰ تمرّ بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال الشافعي: الحفش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، والقبص: أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها، والقبض: الأخذ باليد كلها[1].

[١٤٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، أو عائشة أو حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن]**[2] **تحدّ علىٰ ميتٍ فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[3].

الشرح

حميد[4] بن نافع مديني.

---

(١) «المسند» ص (٣٠٠).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٠١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٧٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٠٨)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٤٠).

رویٰ عن: زينب بنت أبي سلمة.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن موسىٰ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشعبة.

وعن شعبة أن حميدًا هٰذا هو حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري مولىٰ صفوان بن خالد، وقد روىٰ عن ابن عمر.

وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح المديني.

ويقال أنه غيره[1].

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية إحدىٰ أمهات المؤمنين.

روت عن: النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.

وروىٰ عنها: عنبسة أخوها، وحبيبة ابنتها، وزينب بنت أبي سلمة.

وكانت قبل أن يزوجها النبي ﷺ تحت عبيد الله بن جحش، وكان قد هاجر بها إلىٰ أرض الحبشة فتنصر هناك ومات على التنصر، وتزوجها النبي ﷺ سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة أربع وأربعين[2].

وزينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر الأسدي، إحدىٰ أمهات المؤمنين.

وكان ٱسمها برّة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وتزوجها النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، وكانت تحت

---

(١) جعلهما البخاري ٱثنان وميز بينهما؛ وأما أبو حاتم الرازي فجعلهما واحدًا. والله أعلم.

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٤٩، ٤٠٦٥)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١١٨٥).

زيد بن حارثة قبله[١].

وعبد الله أخوها: هو ابن جحش بن رئاب الأسدي، كان مجاب الدعوة وشهد بدرًا.

روىٰ عنه: سعد بن أبي وقاص.

وقد يفهم سياق الحديث أن وفاته كان بعد زمان رسول الله ﷺ، لكن عن محمد بن إسحاق وغيره أنه ممن ٱستشهد يوم أحد[٢].

والأحاديث (٢/ق٧٨-أ) الثلاثة من رواية حميد عن زينب في قرن واحد، رواها البخاري في «الصحيح»[٣] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٤] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك، وقالا: فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات.

وكذلك هو في «الموطأ»[٥] من رواية أبي مصعب، وقال في حديث أم حبيبة: «**ثم مست [بعارضيها]**[٦]».

ورواه أيوب بن موسىٰ عن حميد فقال: «**فمسحت عارضيها وذراعيها**».

وحديث نافع عن صفية بنت أبي عبيد أخرجه مسلم في «الصحيح»[٧] عن قتيبة عن الليث عن نافع على الشك في الرواية عنهما

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٤١، ٣٨٨٢)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة / ١١٢٢).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة (٣/ ترجمة ١٥٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٣٥)

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٦/ ٥٨).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٩٧ رقم ١٢٤٧).

(٦) في «الأصل»: به بطنها. تحريف، والمثبت من «الموطأ».
وعارضيها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلىٰ ما دون الأذن.

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٩٠/ ٦٣).

أو عن إحديهما، ورواه[1] عن محمد بن المثنىٰ عن عبد الوهاب عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، عن النبي ﷺ من غير شك، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أم عطية عن النبي ﷺ.

وقوله: «**تحدّ علىٰ ميت**» يروىٰ: تحُدّ وتحِدّ، ويقال: حدّت المرأة وأحدّت حدادًا وإحدادًا، أي: ٱمتنعت من الزينة والتطيب، وأصل الكلمة المنع.

وقوله: «**فوق ثلاث**» يوهم أو يشعر بأنه لا بأس بالحداد مدة الثلاث فما دونها.

وقوله: «**إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» لا يقتضي إيجاب الحداد على الزوج في هٰذِه المدة؛ وإنما الذي يقتضيه سياق الحديث نفي التحريم، وقد يحتج للوجوب بأنه ﷺ منع من أن تكحل المرأة مع ٱشتكاء العين، فظاهر المنع والنهي التحريم، وتحريم التزين يتضمن وجوب الحداد، وجوز الأصحاب في المذهب [الاكتحال][2] بسبب الرمد عند الحاجة، فلعل النبي ﷺ منع لأنه عرف أنه ليس الموضع موضع الحاجة.

والحفش: فسره الشافعي بالبيت الصغير الذليل[3] القريب السَّمْكِ، وعن مالك أنه الصغير الخرب، وأصله الدُّرْج، والجمع:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٠/ ٦٤).

(٢) قطع في «الأصل». والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٣) زاد في «الأصل»: إلىٰ. مقحمة.

أحفاش، شبه به البيت الصغير، وقيل: هو شبه القفة تجمع المرأة فيه غزلها ونحوه.

وقوله: «**فتقبص به**» رواه الشافعي بالقاف والباء والصاد وفسره، وقرأ بعضهم: «**فقبصت قبصة من أثر الرسول**» بالصاد، والمشهور: «**فتفتض**» علىٰ ما قدمنا، أي: تمسح به قبلها فتموت الدابة لقذارتها وقبح ريحها، سمي ذلك ٱفتضاضًا؛ لأنه كسر لعدتها وما كانت فيه من قبل، والفضّ: الكسر، أو لأنها كانت تزيل به عن نفسها ما كانت فيه وتزول عن مكانها الذي ٱعتدت فيه، والفضّ: التفريق، والانفضاض: التفرق، وقيل: تفتض، أي: تمسح بيدها علىٰ ظهره كأنها تتنظف به وتغتسل بعده وتنتقي من درنها حتىٰ تصير كالفضة، ونقل اللفظة بعضهم: «**فتقبص**» بالقاف والباء والصاد.

ولم كانت [المرأة][1] ترمي بالبعرة بعد الحول؟

أشير فيه إلىٰ معنيين:

أحدهما: أن جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة في ضيق من العيش كان أهون عليها من رمي هٰذِه البعرة.

والثاني: أن تحمل جميع ذلك حقير في جنب ما يجب من حق الزوج مثل حقارة البعرة.

وقوله: «**قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**» يبين أنهن كن يعتددن في الجاهلية بحول، وكذلك كان الأمر في ٱبتداء الإسلام؛ حتىٰ نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية[2].

(١) تحرف في «الأصل» والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

الأصل

[١٤٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب (٢/ ق٧٨-ب) عن ابن المسيب وسليمان بن يسار؛ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما ٱمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم ٱعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم ٱعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم ٱعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا.

قال سعيد: ولها مهرها بما ٱستحل منها(١).

[١٤٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي ﷺ [أنه](٢) قضىٰ في التي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما ٱستحلّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر(٣).

الشرح

جرير بن حازم، أبو النضر العتكي الأزدي البصري.

سمع: الحسن، وابن سيرين.

وروىٰ عنه: ابنه وهب، والثوري، وابن المبارك.

---

(١) «المسند» ص (٣٠١).

(٢) في «الأصل»: قال. سبق قلم. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٠١).

مات سنة سبعين ومائة[١].

وزاذان أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله مولىٰ كندة.

سمع: عليًّا، وابن مسعود، وابن عمر.

وروىٰ عنه: ذكوان أبو صالح، وأبو رجاء الأحمسي، وعمرو بن مرة[٢].

وفقه أثر عمر ﷺ أن المعتدة لا تنكح، وضرب عمر الزوجين تعزيرًا لهما وفرق بينهما.

وقوله: «**ثم ٱعتدت بقية عدتها من زوجها الأول**» يشير إلىٰ أن زمان ٱستفراش الثاني لها لا يحسب من العدة.

قوله: «**وكان خاطبًا من الخطاب**» يريد أن الزوج الثاني إذا لم يدخل بها فله إذا كملت عدة الأول أن يخطبها وينكحها.

وقوله: فيما إذا كان قد دخل بها: «**ثم لم ينكحها أبدًا**» يقال: أنه مذهب تفرد به عمر ﷺ كأنه عامله لمّا ٱستعجل بنقيض قصده، كما أن القاتل يحرم الميراث معاقبة له بنقيض قصده.

وفيه أن العدتين من شخصين لا يتداخلان بل تكمل العدة من الأول إذا فرق بينهما ثم تعتد من الثاني، وبه قال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وذهب بعضهم إلىٰ تداخلهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ وعلىٰ هٰذا إذا ٱنقضت الأقراء من وقت مفارقة الثاني فقد تمت عدتها منهما، وهٰذا كله فيما إذا لم يكن حمل؛ فإن كان فتقدّم عدّة

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٧٩)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٩١٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٧٨١)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٤٥).

الحمل، فإن كان الحمل من الأول ٱستأنفت العدّة للثاني من وقت الوضع، وإن كان من الثاني أكملت بقية العدّة الأولىٰ بعد الوضع.

الأصل

[١٤٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتها[(١)].

[١٤٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي،[(٢)] عن عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ٱتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك[(٣)].

[١٤٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام...، فذكر الحديث وقال فيه: فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم (٢/ ق٧٩-أ) قال: «**تلك ٱمرأة يغشاها أصحابي، فاعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك**»[(٤)].

[١٤٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم

---

(١) «المسند» ص (٣٠٢).

(٢) زاد في «الأصل»: أبنا مالك. وهو سبق نظر.

(٣) «المسند» ص (٣٠٢).

(٤) «المسند» ص (٣٠٢).

أهلها، فدفعت إلىٰ سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة فقال: تعتد في بيت زوجها.

فقلت: أين حديث فاطمة بنت قيس؟!

فقال: هاه، ووصف تغيظه، وقال: إنه فتنت فاطمة الناس، وكانت للسانها ذرابة فاستطالت علىٰ أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[1].

[١٤٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار؛ أنه سمعهما يذكران أن يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلىٰ مروان بن الحكم- وهو أمير المدينة- فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلىٰ بيتها.

فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟!

فقالت عائشة: لا عليك، ألا تذكر من شأن فاطمة؟

فقال: إن كان إنما بك الشرُّ فحسبك ما بين هذين من الشر[2].

[١٤٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع؛ أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر عليها ابن عمر[3].

والله أعلم.

(١) «المسند» ص (٣٠٢).
(٢) «المسند» ص (٣٠٢).
(٣) «المسند» ص (٣٠٢).

الشرح

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري.

روىٰ عن: أبيه، وعن عمر بن عبد العزيز.

وروىٰ عنه: الثوري، وشريك، وكان يكنىٰ بأبي عبد الله.

مات سنة سبع وأربعين ومائة[١].

وأبوه ميمون: أبو أيوب مولىٰ بني أسد، يعدّ في أهل الجزيرة.

سمع: ابن عمر، وابن عباس، وأم الدرداء.

روىٰ عنه: الأعمش.

ولد سنة أربعين، ومات سنة ثمان عشرة ومائة، [وقيل][٢] سنة سبع عشرة[٣].

ويحيىٰ بن سعيد بن العاص: هو الأموي القرشي.

سمع: أباه، ومعاوية.

وروىٰ عنه: أشرس بن [عبيد][٤]، والزهري، وكان يكنىٰ بأبي أيوب[٥].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٢٣)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٥٧).

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٠٥٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٣٨).

(٤) في «الأصل»: عتيك. تحريف، وأشرس: هو ابن عبيد بن صهيب مولىٰ سعيد بن العاص.

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٧٩)، «والجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٢١)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٣٣).

وعبد الرحمن بن الحكم كأنه الثقفي الذي روىٰ عن عثمان بن عفان.

وعبد الله المذكور في الأثر آخرًا: هو عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي[(١)].

وقد قدمنا أن أكثر العلماء وفيهم الشافعي ﷺ علىٰ أن المبتوتة تستحق السكنىٰ كالرجعية، وعلى المطلقة أن تعتد في بيت زوجها لا تنتقل عنه إلا لضرورةٍ هدمٍ أو حريقٍ، وإن لم تكن ضرورة وأرادت الخروج لشغل لم يجز إن كانت رجعية، وإن كانت [مبتوتة][(٢)] لجاز الخروج بالنهار دون الليل، واحتج له بما روي عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجدّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ وذكرت ذلك له، فقال لها: «**أخرجي فجُدّي نخلك لعلك تصدقي** [منه][(٣)] **أو تفعلين خيرًا**»[(٤)].

والجداد يقع في النهار غالبًا.

وقول ابن عمر ﷺ: «**لا يصلح للمرأة أن تبيت**» فيه إشارة إلىٰ أنها تخرج بالنهار ولكن لا تبيت.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهارًا كالرجعية.

وقوله: «**إذا كانت في عدّة وفاةٍ**» مصير منه إلىٰ وجوب السكنىٰ للمعتدة عن الوفاة وهو أظهر قول العلماء كما سبق.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٦٦)، «والجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٣٧)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٥٢).

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) في «الأصل»: له. والمثبت من التخريج.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٣/ ٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧).

وقول عائشة (٢/ق٧٩-ب) «**اتقي الله يا فاطمة**» تريد في قولها أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، وقد روى الشعبي عنها أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم فاعتدت عنده[1].

فعابت عائشة عليها أن لا تذكر السبب الذي به رخص لها في الانتقال عن بيت زوجها، وتطلق اللفظ فإنه يوهم السامع أن لها أن تعتد حيث شاءت.

وحديث أبي سلمة عن فاطمة قد مر صدره في الكتاب بهٰذا الإسناد.

وقوله: «**فذكر الحديث**» إحالة عليه، وقد رواه مسلم في «الصحيح»[2] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك.

وفيه أنه لا نفقة للمطلقة، وأنهم كانوا يدخلون على العجائز، وأشارت عائشة إلىٰ أن تركها الاعتداد في بيت زوجها كان لاستطالتها علىٰ أحمائها.

وحديث سعيد بن المسيب وقوله: «**إنها فتنت الناس**» يوافق قول عائشة في إنكارها علىٰ فاطمة حيث سكتت عن سبب تجويز التحول، وفي أن سبب التحول كانت بذاءة لسانها.

وذرابة اللسان: حدته، يقال: ذرب لسانه ذربًا وذرابةً.

والأحماء: أقارب الزوج.

وحديث [يحيىٰ بن سعيد][3] عن القاسم وسليمان أخرجه

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢). (٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٣٦).

(٣) في «الأصل»: سعيد بن المسيب. سبق قلم.

البخاري[١] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم[٢] من طرق عن القاسم بن محمد.

وقوله: «**فانتقلها**» أي نقلها، وقد يجيء ٱنتقل بمعنىٰ نقل.

وقول عائشة: «**لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة**» تريد أن خروجها كان بسبب بذاءة اللسان وسوء الخلق، وأجاب مروان أن هٰذا السبب حاصل في الواقعة، وأراد بالشرّ: سوء الخلق وما كان بينهما من الوحشة والإيذاء.

وقوله: «**إن كان إنما بك الشر**» كأنه يريد إن كان عندك ٱعتبار الشر، وفي «الصحيح»[٣] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «**إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف علىٰ ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ**» وبحسب ٱختلاف الروايات حكى الأئمة خلافًا في أن النبي ﷺ رخص لها في الخروج، فمن قائل: إن العذر ٱستطالتها وبذاء لسانها، ومن قائل: إن العذر كون الموضع مخوفًا، وكأنه ٱجتمع المعنيان في الواقعة فأحال بعضهم الرخصة علىٰ هٰذا وآخرون علىٰ ذلك، وكل واحد عذر مستقل.

الأصل

[١٤٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف[٤].

[١٤٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٢١، ٥٣٢٢). (٢) «صحيح مسلم» (١٤٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢٦). (٤) «المسند» ص (٣٠٣).

جريج، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلىٰ منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلىٰ فلا نفقة لها[١].

الشرح

قال الإمام أبو سليمان في «المعالم» وغيره: ٱختلف العلماء في أن المطلقة ثلاثًا هل تستحق النفقة والسكنىٰ؟

فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنىٰ إلا أن تكون حاملاً.

ويروىٰ ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: لها السكنىٰ والنفقة حائلاً كانت أو حاملاً.

ويروىٰ هٰذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود (٢/ق٨٠-أ) وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان وأبو حنيفة.

وقال آخرون: لها السكنىٰ بكل حال، ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً.

ويروىٰ هٰذا عن ابن المسيب والزهري، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ والشافعي.

واستدل الأولون بما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «**لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقة**» لكن الأمر في السكنىٰ علىٰ ما مرّ، واستدل من أوجب السكنىٰ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، وفي «الصحيح»[٤] عن عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) «المسند» ص (٣٠٣).
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤١).

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلىٰ فاطمة فسألها فأخبرته أن زوجها بعث إليها من اليمن بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة [إلا][1] أن تكون حاملاً.

ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

وقول جابر: «**نفقة المطلقة ما لم تحرم**» كأنه يريد ما لم تبن ولم تحرم رجعتها، فإذا بانت وحرمت الرجعة لم تجب النفقة، فإن واساها بشيء فهو من البر والمعروف.

وقول عطاء: «**ليست الحبلىٰ منه في شيء**» أي: لا سبيل له عليها بالرجعة، وإنما ينفق إذا كانت حاملاً للحمل.

الأصل

[١٤٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي ﷺ؛ أنه قال في أمرأة المفقود أنها لا تتزوج[2].

[١٤٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي في أمرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت أمرأته: هي أمرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولا تخير[3].

الشرح

أبو عوانة: هو الوضاح، يقال: ابن عبد الله الكندي الواسطي،

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «المسند» ص (٣٠٣). (٣) «المسند» ص (٣٠٣).

كان مولىٰ ليزيد بن عطاء البزاز، وقيل: كان مولى ابنه عطاء.

روىٰ عن: الحكم بن عتيبة، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وبكير بن [الأخنس](١).

وروىٰ عنه: يزيد بن زريع، ووكيع، وأبو نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج الأنماطي، وقتيبة.

ولد سنة اثنتين وتسعين، وتوفي سنة ست وسبعين ومائة(٢).

وعباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي.

سمع: أباه، وعائشة.

روىٰ عنه: ابنه يحيىٰ، ومحمد بن جعفر، وهشام، وعبد الواحد بن حمزة(٣).

وهشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي أبو معاوية السلمي مولاهم، أصله من بلخ ونزل جده القاسم واسطًا للتجارة.

سمع: حميدًا الطويل، وأبا إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد.

وروىٰ عنه: عمرو الناقد، وعمرو بن زرارة، وعلي بن المديني، وقتيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأحمد بن منيع، وعثمان بن أبي شيبة.

ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة(٤).

---

(١) في «الأصل»: الأخفش. تحريف.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٧٣)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٨٨).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤١٩)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٨٦).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٨٦)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٩٥).

وسيار: هو ابن وردان، ويقال له: سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي.

ذكر البخاري أنه سمع طارق بن شهاب.

وسمع منه: عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم.

ونوزع في سماعه من طارق، ويقال: أن سيار هٰذا أخو مساور الوراق لأمه[1].

وإذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره لم يكن لها أن تنكح حتىٰ يبلغها خبر وفاة (٢/ق٨٠-ب) الزوج أو طلاقه إياها عند أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الجديد، ويوافقه الأثر المنقول عن علي ﵁، ورویٰ مثله حنش وسعيد بن جبير عن علي ﵁، وقد روي في حديث مسندٍ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**امرأة المفقود ٱمرأته حتىٰ يأتيها البيان**»[2] إلا أن في رواته من لا يحتج به عند أهل الحديث.

وعن عمر ﵁ أن ٱمرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم لها أن تنكح.

ويرویٰ مثله عن عثمان ﵁، وإليه ذهب الشافعي في القديم.

وعن عمر ﵁؛ أنها إذا نكحت ثم جاء زوجها الأول فإنه يخير بين المرأة وصداقها، فإن ٱختار الصداق فهو على الزوج الثاني، وإن ٱختار

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١١٠٣)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٧٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عنه.

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٦٤٢) وقال: وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم.

وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٥٣).

المرأة ٱعتدت ورجعت إلى الأول ولها مهرها على الثاني[١] ويروىٰ مثل ذلك عن عثمان.

وقول علي في الأثر الثاني: «**ولا تخير**» أراد به الرد علىٰ ما ذكراه.

الأصل

[١٤٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق ٱمرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها[٢].

الشرح

الرجعية محرمة الوطء كالمبتوتة عندنا، والأثر يبين أن ابن عمر ﷺ كان ينأىٰ ويتباعد عن مطلقته الرجعية حتىٰ كان يسلك غير طريقه المعهود ٱحتياطًا.

وقوله: «**فكانت طريقه إلى المسجد**» يجوز أن يكون التأنيث علىٰ قصد الدار، ويجوز أن يريد أن المرأة كانت علىٰ طريقه إلى المسجد.

الأصل

[١٤٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق ٱمرأته ثم ٱرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى ٱمرأته فطلقها حتىٰ إذا شارفت ٱنقضاء عدتها ٱرتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فاستقبل

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٧٥ رقم ١١٩٥).

(٢) «المسند» ص (٣٠٣).

الناس الطلاق جديدًا من كان منهم طلق ومن لم يطلق(١).

الشرح

الأثر مكرر، وقد ذكرنا ما يتعلق به.

الأصل

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

[١٤٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»**(٢).

[١٤٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون(٣).

[١٤٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كفىٰ أحدكم خادمه طعامه [حرّه](٤) ودخانه فليدعه فليجلسه، فإن أبىٰ فليروغ له لقمة فيناوله إياها، أو يعطيه إياها أو كلمة هٰذا معناه»**(٥).

---

(١) «المسند» ص (٣٠٤).
(٢) «المسند» ص (٣٠٥).
(٣) «المسند» ص (٣٠٥).
(٤) في «الأصل»: وشرابه. والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (٣٠٥).

الشرح

المروي في الفصل لا يتعلق بالترجمة المذكورة لكن يشتمل عليه الباب الذي ترجمه الشافعي بتلك الترجمة.

وعجلان مولىٰ فاطمة بنت عتبة بن (٢/ق٨١-أ) ربيعة القرشي.

سمع: أبا هريرة، وروىٰ عن: فاطمة بنت عتبة، يعد في أهل المدينة.

روىٰ عنه: ابنه محمد، وبكير بن عبد الله بن الأشج[١].

وقوله: «عن عجلان أبي محمد» يجوز أن يريد كنيته، ويجوز أن يريد أنه والد محمد لا أنه يكنىٰ به.

وإبراهيم[٢] بن أبي خداش: هو الهاشمي اللهبي المكي.

سمع: ابن عباس.

وروىٰ عنه: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وهو إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب، والذي يوجد في «نسخ الكتاب» عن إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب، والصواب[٣] إبراهيم أبي خداش بن عتبة، وعتبة بن أبي لهب لم يذكر في الرواة

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٠)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٧٨).

وهو والد محمد بن عجلان.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩١٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٦٨)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٠).

(٣) وكذلك هو في «المسند» المطبوع، وقد رجح الحافظ ذلك أيضًا في «التعجيل» وقال: إنه تصحيف.

وكيف وعتبة بن أبي لهب كان قد زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية فأمره أبو لهب أن يطلقها ففعل ودعا عليه النبي ﷺ فقال: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**» فافترسه الأسد في بعض أسفاره[(١)].

وحديث عجلان عن أبي هريرة، رواه عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، وأخرجه مسلم في «الصحيح»[(٢)] عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو.

وقول ابن عباس: «**أطعموهم مما تأكلون**» قد ثبت معناه عن النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»[(٣)] من حديث الأعمش عن المعرور عن أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال في المماليك: «**هم إخوتكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه**».

وحديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه البخاري[(٤)] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: «**فليناوله أكلة أو أكلتين**» ومسلم[(٥)] من رواية موسىٰ بن يسار عن أبي هريرة وقال: «**فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين**» والأكلة: اللقمة.

وقوله: «**طعامه وكسوته بالمعروف**» أي: علىٰ ما يليق بأمثاله في

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٨٨) دون قصة رقية، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٦١/ ٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠). (٥) «صحيح مسلم» (١٦٦٣).

البلدة، فالجارية ذات الجمال تكسىٰ كسوة أحسن من كسوة التي دونها.

وقوله: «**ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» قال الشافعي[١]: يعني والله أعلم ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومًا ويومين وثلاثة ونحوها ثم يعجز، وجمع الشافعي بين قوله: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**» وبين قوله: «**فليطعمه مما يأكل**» فإن هٰذا في حق العرب الذين يقرب طعامهم وطعام عبيدهم بعضها من بعض في الخشونة ورداءة النوع، وذاك في حق المترفهين الذين ينعمون في الطعام واللباس، ويجوز أن يحمل الأول علىٰ بيان ما يجب من النفقة والثاني على الاستحباب، ويدل علىٰ أنه لا يجب التسوية الحديث الثالث حيث قال: «**فليروغ له لقمة فيناوله إياها**» وقوله: «**فليناوله أكلة أو أكتلين**».

وقوله: «**إذا كفىٰ أحدكم خادمه طعامه [حرّه]**[٢] **ودخانه**».

وقوله: «**فليروغ له لقمة**» يقال: روّغ اللقمة إذا روّاها دسمًا.

وقوله: «**فليدعه فليجلسه**» أي: ليأكل معه فيشبع، وفيه إكرامه بالإجلاس، فإن لم ييسر إما لقلة الطعام أو لأنه يبسط ويسيء أدبه لو أجلسه مع نفسه كل يوم فيقتصر علىٰ مناولة لقمة.

والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٥/ ١٠٢).

(٢) سقط من «الأصل».

الأصل

ومن كتاب الرضاع

[١٤٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هٰذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: **«أراه فلانًا»** لعم حفصة من الرضاعة فقلت: يا رسول الله (٢/ ق٨١-ب) لو كان فلان حيًّا- لعمها من الرضاعة- يدخل عليّ؟

فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**[(١)].

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»[(٢)] وفي «الصحيحين»[(٣)] فرواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك.

وفيه دليل علىٰ أن الرضاع يثبت التحريم من جهة الفحل كالولادة، وهٰذا يوافق ما سبق من حديث أفلح أخي أبي القعيس، ورویٰ مالك مختصرًا عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»** وقد مرّ ذلك.

---

(١) «المسند» ص (٣٠٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٠١ رقم ١٢٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٤/ ١).

الأصل

[١٤٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان، سمعت ابن المسيب يحدث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله [هل لك](١) في بنت عمك ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟

فقال ﷺ: «**أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب**»(٢).

[١٤٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن عائشة](٣) عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان(٤).

الشرح

حديث بنت حمزة رضي الله عنه صحيح من رواية علي رضي الله عنه أخرجه مسلم في «الصحيح»(٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه، ومن رواية جابر بن زيد عن ابن عباس وهو مخرج من ذلك الوجه في «الصحيحين»(٦)، ومن رواية حميد بن عبد الرحمن عن أم سلمة وقد أخرجها مسلم(٧).

ودلالة الحديث علىٰ أن لبن الفحل يحرم ظاهرة، وفيه أنه يجوز

---

(١) في «الأصل»: هلك. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٠٦).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٠٦). (٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٤٨).

ترغيب الإنسان في النكاح بأن توصف المعروضة عليه بالجمال البارع.

الأصل

[١٤٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له ٱمرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟

فقال: لا، اللقاح واحد[1].

الشرح

عمرو بن الشريد بن سويد.

سمع: أباه، وابن عباس. وروىٰ عنه: صالح بن دينار، والزهري، وإبراهيم بن ميسرة[2].

وقوله: «اللقاح واحد» اللام منه مفتوحة، وجوز بعضهم كسرها، والمعنىٰ أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد، ويجوز أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا، واستعيرت اللفظة في بني آدم، ويقال لما تلقح به النخلة: لقاح، واللقاح أيضًا: ذوات الدرّ من الإبل، يقال لها بعد الولادة بشهر وشهرين وثلاثة، ثم هي لبون، الواحدة: لقحة بكسر اللام، وقد يقال: لقحة بالفتح.

والأثر يؤكد ثبوت التحريم من جهة الفحل.

---

(١) «المسند» ص (٣٠٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٢٢)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٨٣٨٤).

الأصل

[١٤٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن لعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلىٰ خمس يحرمن، فكان لا يدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها إلا من أستكمل خمس رضعات[١].

[١٤٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء[٢].

[١٤٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم [المصة]**[٣] **ولا المصتان، ولا الرضعة** (٢/ ق٨٢-أ) **ولا الرضعتان**»[٤].

الشرح

الحجاج: هو ابن الحجاج بن مالك الأسلمي، من أهل الحجاز.

روىٰ عن: أبيه، وعن أبي هريرة.

وروىٰ عنه: عروة بن الزبير.

ولأبيه الحجاج بن مالك صحبة ورواية عن النبي ﷺ[٥].

وحديث عائشة قد سبق في الكتاب من رواية الشافعي عن مالك

---

(١) «المسند» ص (٣٠٧). (٢) «المسند» ص (٣٠٧).

(٣) في «الأصل»: المص. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٠٧).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٨١٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٧٦)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١١١٤).

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة.

وحديث ابن الزبير كذلك من رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام، وذكرنا ما يتعلق بهما.

وحديث الحجاج بن الحجاج رواه موقوفًا، وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة موقوفًا، وذكر البخاري في «التاريخ» أن محمد بن حميد حدث عن [جرير][1] عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«لا تحرم الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من اللبن، ولا تحرم المصة والمصتان»** وكأن المعنىٰ أن القليل لا يؤثر وإنما المؤثر الكثير الذي ينبت اللحم ويفتق الأمعاء.

الأصل

[١٤٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات تحرمن بلبنها ففعلت، وكانت تراه [ابنًا][2].

[١٤٥٢] أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا، وكان قد تبنى الذي يقال له: سالم مولىٰ أبي حذيفة كما تبنىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرىٰ أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة

---

(١) في «الأصل»: جريج. والمثبت من «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٢).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو يومئذٍ من المهاجرين الأول [وهي][(١)] يومئذٍ من أفضل أيامىٰ قريش، فلما أنزل الله تعالىٰ في زيد بن حارثة ما أنزل قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ رد كل أحد من أولئك[(٢)] تبنىٰ إلىٰ أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي أمرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرىٰ سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل[(٣)] وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترىٰ في شأنه؟

فقال النبي ﷺ- فيما بلغنا-: «**أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها**» ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل من الرجال والنساء وأبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهٰذه الرضاعة أحد، فعلىٰ هٰذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[(٤)].

---

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) كذا في «الأصل». وفي «الأم»: من تبنىٰ.

(٣) قال الخطابي: أي مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة إذا تبذلت في ثياب مهنتها.

(٤) «المسند» ص (٣٠٧).

الشرح

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، شهد مع النبي ﷺ بدرًا، وقتل يوم اليمامة.

روىٰ عنه: ابن عباس، وعائشة(١).

وفاطمة بنت الوليد بن عتبة في الحديث بيان فضلها وشرفها.

والقصة من روايتي الكتاب المختصرة والمطولة مرسلة، وقد سبقت الرواية المختصرة من قبل وذكرنا هناك (٢/ق٨٢-ب) أن البخاري رواها في «الصحيح»(٢) عن عروة عن عائشة مسندة، لكن قال: «**أن أبا حذيفة [أنكحه]**(٣) **ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة**» فربما أنكحه ابنتين، وبتقدير أن تكون المنكحة واحدة فيحتمل أن يكون لها ٱسمان ويحتمل أن يكون الاسم واحدًا واختلفت فيه الرواية.

وبيَّنا ما يتعلق بالقصة من الفقه.

وقوله: «**فعلىٰ هٰذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ**(٤) **في رضاعة الكبير**» كأن المعنىٰ: فعلىٰ هٰذا التنزيل والتأويل، وهو التخصيص بالواقعة كان أزواج النبي ﷺ من خبر سهلة في رضاعة الكبير، والله أعلم.

الأصل

[١٤٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الله بن

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣١٦٣)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٧٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٩٢).

(٣) في «الأصل»: أنكحها. والمثبت من «الصحيح».

(٤) زاد في «الأصل»: كان. مقحمة.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر ٱشتراها فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب [به][1] إلىٰ الله، فقال: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**»[2].

[١٤٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أن عمر[3] قال: يا رسول الله إني أصبت من خيبر مالًا لم أصب مالًا قط أعجب إليّ وأعظم عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره**» فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكىٰ صدقته به[4].

الشرح

عمر بن حبيب قاضي البصرة.

روىٰ عن: ابن جريج، وهو ممن تكلموا فيه[5].

وآخر يقال له عمر بن حبيب، قال ابن عيينة: كان صاحبًا لنا حافظًا.

روىٰ عن: عمرو بن دينار، والزهري.

وروىٰ عنه: زيد بن رباح، يعدّ في المكيين.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٠٨).

(٣) زاد في «الأصل»: ملك. سبق نظر.

(٤) «المسند» ص (٣٠٨).

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٥٣)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢١١).

والظاهر والله أعلم أنه الأول.

وابن عون: هو عبد الله بن عون بن [أرطبان][1] أبو عمرو المزني، مولاهم، يقال: كان أرطبان مولىٰ عبد الله بن مغفل.

سمع: ابن سيرين، ومجاهدًا، وغيرهما.

وروىٰ عنه: النضر بن شميل، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر.

يقال: أنه مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة[2].

والحديث من رواية ابن عون عن نافع مخرج في «الصحيحين»[3]، وروى البخاري عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، ومسلم عن محمد بن المثنىٰ عن ابن أبي عدي عن ابن عون قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟

قال: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»**.

قال: فتصدق بها عمر ﷺ أنه لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربىٰ وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

و[في][4] بعض الروايات: قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين

---

(١) في «الأصل»: أرطلان. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٠٥)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٣٢/ ١٥).

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

فقال: غير متأثل مالًا أي: جامع، وكل شيء له أصل قديم وأجمع حتىٰ يصير له أصل فهو مؤثل، وأَثْلَةُ الشيء: أصله.

والحديث أصل في الوقف، وكان [للمهاجرين][1] والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، واستدل به علىٰ جواز وقف الشائع؛ لأن قوله: «**ملك مائة سهم من خيبر**» يقتضي ظاهره الشيوع، ويروىٰ أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنًا لذوي الحاجة من آل عبد الله[2]، وعلىٰ أنه يجوز لمن يتولَّ أمر الوقف (٢/ق٨٣-أ) أن يأكل منه لما ذكر في رواية «الصحيحين»، وعلىٰ أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه جوز الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف، ويروىٰ؛ أن أنسًا رضي الله عنه وقف دارًا بالمدينة وكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزلها[3].

وقوله: «**فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكىٰ صدقته به**» أي: حكي الراوي كيفية صدقته بذلك المال، وكأنه أشار به إلىٰ ما في رواية «الصحيحين»: أنه لا يباع ولا يوهب... إلىٰ آخره.

الأصل

[١٤٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث، عن عبد الله بن عطاء المدني، عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: إني تصدقت علىٰ أمي بعبد وإنها ماتت؟

---

(١) في «الأصل»: كالمهاجرات. تحريف.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٢).

(٣) رواه البيهقي (٦/ ١٦١).

فقال رسول الله ﷺ: «**قد وجبت صدقتك وهي لك (كميراثك)**[١]»[٢].

[١٤٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي؛ أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تصدقت بمالها علىٰ بني هاشم وبني المطلب، وأن عليًّا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم[٣].

[١٤٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل فقربت خبزًا وأدم البيت. فقال: «**ألم أر برمة لحم؟!**» فقالت: ذاك شيء تصدق به علىٰ بريرة.

فقال: «**هو لها صدقة وهو لنا هدية**»[٤].

الشرح

عبد الله بن عطاء: هو ابن عطاء مولى المطلب، يقال له: المكي، ويقال: المديني.

سمع: عبد الله وسليمان ابني بريدة.

وروىٰ عنه: علي بن مسهر، والثوري، وعبد الله بن نمير[٥].

---

(١) في «المسند»: بميراثك.
(٢) «المسند» ص (٣٠٨).
(٣) «المسند» ص (٣٠٩).
(٤) «المسند» ص (٣٠٩).
(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٠٩)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٢٩).

و[ابن][(١)] بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، هو وأخوه سليمان كانا توءمين، وولد عبد الله قبل سليمان.

وسمع: سمرة بن جندب، وعبد الله بن مغفل، وعمران بن الحصين، ويحيىٰ بن يعمر.

وروىٰ عنه: حسين المعلم، وسعيد الجريري، ومطر الوراق، وغيرهم[(٢)].

وعبد الله: هو ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

رآه عبد الرزاق، وروىٰ عنه: ليث بن أبي سليم، وابن علية، وابن أبي الموال.

روىٰ عن: أمه فاطمة بنت الحسين، وأبي بكر بن حزم[(٣)].

وحديث بريدة أخرجه مسلم في «الصحيح»[(٤)] من أوجه عن عبد الله بن عطاء، ورواه أبو داود في «السنن»[(٥)] عن أحمد بن يونس عن زهير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقال: أن آمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت علىٰ أمي وليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «**قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث**».

---

(١) في «الأصل»: أبو. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦١)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٧٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٠)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٥٦).

وهٰذِه الرواية تخالف رواية الكتاب من وجهين:

أحدهما: أن في رواية الكتاب أن رجلًا أتى النبي ﷺ، وفي هٰذِه الرواية أن امرأة أتت.

والثاني: أن في رواية الكتاب التصدق بعبد، وفي هٰذِه الرواية التصدق بوليدة وهي الجارية المملوكة.

وكيفما قدر فليس المراد من التصدق في الحديث الوقف، وإنما المراد العطية علىٰ سبيل صدقة التمليك وعلىٰ سبيل البر والصلة.

وقوله: «**قد وجبت صدقتك**» أي: أجر صدقتك كما في الرواية الأخرىٰ.

وقوله: «**هي لك كميراثك**» أي: يرجع ما تصدقت به إليك بالإرث كسائر ما تركته، والمعنىٰ أن رجوعه بالإرث لا يخل بمقصود الصدقة وفائدتها.

قال أبو سليمان الخطابي: وفيه دليل علىٰ أن من تصدق علىٰ فقير (٢/ ق٨٣-ب) بشيء يجوز له أن يتملكه منه بشرىٰ وغيره وإن كان الأولىٰ أن لا يرجع فيه.

وأما حديث زيد بن علي فإن الشافعي ذكر أوقاف الصحابة وشهرتها بين المهاجرين والأنصار كوقف عمر رضي الله عنه ماله بثمغ- الميم ساكنة، ومنهم من يفتحها- وداره عند المروة، ووقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ووقف سعد بن أبي وقاص داره بالمدينة، ووقف عمرو بن العاص بالرهط من الطائف، وذكر في جملتها وقف فاطمة رضي الله عنها علىٰ بني هاشم وبني المطلب، ووقف علي رضي الله عنه أرضه بينبع.

وحديث بريرة بالإسناد المذكورة قد أشار إليه في الكتاب، حيث

روىٰ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كانت في بريرة ثلاث سنن**» وذكرنا هناك أن إحدى السنن ما أورده هاهنا.

والمتصدق عليه إذا أهدىٰ ما تصدق به أو باعه لم يكن له حكم الصدقة. والله أعلم.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى:

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء

الجزء السادس من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين إمام الملّة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه الله جنانه وأفاض عليه رضوانه

قالت عائشة: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟

كنت أستحاض حيضة كبيرة، إن ٱمرأة تهراق الدم، ٱستحيضت سبع سنين، قراء المرأة، سئل عن الثوب يصيبه دم المحيض، من قتل دون ماله فهو شهيد، أن عليًّا قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه، نهىٰ عن قتل النساء والولدان، من [فر][1] ثلاثة فلم يفر، حرق أموال بني النضير، من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حق، ٱنطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخٍ فإن بها ظعينة معها كتاب، عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل هرمزانٌ علىٰ حكم عمر رضي الله عنه، ظاهر يوم أحد بين درعين، سار النبي عليه الصلاة والسلام إلىٰ خيبر فانتهىٰ إليها ليلًا وكان إذا أطرق قومًا لم يغر عليهم حتىٰ يصبح، فيم أخذت؟

قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف، كتب نجدة إلى ابن عباس: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم، قطع نخل بني النضير، أن رجلًا سارَّ رسول الله ﷺ

---

(١) سقط من «الأصل».

فلم ندر ما سارَّه به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، رجل كفر بعد إيمانه، فما فعلتم به؟

قال: قربناه وضربنا عنقه، قضىٰ باليمن مع الشاهد، كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، قال جابر: قال رسول الله ﷺ: لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله، بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجدٍ فغنموا إبلًا كثيرة، فادىٰ رجلًا برجلين (٢/ ق٨٤-أ) ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه، لقيت عليًّا عند أحجار الزيت فقلت: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس، عن ابن عمر أنه قال: عرضت على النبي عليه الصلاة والسلام عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، لما دون الدواوين، أحاديث المدبر، أحاديث التفليس، فقضىٰ للذي في يديه، كان يشترط على الذي يكريه أرضه، أن رجلين تداعيا ولدًا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة، في شهادة النساء على الشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، أن طارق أعتق أهل أبيات، نهىٰ عن بيع السنين، القطع في ربع دينار، لا قطع في ثمر، قال صفوان: إني لم أرد هٰذا هو عليه صدقة، لا قطع في ثمر معلق، خرجت عائشة إلىٰ مكة ومعها مولاتان، أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم علىٰ أبي بكر، في قطاع الطريق، الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن، ووضع الطعام فمد ابن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض يده وقال: أنا صائم، الولاء لمن أعتق، نهىٰ عن بيع الولاء وهبته، من نذر أن يطيع الله، نذر أن لا يستظل، أحبس أصله وسبل ثمره، وما تحل لنا

ذبائحهم، أحلت لنا ميتتان، ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا، سئل عن الضبع: أصيد هي؟

قال: نعم، العمرىٰ للوارث، عقل العبد في ثمنه، لا يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا الثقات، أن مروان بن الحكم يسأله ما في الضرس، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، لا يقتل مسلم بكافر، قضىٰ بالجنين على العاقلة، من قتل في عمية، كنت أفرك المني، فسلم عليه رجل فلم يرد السلام حتىٰ مسح، فقوم عمر تلك الدية علىٰ أهل القرىٰ بألف دينار، قضىٰ في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة، تقيم الإبل علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار، في الأنف إذا أوعىٰ جدعًا مائة من الإبل، لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف، أنتم والله قتلتموه، إن القمر كسف، سئلت عائشة رضي الله عنها عن ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ لا نذر في معصية الله، لولا أني قاسم مسئول لتركناكم، سئل عن ذبائح نصارى العرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

ذكر الله تعالى على غير وضوء، والحيض

[١٤٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»(١).

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري(٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه هو ومسلم(٣) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، وقد تقدم مقصوده في الكتاب من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن(٤).

ودلالة الحديث علىٰ أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وأن لها أن تأتي بما سواه من أعمال الحج ظاهرة، وبموجبه قال عامة أهل العلم.

الأصل

[١٤٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: [قالت](٥) فاطمة بنت أبي حبيش

---

(١) «المسند» ص (٣١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٤) سبق برقم (٥٠٦).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال (٢/ ق٨٤-ب) رسول الله ﷺ : **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة [فاتركي]**[١] **الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي»**[٢].

الشرح

فاطمة بنت أبي حبيش من الصحابيات، تعرف بهذا الحديث[٣].

وهو صحيح أخرجه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٥] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام، وأبو داود[٦] عن محمد بن المثنىٰ عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة وقال: فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**، ورواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد وأبو معاوية وجرير بن عبد الحميد وجماعة عن هشام وقالوا: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»** ورواه أبو أسامة عن هشام وقال: **«إذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**.

ومهما جاوز دم المرأة أكثر الحيض وهو مميزه بأن يُرىٰ بعض الدم قويًّا وبعضه ضعيف فإنها تتحيض في أيام القوي وتدع الصلاة

---

(١) في «الأصل»: فاترك. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٠).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٧٥)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٥٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦). (٥) «صحيح مسلم» (٣٣٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٦).

والصوم، وتستحاض في أيام الضعيف فتغتسل [كلما][(١)] ضعف الدم وتصوم وتصلي وتحتاط للنجاسة، وإنما يؤخذ بالتمييز إذا كان الدم القوي لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد علىٰ أكثره وإذا كان الضعيف لا ينقص عن أكثر الحيض، فإن فقد أحد هٰذِه الشروط فالحكم كما إذا لم يكن لها تمييز أصلًا، واعتمد في العمل بالتمييز علىٰ حديث فاطمة وقالوا: إنها كانت مميزة، ألا ترىٰ أنه قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي**» وإقبال الدم: قوته، وإدباره: ضعفه، وأيضًا فإنه قال: «**إن دم الحيض أسود يعرف**» وأيضًا فقد روي أنه قال: «**إن لدم الحيض دفعات وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**»[(٢)].

وروى البخاري في «الصحيح»[(٣)] عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم ٱغتسلي وصلي**» وهٰذا يدل علىٰ أنها كانت معتادة، لكن الروايات السابقة أشهر ورواتها أكثر فهي أولىٰ بالترجيح، وأيضًا فقد روىٰ محمد بن كرامة الكوفي وهارون بن عبد الله عن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال لها: «**ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم ٱغتسلي وصلي أو كما قال**»[(٤)] وهٰذِه اللفظة تشعر بضرب شك وتردد، وأيضًا فقد روي عن أبي أسامة موافقة الجماعة،

---

(١) في «الأصل»: كما. والسياق يقتضي المثبت.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٥) من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٠): وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٥) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة.

(٤) رواه البيهقي (١/ ٣٢٤).

وجمع الشيخ أبو محمد الجويني بين الروايات الدالة علىٰ أنها كانت مميزة وبين الرواية الدالة علىٰ أنها كانت معتادة فقال: كأنها في ٱبتداء ٱستحاضتها لم تكن مهتدية إلى التمييز.

وقوله: «**إنما ذلك عرق**» أي: ليس هو بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، وإنما هو علة حدثت من تصدع العروق.

وقوله: «**فإذا ذهب قدرها**» أي: قدر الحيضة بإدبار الدم وضعفه، وعلى الرواية الدالة علىٰ أن فاطمة كانت معتادة قوله: «**فإذا ذهب قدرها**» أي: قدر الحيضة المعتادة، وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» أي: الحيضة المعتادة، وإذا (٢/ق٨٥-أ) ٱنقطعت الحيضة وصارت المرأة مستحاضة ٱحتاجت إلى الاغتسال وإزالة النجاسة بقدر الإمكان، ورواية من روىٰ: «**فاغسلي عنك الدم**» ورواية من روىٰ: «**فاغتسلي وصلي**» واقعتان في موضعهما.

الأصل

[١٤٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بدّ وإني لأستحيي منه، قال: «**فما هو ياهنتاه؟**» قالت: إني ٱمرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترىٰ فيها فقد منعتني من الصلاة والصوم؟

فقال النبي ﷺ: «**إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**».

قالت: هو أكثر من ذلك.

قال النبي ﷺ: «**فتلجمي**».

قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبًا**».

قالت: هو أكثر من ذلك إنما [أثج][1] ثجًا.

قال النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**» قال لها: «**إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر [كما][2] تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**»[3].

الشرح

[إبراهيم][4]: هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، أبو إسحاق.

سمع: عائشة، وأبا هريرة، وعبد الله بن شداد وعمه عمران بن طلحة.

وعمران: أحد بني طلحة بن عبيد الله التيمي، من أهل الحجاز.

---

(١) قطع في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣١١).

(٤) سقط من «الأصل».

وانظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٨٥)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٢٩).

سمع: عليًّا رضي الله عنه، وأمه حمنة[(١)].

وحمنة: هي بنت جحش الأسدية أخت زينب بنت جحش زوجة رسول الله ﷺ.

ومنهم من يقول: هي أم حبيبة بنت جحش والأصح الأول، وأم حبيبة بنت جحش التي يأتي ذكرها وذكر ٱستحاضتها من بعد: أختهما، وادعىٰ بعضهم أن حمنة هي أم حبيبة، وأن حمنة ٱسم وأم حبيبة كنية، والأظهر الأول، وأن حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف[(٢)].

والحديث أخرجه أبو داود في «السنن»[(٣)] عن زهير بن حرب عن عبد الملك بن عمرو عن زهير بن [محمد][(٤)] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»[(٥)] وزادا بعد قوله: «**ميقات حيضهن وطهرهن**»: «**وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، فصومي إن قدرت علىٰ ذلك**».

قال رسول الله ﷺ: «**وهٰذا أعجب الأمرين إليَّ**» والشافعي أورد هٰذِه الرواية في كتابه، لكن خلل بينها وبين ما سبق: قوله: وهٰذا يدل

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٨٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٦٦١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٩٢).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٢٦)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٧).

(٤) في «الأصل»: حرب. خطأ.

(٥) «جامع الترمذي» (١٢٨)، وقال: حسن صحيح.

علىٰ أنها كانت تعرف أيام حيضها ستًّا أو سبعًا فلذلك قال لها رسول الله ﷺ ما قال[١]. فيقال: أن أبا العباس حسب أن ما بعد هٰذِه الكلمة من كلام الشافعي أيضًا ولم ينقله في «المسند»، وحكىٰ أبو عيسى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه حكم بصحة الحديث، وعن البخاري[٢] أنه قال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم فلا أدري أسمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟.

وقوله: **«يا هنتاه»** أي: يا هٰذِه وقد [تسكن منه][٣] النون وهي كلمة يكنىٰ بها عن الشيء، يقال للمذكر: هن، وللمؤنث هنة.

وقوله: **«أنعت لك الكرسف»** [أي: أصفه][٤] لك لتستعمليه وتدفعي به الدم، والكرسف: القطن.

وقوله: **«تلجمي»** أي: شدي عليك اللجام وهو ما تشده الحائض عليها، وذكر أن اللجام فارسي معرب.

والثج: الصب، أي: أصب صبًّا.

وقوله: **«إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»** قال أبو سليمان الخطابي: أراد أن الشيطان قد لبَّس عليها أمر دينها في صلاتها وصيامها وكأنه ركضها، وأصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها وذلك سبب الإضرار والإفساد.

واختلفوا في أن حمنة كانت معتادة أو مبتدأة فقال: ما يكون[٥] كانت معتادة.

---

(١) «الأم» (١/ ٦٠).
(٢) «علل الترمذي» (١/ ٥٨).
(٣) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.
(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.
(٥) كذا في «الأصل»! والمقصود: أن بعضهم قال: أنها كانت معتادة. والله أعلم.

وقوله: «**تحيضي ستًّا أو سبعًا**» كأنه ﷺ عرف أن عادتها السابقة أحج العددين ولم يعرف عينه فقال: تحيضي ستًّا إن كانت عادتك الست، وسبعًا إن كانت عادتك السبع، أو عرف أنها شكت في أن عادتها هٰذا العدد فقال: إن لم تتذكري فتحيضي ستًّا أخذًا باليقين وإن تذكرت أنها كانت سبعًا فتحيضي سبعًا، أو عرف أن عادتها كانت تختلف فربما حاضت ستًّا وربما حاضت سبعًا فقال: ٱنظري في الشهر الذي تلته الٱستحاضة إن حضت فيه ستًّا فتحيضي ستًّا وإن حضت سبعًا فتحيضي سبعًا.

وقال آخرون: مبتدأة لا تمييز لها، وردَّها النبي ﷺ إلىٰ غالب عادات نسائها فقال: إن كانت عادة نسائك ستًّا فتحيضي ستًّا، وإن كانت عادتهن سبعًا فتحيضي سبعًا.

وقوله: «**في علم الله**» أي: فيما علمك الله من عادتك أو عادة نسائك.

ومن الأصحاب من جعل قول الشافعي في أن المبتدأة التي لا تمييز لها ترد إلى الأقل والغالب ناشئين من الخلاف في حال حمنة، إن قلنا: أنها كانت مبتدأة؛ رددنا المبتدأة إلى الغالب أخذًا بالحديث، وإن قلنا: كانت معتادة؛ رددنا المبتدأة إلى الأقل ٱقتصارًا على اليقين.

وقوله: «**حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها**» يدل إذا قلنا: أنها كانت مبتدأة علىٰ أن المبتدأة كما ترد في الحيض إلى الغالب ترد في الطهر إلى الغالب، وهو وجه للأصحاب.

وأما الزيادة علىٰ ما في الكتاب وهي قوله: «**وإن قويت... إلىٰ آخره...**»[1]

---

(١) كذا!

واعلم أن المستحاضة الناسية لعادتها وقتًا وعددًا يجب عليها أن تغتسل لكل فريضة؛ لأنه يحتمل أن يكون ٱنقطاع دمها قبيل تلك الصلاة فلا تدخل فيها إلا بعد الغسل، وما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة؛ أن سهلة بنت سهيل ٱستحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[1].

ويرویٰ أنها أمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا[2].

قال أبو سليمان الخطابي: لما رأىٰ أن الأمر طال عليها وشق رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر، ويمكن أن يعد هٰذا الترخيص والتخفيف من خصائص تلك المرأة.

وأما ذكر الٱغتسال والجمع (٢/ق٨٦-أ) بين الصلاتين بغسل واحد في حديث حمنة ففيه إشكال سواء قدرت معتادة أو مبتدأة؛ أما علىٰ تقدير أنها كانت معتادة فلأنها لم تكن ناسية مطلقة وإنما نسيت أن عادتها كانت ستًّا أو سبعًا علىٰ ما تقدم؛ وأما علىٰ تقدير أنها كانت

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن.
قال المنذري: ومحمد بن إسحاق قد ٱختلف في الٱحتجاج به.
وفي «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٤) أن الحافظ قال: قيل أن ابن إسحاق وهم فيه .
وضعفه الألباني في التعليق علىٰ «سنن أبو داود».

(٢) رواه النسائي (١/ ١٢٢) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم «ان ٱمرأة مستحاضة...» وليس فيه ذكر سهيلة.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٥).

مبتدأة فلأن المبتدأة لا تحتاط بعد خمسة عشر يومًا من أول الدورة؛ والأصح من القولين أنها لا تحتاط بعدما ردت إليه من الأقل والغالب إلىٰ تمام خمسة عشر أيضًا.

الأصل

[١٤٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن آمرأة كانت تهراق الدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا (خلف)[1] ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل»**[2].

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»[3]، وأخرجه أبو داود في «السنن»[4] عن القعنبي عن مالك، وذكر أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة وإنما هو عن رجل عن أم سلمة[5]، هكذا رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء عن نافع، ورواه موسىٰ بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة، لكن في «تاريخ[6] البخاري» وغيره عند ذكر

---

(١) في «المسند»: خلفت.

(٢) «المسند» ص (٣١١).

(٣) «الموطأ» (١/ ٦٢ رقم ١٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٤).

(٥) قاله البيهقي (١/ ٣٣٢).

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٥١): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة علىٰ شرط الصحيح، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع وظهر آتصاله.

(٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٠١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦٤٣).

سليمان بن يسار: أنه سمع أم سلمة، فيجوز أن يكون قد سمعه منها وسمعه من رجل عنها.

وقوله: «**كانت تهراق الدم**» ويروىٰ: «الدماء» وذكر أن النصب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز، وأنه يجوز أن يقال أنه مفعول بـ «تهراق»؛ لأن معناه تهريق الدماء، لكنهم عدلوا بالكلمة إلىٰ وزن ما هي في معناها وهو: تستحاض.

وقوله: «**ولتستثفر**» أي: لتشد خرقة علىٰ فرجها، واللفظة مأخوذة من ثَفَرِ الدابة: وهو الذي يكون تحت ذنبها، وقيل: من الثّفر وهو الفرج، وأصله في السباع ثم ٱستعير لغيرها، وهو في المعنىٰ كقوله في الحديث السابق: «**فتلجمي**».

والحديث يدل علىٰ أن المعتادة إذا ٱستحيضت ترد إلىٰ عادتها في الحيض ويحكم لها بالطهر بعد ذلك خلافًا لمالك حيث قال: لا ٱعتبار بالعادة، وإطلاق اللفظ يقتضي أن ترد إلىٰ العادة وإن كانت مميزة وهو وجه للأصحاب، لكن أحاديث التمييز أيضًا مطلقة، كما روي أنه ﷺ قال: «**دم الحيض أسود يعرف**»(١).

وهٰذا يقتضي الرد إلى التمييز وإن كانت معتادة، ورجح الأصحاب الرد إلى التمييز بأنه صفة حاضرة والعادة دلالة قد مضت.

وقوله: «**التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها**».

يجوز أن يحمل الشهر على الحبس أي: الذي كانت تحيضهن في كل شهر، ويكون الكلام جاريًا على الغالب في أن الشهر الواحد دور

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

يجمع حيضًا وطهرًا، ويجوز أن يقدر قوله: «**أن يصيبها الذي أصابها**» متعلقًا بالشهر: أي الشهر الذي [تلته][1] الآستحاضة، وعلىٰ هٰذا حملوه حيث آحتجوا به علىٰ أن العادة تثبت بمرة واحدة، وقالوا: أنه آعتبر الشهر المتقدم على الآستحاضة.

وفيه دليل علىٰ أن المستحاضة تعالج نفسها بما يسدّ المسلك ويرد الدم بحسب الإمكان، فإذا أتت به وقطر مع ذلك الدم أو سال صحت صلاتها ولا إعادة عليها.

[١٤٦٢] أبنا الربيع، (٢/ق٨٦-ب) أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة؛ أن أم حبيبة بنت جحش آستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو عرق وليست بالحيضة**» وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في[المركن][2] فيعلو الدم[3].

الشرح

روىٰ[4] مسلم في «الصحيح»[5] عن محمد بن المثنىٰ عن ابن عيينة، وأيضًا عن محمد بن جعفر بن زياد عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة، جميعًا عن عائشة، [و][6] أخرجه البخاري[7] من حديث

---

(١) في «الأصل»: تلتها.

(٢) في «الأصل»: الركن. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣١١).

(٤) كذا في «الأصل» والجادة: رواه.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٣٤).

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٧) «صحيح البخاري» (٣٢٧).

ابن أبي ذئب عن الزهري (جميعًا)[١].

واعلم أن في المستحاضات من تؤمر بالغسل لكل فريضة وهي التي كانت لها عادة قبل الاستحاضة فنسيت قدر عادتها القديمة وموضعها من الشهر، ولا مانع في اللفظ من أن يقدر لأم حبيبة بنت جحش هذِه الحالة، ويقوي هذا الاحتمال أنه روي عن محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث أم حبيبة بنت جحش: أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وكذلك رواه[٢] سليمان بن كثير في بعض الروايات عن الزهري، وعن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل ذلك، وروى أبو داود في «السنن»[٣] عن هناد عن عبدة عن [ابن][٤] إسحاق عن الزهري، عن عائشة مثل ذلك، وقرن أبو سليمان الخطابي حال أم حبيبة من التنزيل المذكور، لكن الشافعي قال: إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بأن تغتسل لكل صلاة وكان ذلك تطوعًا منها[٥]، وكذلك ذكره عامة أهل الحديث وقالوا: ليس في أكثر الروايات عن الزهري أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فروى الليث بن سعد الحديث عنه ثم قال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي[٦].

ورواه عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فقال: قالت

---

(١) كذا! وهي زائدة.
(٢) زاد في «الأصل»: أبو. خطأ.
(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.
(٤) في «الأصل»: أبي. خطأ، والمثبت من «السنن».
(٥) «الأم» (١/ ٦٢).
(٦) رواه مسلم (٣٣٤/ ٦٣).

[إن][1] أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم آغتسلي**» قال: وكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها[2].

الأصل

[١٤٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث وأربع حتى آنتهىٰ إلىٰ عشر.

قال الشافعي: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث[3].

الشرح

الجلد بن أيوب بصري.

روىٰ عن: معاوية بن قرة، وأيضًا عن أبيه عن جده.

عن عبد الله بن المبارك: أن أهل البصرة كانوا يضعفون الجلد، وعن سفيان بن عيينة إساءة القول فيه أيضًا[4].

ومعاوية: هو ابن قرة بن إياس، أبو إياس المزني البصري.

سمع: أباه، وأنس بن مالك.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٣٣٤/ ٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٠) واللفظ له، وليس عند مسلم: «من عند نفسها».

(٣) «المسند» ص (٣١١).

(٤) آنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٢٧٨)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٤٣).

وروىٰ عنه: شعبة، والأعمش[(١)].

وإنما قال: «**أخبرنيه**» لأن بعض من كلم الشافعي رضي الله عنه في أكثر الحيض، وادعىٰ أنه عشرة تمسك بحديث الجلد، فقال الشافعي: نعم أخبرنيه ابن علية، ثم ذكر أن ابن علية ضعفه، وروي مثله عن حماد بن زيد وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والبخاري ولا يرونه بموضع الحجة، واعتمد الشافعي في أقل الحيض وأكثره (٢/ق٨٧-أ) علىٰ ما وجد وبلغه من حال النساء علىٰ مرِّ القرون، وما ذكر أنه قال: «**قرء المرأة أو قرء حيض المرأة**» كأن الإشارة بهٰذِه اللفظة أن ٱسم القرء يقع على الحيض والطهر، والمقصود هاهنا: القرء الذي هو حيض.

الأصل

[١٤٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم المحيض فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه**»[(٢)].

الشرح

عبد الله بن رافع: الأشبه أنه أبو رافع مولىٰ أم سلمة.

روي: عنها، وعن أبي هريرة.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤١٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٧٣٤)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٦٥).

(٢) «المسند» ص (٣١٢).

وروىٰ عنه: سعيد المقبري، وأفلح بن سعيد[(١)].

ومقصود الحديث صحيح من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله، عنه وقد تقدم ذلك في أوائل الكتاب[(٢)] وأتينا بما تيسر من الكلام فيه، وروي عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها[(٣)].

أي: فركته وقطعته، ومن قصع القملة أي: قتلها، والقصع: فضخ الشيء بين الظفرين.

وهٰذا حمله الأئمة على القدر اليسير الذي يعفىٰ عنه، فأما الكثير فلابدّ من غسله بالماء، واعلم أن بلَّ الدم بالريق يزيد في النجاسة فليفرض ذلك فيما إذا كان الدم مع ما ٱزداد بالبلِّ من النجاسة يسيرًا معفوًا عنه، وله نظر إلىٰ أن القدر المعفو عنه لا يفرق بين أن يقصد التلوث به وبين أن يتفق ذلك من غير قصده.

الأصل

ومن كتاب قتال أهل البغي

[١٤٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٤)].

الشرح

قد سبق الحديث بهٰذا الإسناد من قبل[(٥)].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٤٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٥٥).

(٢) سبق برقم (٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٢).

(٤) «المسند» ص (٣١٣).

(٥) سبق برقم (٩٧٧).

الأصل

[١٤٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًّا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت ٱستقدت، وإن مت فقتلتموه [فلا][1] تمثلوا[2].

الشرح

فيه الأمر بالإحسان إلى الأسير والمحبوس، والنهي عن المثلة.

وقوله: «**فإن عشت فأنا ولي دمي**» أي: أنا الذي ألي أمر نفسي.

وقوله: «**وإن شئت ٱستقدت**» كأنه يعني من الجراحات فيما دون النفس كالمواضح، وقد روي أن ابن ملجم ضرب عليًّا رضي الله عنه علىٰ رأسه، ولفظ القود فيه مثل ما روي عن الشافعي أنه قال: «**قتل ابن ملجم عليًّا رضي الله عنه متأولًا فأقيد به**»، والتأول ما ذكر أن ٱمرأة من الخوارج كان قد قتل أبوها في قتال علي رضي الله عنه مع الخوارج فوكلت ابن ملجم بالاقتصاص وهما يزعمان أن عليه قصاصًا[3]، واحتج الشافعي به علىٰ أن الذين يخالفون الإمام بتأويل وليست لهم

---

(١) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٤-٤٥) معلقًا علىٰ كلام الإمام الرافعي: وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال، وأما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم بإسناد فيه ٱنقطاع وهي مشهورة بين أهل التاريخ، وأما ما ذكره في قصة قطام (وهي المرأة من الخوارج التي قتل أبوها) فظاهره مخالف للواقع لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهرًا.

شوكة وامتناع لقلة عددهم يلزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس، وقال[١]: سيما إذا لم يكن قتال ولولاه لقال: لا تقتلوه فإنه متأول.

قال الشافعي[٢]: وقد قتله الحسن بن علي وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أن أحدًا أنكر قتله ولا عابه.

وقضية هذا كله أن ابن ملجم لم يكن كافرًا ويؤيد ما يروى عن الشافعي أنه قال في «القديم»: وبلغني أن علي بن أبي طالب أتي بابن ملجم وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه وقال: (٢/ ق٨٧-ب) أقتله أقتله قبل أن يقتلني.

لكن أصحابنا [لما][٣] احتج عليهم في أن وجود الصغار في الورثة لا يمنع القصاص بأن الحسن [قتله][٤] وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار؛ أجاب بعضهم بأنه لم يقتله قصاصًا وإنما قتله لكفره، والله أعلم.

الأصل

[١٤٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه؛ أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان[٥].

[١٤٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني: ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة

(١) «الأم» (٤/ ٢١٦). (٢) «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٣) في «الأصل»: لم. والمثبت أليق بالسياق.

(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) «المسند» ص (٣١٤).

الليثي؛ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هو منهم**»، وربما قال سفيان في الحديث: «**هم من آبائهم**»[١].

[١٤٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون، أن نافعًا كتب إليه يخبره؛ أن ابن عمر أخبره؛ أن النبي ﷺ أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية[٢].

الشرح

ابن أبي الحقيق المذكور في المتن يهودي كان يسكن أرض الحجاز، يقال له: عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، ويكنىٰ أبا رافع، بعث إليه رسول الله ﷺ رجالًا من الأنصار فقتله عبد الله بن عتيك، وقيل: ضربه عبد الله بن أنيس ودفف[٣] عليه ابن عتيك وعمر.

الأول مذكور في الكتاب مرة، ورواه عن الزهري كما رواه[٤] عن أبي الحقيق عن قتل النساء، ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن النبي ﷺ، وكذلك رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، وإبراهيم بن سعد عن الزهري، وهو مرسل من هٰذه الروايات، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن

---

(١) «المسند» ص (٣١٤). (٢) «المسند» ص (٣١٤).

(٣) أي: أجهز عليه.

(٤) كذا في «الأصل» وهاهنا سقط، وقد رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة: عقيل، ويونس، ومالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن سعد.

بن كعب عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النساء والصبيان؛ فإن أراد بأبيه كعبًا فقد أسنده.

وحديث ابن عباس عن الصعب أخرجه البخاري[١] عن علي بن المديني، ومسلم[٢] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره، وأبو داود[٣] عن أحمد بن عمرو بن السرح، بروايتهم جميعًا عن سفيان.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في «الصحيح»[٤] عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن عون، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن سليم بن أخضر عن ابن عون.

والمقصود أنه لا يجوز قصد النساء والصبيان بالقتل، وفي «الصحيحين»[٦] من رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: **«اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»**[٧] أي: ٱتركوهم أحياءً، والشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب: وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله.

وحديث ابن كعب بن مالك محمول علىٰ هٰذِه الحالة وهو أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٥/ ٢٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٧٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٤١).
(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣٠/ ١).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٠١٥)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٤/ ٢٤).
(٧) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من طريق الحسن عن سمرة.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٥٢٩): ضعفه عبد الحق.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٣).

يكونوا متميزين فقصدوا بالقتل، فأما إذا لم يتميز النساء والصبيان فلا بأس بالحرب وبالتبييت عليهم وإن [أصبتهم][(١)] هم؛ لحديث الصعب بن جثامة.

وقوله: «هم منهم» أي: في حكم الدين وإباحة الدم، وفي أنه لا تمتنع الغارة علىٰ ديارهم بسببهم.

وفي الحديثين الآخرين دليل علىٰ جواز التبييت والإغارة، وعلىٰ جواز الهجوم وهم غافلون.

وقوله: «**والولدان**» جمع وليد: وهو المولود الصغير.

وقوله: «**وهم غارون**» أي: غافلون، والغر والغرير: الغافل الذي لا علم (٢/ ق٨٨-أ) عنده بالأمور.

والمريسيع: ماء لبني المصطلق.

وفي بعض «نسخ المسند» قبل حديث ابن كعب بن مالك زيادة وهي: «**ومن قتال المشركين**» ولا بأس به.

الأصل

[١٤٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس قال: من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرَّ من ٱثنين فقد فرّ[(٢)].

الشرح

رواية ابن أبي نجيح عن ابن عباس مرسلة، ويقال أنه سقط من الإسناد بينهما عطاء بن أبي رباح[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: أصبتك. والمثبت الأليق بالسياق.

(٢) «المسند» ص (٣١٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٠٠١)، والبيهقي (٩/ ٧٦) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.
=

وقوله: «**من فرَّ من ثلاثة فلم يفر**» أي: لم يفر الفرار المحرم المعدود من الكبائر لزيادة عدد الكفار على الضعف، ومن فرّ من ٱثنين فقد تعرض للوعيد إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

وعن الحسن أنه قال: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر.

الأصل

[١٤٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أبو ضمرة، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير[2].

[١٤٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير، فقال قائل:

وَهَانَ علىٰ سراةِ بني لُؤي حريقٌ بالبُويرة مستطيرُ[3]

الشرح

أبو ضمرة: هو أنس بن عياض.

والحديث قد أخرجه البخاري في «الصحيح»[4] عن قتيبة،

= وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٨).

ورواه الطبراني (١١١٥١) من طريق الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الهيثمي (٥/ ٣٢٨): ورجاله ثقات.

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) «المسند» ص (٣١٤).

(٣) «المسند» ص (٣١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٨٤).

ومسلم[١] عنه وعن يحيىٰ بن يحيىٰ وابن رمح، بروايتهم عن الليث عن نافع عن ابن عمر، واللفظ «**حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالىٰ**: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾»[٢].

وأخرجه البخاري أيضًا عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

والشعر المذكور في الرواية الأخرىٰ لحسان بن ثابت، فروىٰ مسلم في «الصحيح»[٣] عن هناد بن السري عن عبد الله بن المبارك عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان بن[٤] ثابت:

وهان علىٰ سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير

وفي هٰذا نزلت هٰذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾.

وقوله: «**حرق نخل بني النضير وقطع، أو قطع وحرق**» أراد حرق بعضًا وقطع بعضًا، فقد روىٰ إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق بعض نخل بني النضير وقطع بعضًا، وقيل في ذلك:

وهان علىٰ سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير
تركتم قدركم لا شيء فيها   وقدر القوم حامية تفور[٥]

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤٦/ ٢٩).
(٢) الحشر: ٥.
(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤٦/ ٣٠).
(٤) زاد في «الأصل»: أبي. خطأ.
(٥) رواه البيهقي (٩/ ٨٣) من طريقه.

والسراة: جمع السري وهو الشريف، ويجمع علىٰ أسرياء وسريين أيضًا، والسروة: المروءة.

ولؤي: هو ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

والبويرة: موضع من بلد بني النضير، والمستطير: المنتشر، واللينة من النخيل: ما سوى البرني والعجوة، ويسميها أهل المدينة الألوان.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم، وفي معناه تخريب دورهم، وإلىٰ ذلك ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وكرهه أحمد إلا لحاجة، وذهب الأوزاعي وجماعة إلىٰ أنه لا يجوز لأن أبا بكر رضي الله عنه نهىٰ عن قطع الأشجار (٢/ق٨٨-ب) وتخريب العامر[(١)].

ومن قال بالأول قال: كان قد سمع من النبي ﷺ أنه وعد لهم فتح الشام وأراد إبقاءها للمسلمين، ولا يجوز تحريق الكافر بعد وقوعه في الأسر ولا تحريق المرتد.

الأصل

[١٤٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولىٰ عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله»**.

قيل: يا رسول الله وما حقها؟

قال: **«أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمىٰ بها»**[(٢)].

[ ] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن جعفر،

---

(١) رواه مالك (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٥).   (٢) «المسند» ص (٣١٥).

عن أبيه، عن علي بن حسين قال: لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عينًا، ولا زاد أهل اللقاح علىٰ قطع أيديهم وأرجلهم[(١)].

الشرح

صهيب مولى ابن عامر، يقال له: الحذاء.

وعرف بروايته عن عبد الله بن عمرو، ورواية عمرو بن دينار عنه[(٢)].

واحتج الشافعي بحديث العصفور علىٰ أنه يحرم قتل ما له روح سواء كان لنا أو لهم إلا بأن يذبح فيؤكل، وبه قال الأوزاعي وأحمد، ويدل عليه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه بعث جيشًا إلى الشام فقال في وصيته: لا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ونهىٰ في هٰذِه الوصية عن قطع الأشجار وتحريقها أيضًا[(٣)].

لكن تركناه لما سبق من الحديث، ولذي الروح من الحرمة ما ليس لغيره من الأموال، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهىٰ عن عقر الدابة إذا هي قامت.

وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهىٰ عن عقره.

وجوز أبو حنيفة ومالك إتلافها؛ لئلا يظفر بها العدو، وروي أن جعفر بن أبي طالب ٱقتحم له شقراء في غزاة مؤتة فعقرها ثم قاتل القوم حتىٰ قتل[(٤)].

---

(١) «المسند» ص (٣١٥)

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٩٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٩٥٤)، والتهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٠٧).

(٣) رواه مالك (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٣) وقال: ليس بالقوي.

وتوقف الشافعي في ثبوت ذلك من جهة النقل، وربما لم يبلغ النهي جعفرًا رضي الله عنه.

وأما ما ذكر علي بن حسين فقد ورد النهي عن المثلة بالروايات الصحيحة، وروىٰ أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فتشربون من ألبانها وأبوالها**» ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتىٰ ماتوا(١).

فأخذ علي بن الحسين بالنهي عن المثلة وأنكر ما رواه أنس أنه ﷺ سمل أعينهم، لكن حديث أنس صحيح عند علماء الحديث، وروىٰ مثله ابن عمر رضي الله عنه، ثم الإشكال باق في قطع اليد والرجل وقد سلمه علي بن الحسين، ولكن الأقرب فيه أحد وجهين:

أولهما: ما روي عن ابن سيرين أنه كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وتستقر العقوبات.

وثانيهما: أنهم كانوا قد فعلوا بالرعاة من القطع والسمل مثل ما فعل النبي ﷺ بهم، ويروىٰ هٰذا عن قتادة وغيره.

وقوله: «**فاجتووها**» أي: كرهوها لما أصابهم بها من المرض.

وقوله: «سمل **أعينهم**» أي: كحلها بالمسامير المحماة، ويروىٰ «سمر» بالراء، وثقَّل بعضهم الميم من «سمر».

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١) واللفظ لمسلم.

الأصل

[١٤٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان (٢/ق٨٩-أ) بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتىٰ تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب**» فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ.

فقال: «**ما هٰذا يا حاطب؟**»

قال: لا تعجل عليّ، كنت ٱمرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرابتهم ولم يكن لي بمكة قرابة إذ فاتني ذلك أن أجد عندهم يدًا، والله ما فعلت شكًّا في ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد صدق**»

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هٰذا المنافق.

فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله ٱطلع علىٰ أهل بدر فقال: ٱعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ونزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾»[1].

---

(١) «المسند» ص (٣١٦).

الشرح

حاطب: هو ابن أبي بلتعة وهو ابن عمر بن عمير بن سالمة أبو محمد حليف بني أسد بن عبد العزىٰ بن قصي.

روىٰ عنه: جابر، وابن عمر، وابنه عبد الرحمن.

وكان رسول الله ﷺ [بعثه][1] إلى المقوقس ملك الإسكندرية.

توفي سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة[2].

والحديث مدون في «الصحاح»[3] من رواية سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من حديث عبد الله بن إدريس أيضًا عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه، وقال: **«فبعثني ومعي الزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي»** ولم يذكر المقداد، ويمكن أن يكون المقداد وأبو مرثد معًا من المبعوثين فذكر هٰذا في رواية وهٰذا في رواية.

وروضة خاج: موضع بقرب حمراء الأسد من المدينة، وقيل: موضع قريب من مكة؛ والأول أظهر، ويقال: أن أبا عوانة وهم فيه فقال: روضة خاج جعل آخر الكلمة جيمًا.

والظعينة: المرأة، والأصل فيها الهودج الذي تكون فيه المرأة، وقيل: لا تسمى المرأة ظعينة إلا إذا كانت راكبة.

وقوله: **«تعادي بنا خيلنا»** أي: تجري، يقال: عدت الخيل تعدو

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٧٠)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٤/ ٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٩٤/ ٦١).

عدوًا وعدوًّا إذا جرت.

وقوله: «**لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب**» يريد تهديدها بالتجريد.

والعقاص: ما وصل به الشعر ليبقىٰ ملتويًا، والعقص: ليّ الشعر على الرأس وتداخل أطرافه في أصوله.

وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي: أنها كانت قد جعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها، وأن ٱسم تلك المرأة سارة(١).

وقوله: «**يخبر ببعض أمر النبي ﷺ**» هو أنه كتب أن محمدًا يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذركم.

وفي القصة معجزة للنبي ﷺ من حيث أنه ٱطلع على الأمر المكتوم وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك، ودلالة علىٰ فضيلة أصحاب بدر وأنهم غفر لهم ما يعملون، وعلىٰ صلابة عمر رضي الله عنه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: وفيه من الفقه: أن حكم المتأول في ٱستباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستباحته من غير تأويل، وأنه إذا تعاطىٰ شيئًا من المحظور وادعىٰ أمرًا يحتمله التأويل كان القول فيه قوله وفي [..(٢)..]، قال: وفيه دليل علىٰ أن الجاسوس لا يقتل إذا كان مسلمًا، وأورد أبو داود السجستاني الحديث في باب هٰذا ترجمته.

قال الخطابي: واختلفوا فيما يفعل به، فقيل: [..(٣)..] عقوبته

---

(١) هو في رواية البيهقي (٩/ ١٤٧). (٢) طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) طمس في «الأصل» بمقدار كلمة.

[..[١]..] حبسه، وقيل: إن كان مسلمًا عاقبه الإمام بما ينكله ويغربه، وإن كان ذميًّا ٱنتقض عهده.

وقال الشافعي[٢]: قد ورد أن النبي ﷺ (أنه)[٣] قال: «**تجافوا لذوي الهيئات**»[٤] وقيل في الحديث: «**ما لم يكن حدًّا**» وكان حاطب من ذوي الهيئة وفعل ما فعل بجهالة ولم يتهمه النبي ﷺ، وغير ذوي الهيئة يعزره الإمام كما يراه.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يجوز النظر إلىٰ ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ وإقامة شهادة في إثبات حق، وقد يستدل به علىٰ جواز إطلاق ٱسم المنافق علىٰ من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي ﷺ علىٰ عمر رضي الله عنه تسميته منافقًا.

الأصل

[١٤٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به علىٰ عمر فلما ٱنتهينا إليه قال له عمر: تكلم.

---

(١) طمس في «الأصل» بمقدار كلمة. (٢) «الأم» (٤/ ٢٥٠).

(٣) كذا! وهي زائدة.

(٤) رواه الشافعي ص (٣٦٣).

ورواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٩٤)، وابن حبان (٩٤) بلفظ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» وليس عند ابن حبان الاستثناء، وعنده «زلاتهم» بدل «عثراتهم».

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٦٦): قال ابن عدي: منكر الإسناد، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي والمنذري: روي من أوجه ليس منها شيء يثبت.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٥).

قال: كلام حيٍّ أو كلام ميتٍ؟

قال: تكلم لا بأس.

قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلَّىٰ الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم؛ فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان.

فقال عمر: ما تقول؟

فقلت: يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوًّا كثيرًا وشوكة شديدة فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشدّ لشوكتهم.

فقال عمر: أستحيىٰ قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلىٰ قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس.

فقال عمر: إن [ارتشيت][1] وأصبت منه؟

فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه.

قال: لتأتيني علىٰ ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك.

قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له[2].

الشرح

الهرمزان أحد المذكورين من فرسان العجم وأمرائهم في الحروب والوقائع الجارية في عهد عمر رضي الله عنه، ثم إنه أسلم وقتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما استشهد عمر رضي الله عنه فيمن قتله من العجم، وقال: لا أدع عجميًّا إلا قتلته، ويقال: أن عليًّا رضي الله عنه

---

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٧).

أراد أن يقتل عبيد الله بمن قتل منهم فهرب وأتىٰ معاوية.

والبراء[(١)] بن مالك: أخو أنس بن مالك لأبيه، عن النبيﷺ أنه قال فيه: «**كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم علىٰ الله لأبرَّ قسمه، منهم: البراء بن مالك**»[(٢)].

وحدث أبو الفضل الصقلي عن أبي بكر الأرجاني قال: زرت تربة البراء بن مالك بتستر، وهي في قبة عليها مشبك للوضوء، فدخل منه تراب وغبار كثير واجتمع على التربة؛ فعزمت أن أسد ذلك المشبك، فرأيت البراء بن مالك في النوم فقال: أتسلبني تاجًا توجنيه رسول الله ﷺ يعني: قوله ﷺ: «**رب أشعث أغبر ذي طمرين**».

ومجزأة: هو ابن ثور بن عفير بن زهير بن كعب بن زهير بن كعب بن عمرو بن سدوس السدوسي أخو منجوف بن ثور.

قتل في عهد عمر رضي الله عنه، قال أبو عبد الله بن منده: ذكره البخاري في الصحابة ولا يثبت[(٣)].

وفي القصة أن الهرمزان نزل علىٰ حكم عمر رضي الله عنه وهو كنزول بني قريظة في (٢/ق٩٠-أ) زمن [..[(٤)]..].

وقوله: «**تكلم لا بأس**» أي: لا بأس عليك، وهٰذِه الكلمة تعبير عن الأمان، كقوله: لا خوف عليك أو لا تخف، وهي في الصرائح أو الكنايات؟

في كلام الأصحاب ضرب تردد فيه؛ والظاهر الأول.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٢٧٤)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٦٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥٤) وقال: صحيح حسن.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٩٨).

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار خمسة أسطر.

وكان الهرمزان أسيرًا حينئذٍ، لكن يجوز للإمام أمان الأسير كما يجوز له المنّ؛ وإنما الآحاد لا يؤمنون الأسير لتعلق حق المسلمين، ويخير الإمام فيه للحظ لهم.

وقوله: «**أمسك عمر... إلىٰ آخره**» أي عن قتله، وأسلم الهرمزان وفرض له.

الأصل

[١٤٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقفي، عن حميد، عن موسىٰ بن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟

قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود.

قال: أرأيت إن رمىٰ بحجر.

قلت: إذًا يقتل.

قال: فلا تفعلوا؛ فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم(١).

[١٤٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد؛ أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين(٢).

الشرح

موسىٰ: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: مكحول، وحميد الطويل.

---

(١) «المسند» ص (٣١٧).

(٢) «المسند» ص (٣١٧).

مات بعد أخيه النضر بن أنس[١].

وحديث السائب بن يزيد رواه أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة فقال: عن رجل من بني تميم عن يزيد عن السائب عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، وهو كما رواه بشر بن السري عن ابن عيينة فقال: عن يزيد عن السائب عمن حدثه عن طلحة.

وقوله: «**هنة من جلود**» أي: آلة يتستر ويتوقىٰ بها، «وهنٌّ» كلمة يكنىٰ بها عن الشيء، ويقال للمؤنث: هنة.

والمقصود أن الإمام يحتاط عند الغزو ويراعي مصالح الجند ولا يحمل المسلمين علىٰ المهالك، وإلىٰ هٰذا أشار عمر رضي الله عنه بقوله: «**ما يسرني أن تفتحوا مدينة... إلىٰ آخره**» فأما من أقدم بنفسه واقتحم الخطر فلا يمنع، قال الشافعي[٢]: حمل رجل من الأنصار حاسرًا علىٰ جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

ويدل علىٰ جواز ٱختيار التحرز: ما روي أنه ﷺ ظاهر بين درعين.

ومعناه أنه لبس درعًا فوق درع، وقيل: طارق بينهما، وقيل: عاون أي: قرىٰ إحدى الدرعين بالأخرىٰ في التوقي، والظهر: العون.

الأصل

[١٤٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر فانتهىٰ إليها ليلًا ،

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٠٢)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٣٧).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٥٢) بتصرف.

وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا لم يغر عليهم حتىٰ يصبح ؛ فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم [حين][(١)] يصبح (٢/ ق٩٠-ب) فلما أصبح ركب وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس.

فقال رسول الله ﷺ : «**الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**».

قال أنس : وإني لردف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ[(٢)].

الشرح

صحيح أخرجه البخاري[(٣)] عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد، وعن القعنبي عن مالك عن حميد، ومسلم[(٤)] من طرق عن أنس.

وطرقه: أتاه ليلًا ، والخميس: الجيش؛ سمي خميسًا لأنه مقسوم علىٰ خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنهم يخمسون الغنائم، فعلى الأول هو فعيل بمعنىٰ مفعول، وعلى الثاني: فعل بمعنىٰ فاعل.

وذكر الشافعي أن ترك الإغارة بالليل لم يكن لتحريمها بالليل، بل هي جائزة ليلًا ونهارًا، وهي جائزة والقوم غارون علىٰ ما سبق، ولكنه يمتنع عن الإغارة ليلًا في الغالب ٱحتياطًا لئلا يؤتوا من حيث لا يشعرون ليبصروا من يغيرون ويقتلون؛ خوفًا من أن يصيب بعض

---

(١) في «الأصل»: حتىٰ. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

المسلمين بعضًا، وفيه أن الأذان شعار الدين وفي إظهاره حقن الدماء وعصمة الأموال، وفي بعض الروايات: «**لم [يغر]**[١] **عليهم حتىٰ يصبح فينظر؛ فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم**».

وقوله: «**فلما أصبح ركب وركب المسلمون**» أي: أصبح ولم يسمع أذانًا، كذلك هو في بعض الروايات.

وقوله: «**ومعهم مكاتلهم ومساحيهم**»[٢] أي: خرجوا لعمارة الأرضين ومعهم [..[٣]..] العمارة، والمقصود أنهم كانوا غازين.

وقوله: «**الله أكبر**» أصلٌ في التكبير عند لقاء العدو.

وقوله: «**خربت خيبر**» يجوز أن يعدّ دعاء، ويجوز أن يجعل خبرًا لقرب حالها من الخراب؛ إما لأنه أوحي إليه بذلك، أو علىٰ سبيل حسن الظن بنصرة الله تعالىٰ إياهم.

وفيه أنه لا بأس [بالإرداف][٤] وأنهم كانوا قد يدنون من رسول الله ﷺ علىٰ رعايتهم شرط التعظيم؛ إما للمباسطة أو للازدحام الذي يقع في السير.

الأصل

[١٤٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفي، عن أيوب، عن

---

(١) في «الأصل»: يغير. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) المكاتل: جمع مكتل وهو القفة والزنبيل.

والمساحي: جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو: الكشف والإزالة.

(٣) طمس بمقدار كلمة.

(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمرّ به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتىٰ عليه رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتىٰ عليه رسول الله ﷺ وهو علىٰ حمار وتحته قطيفة فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه النبي ﷺ فقال: «**ما شأنك؟**».

قال: فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟

قال: «**أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف**» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضىٰ، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه.

فقال: «**ما شأنك؟**».

قال: إني مسلم.

فقال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**».

قال: فتركه ومضىٰ، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرجع إليه، فقال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: إني عطشان فاسقني.

قال: «**هذه حاجتك؟**» ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين (٢/ ق٩١-أ) اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك[1].

[١٤٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها- قال الشافعي: كأنه يعني ناقة النبي ﷺ؛ لأن آخر الحديث يدل علىٰ ذلك- قال عمران بن

---

(١) «المسند» ص (٣١٨).

حصين: فكانت تكون فيهم، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرًا منها فمسته رغا فتركه، حتىٰ أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت، فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها أن الله إن أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ.

فقالت: أنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها.

قالوا: والله لا تنحريها حتىٰ نؤذن رسول الله ﷺ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت علىٰ ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها.

فقال رسول الله ﷺ: «**بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد**» أو قال: «**ابن آدم**»[1].

الشرح

الحديث الأول قد سبق مختصرًا بالإسناد المذكور، وذكرنا بعض ما يتعلق به، وفيه بيان شفقة النبي ﷺ ورحمته حيث ناداه الأسير مرة بعد أخرىٰ ويجيئه ويأتيه ويصغي إليه، وأن الأسير من الكفار يجوز أن يقيد ويعذب، وأن جريرة بعض الحلفاء والمعاهد تؤثر في حق الآخرين، وفي كلام الشافعي أنه ليس جهة التأثير مؤاخذة الإنسان بذنب غيره؛ فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ، ولكن شرك المشرك يقتضي

---

(١) «المسند» ص (٣١٨).

إباحة التعرض لدمه وماله إلا أن الحال قد يقتضي المسامحة والإمهال، فإذا سالمناهم وعهدنا علىٰ أن يمتنعوا فلا يجوز واحد منهم وفينا ما وفوا، فإذا خان بعضهم فقد فات شرط الوفاء فجاز لنا أن نعود إلىٰ أسر الباقين وقتلهم لشركهم.

وقوله: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» أي: لو كان إسلامك قبل الأسر لعصمك عن القتل والإرقاق جميعًا، فأما بعد الأسر فإنه لا يوجب التخلية ولا منع الإرقاق.

واحتج بعضهم بالحديث علىٰ أن الكافر إذا قال: «أنا مسلم» لا يحكم بإسلامه؛ لأنه قد يريد أنه منقاد مستسلم، بل لابد وأن يشهد بالوحدانية والرسالة، ولو كان محكومًا إسلامه لما رده إلى الكفار، ولكن ذكر الشافعي في «الأم»: إنما رده لعلمه بأنهم لا يتعرضون لشرفه فيهم، أو لأن قومه يحمونه، وهذا مصير الحكم بإسلامه، ويجوز أن يقال: أنه تلفظ بما لابدّ منه ثم قال: أنا مسلم، وقوله: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك... إلىٰ آخره**» يشعر أيضًا بالحكم بإسلامه.

وقوله: «**فيم أخذت و[فيم**[1]**] أخذت سابقة الحاج**» قد يسبق إلى الفهم منه أنه يعني نفسه ويقول: أنا من سابقة الحاج فِلمَ أخذت، لكن روىٰ مسلم في «الصحيح»[2] عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة بإسناده وقال: «**كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج، وكان ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل** (٢/ق٩١-أ) **وأصابوا معه العضباء فأتىٰ عليه رسول الله ﷺ**

(١) سقط من «الأصل».

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤١/ ٨).

[**وهو في الوثاق، قال: يا محمد...**»[١]] الحديث، وهٰذا يبين أن قوله: «**وفيم أخذت سابقة الحاج**» يريد: العضباء.

وقول [..[٢]..] أي: فداه وأمسك ناقته تلك.

والحديث الثاني مخرج في «الصحيحين»[٣] وقد يجمع بين القصتين ويعدّان حديثًا واحدًا.

وقوله: «**وهي ناقة هدرة**» أي: صائحة، يقال: هدر البعير إذا صاح أي: لم ترغ في تلك الحالة مع كونها هدرة، ويروىٰ: «**وكانت مجرّسة**» أي: مجربة في الركوب والسير.

وفيه دليل علىٰ أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها فإنهم كانوا قد [أحرزوا][٤] الناقة ثم أحرزتها المرأة، وقد أشار بقوله: «**ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو ابن آدم**» إلىٰ أنها لا تملك الناقة.

الأصل

[١٤٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم -يعني- ابن إسماعيل، عن جعفر- يعني- ابن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن ناسًا يقولون أن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني [أخاف][٥] أن أكتم علمًا لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه: أما بعد فأخبرني

---

(١) طمس في «الأصل». والمثبت من «الصحيح».

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بل رواه مسلم (١٦٤١/ ٨) ولم يروه البخاري. والله أعلم.

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٥) في «الأصل»: أفارق. والمثبت من «المسند».

هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء.

وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟

ومتىٰ ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضىٰ ويحذين من الغنيمة؛ وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن.

وكتبت: متىٰ ينقضي يتم اليتيم؟

ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم.

وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول: هو لنا؛ فأبىٰ ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه[1].

الشرح

قد سبق طرف من الحديث من قبل برواية الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر[2].

وقول ابن عباس: «**إن ناسًا يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية... إلىٰ آخره**» الحرورية: جماعة من الخوارج [نسبوا][3] إلىٰ

(١) «المسند» ص (٣١٩).

(٢) سبق برقم (١٠٠٥).

(٣) في «الأصل»: نصبوا. خطأ.

حروراء قرية تعاقدوا بها علىٰ رأيهم.

وأراد إنما ذكر إبداء العذر في مكاتبتهم فقال: حق المبتدع أن يهجر وأن يحترز عن مجالسته ومكاتبته، إلا أن نجدة سأله عن مسائل علمية فكاتبه ليجيب عنها، وجملة ما سأله عنها مسائل خمس:

إحداها: أن النبي ﷺ هل كان يغزو بالنساء؟

والثانية: أنه هل كان يسهم لهن من الغنيمة؟

وقد سبق ما يتعلق بهما.

والثالثة: أنه هل كان يقتل صبيان الكفار؟

وأجاب [بأنه][1] كان لا يقتلهم، ثم إنه أوصاه ونهاه عن قتلهم، وأكد الأمر بقوله: «**إلا أن تعلم المؤمن من الكافر في المستقبل كما علم الخضر** عليه السلام **فقتل ذلك الصبي**» أي: أنك لا تعلم ذلك فلا تتعرض لهم.

والرابعة: أن يتم اليتيم متىٰ ينقضي؟

وأجاب بأن الإنسان قد يكبر ويشيب وهو غير رشيد في التصرفات أخذًا وإعطاءً (٢/ق٩٢-أ) فإذا [استرشد][2] تصرفه فقد ذهب عنه اليتم، كأنه أراد أن حكم اليتم يبقىٰ ما لم يوجد الرشد، وإن كان لا يتم بعد [الحلم][3].

ويروىٰ عن ابن عباس في جواب نجدة: «**وكتبت إليَّ تسألني عن الصبي متىٰ يخرج من اليتم؟ وإنه يخرج من اليتم إذا احتلم**»[4].

والخامسة: البحث عن حال خمس خمس الغنيمة هل يصرف إلىٰ

---

(١) في «الأصل»: بأنهم. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٣) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) رواه أبو يعلىٰ (٢٦٣١).

ذوي القربىٰ؟

وجواب ابن عباس يتضح من بعد في حديث عن علي رضي الله عنه مروي في الكتاب [..(١)..] لتعريف مقصوده أن من الناس من ذهب إلىٰ سقوط سهم ذوي القربىٰ وفيهم أبو حنيفة، وقالوا: يقسم خمس الغنيمة اليوم علىٰ ثلاثة أسهم: لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، وكأنه أنكر عليهم، وروىٰ أبو داود في «السنن»(٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن [هاشم](٣) بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: سمعت عليًّا يقول: ٱجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أن (تولينا)(٤) حقنا من هٰذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل.

قال: ففعل ذلك، فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتىٰ كان آخر سنة من سنيّ عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت: بنا عنه العام غنىٰ وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ حرمت الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا وكان رجلًا داهيًا.

الأصل

[١٤٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن

(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل». (٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٤).

(٣) في «الأصل»: هشام. خطأ، والمثبت من «السنن».

(٤) في «السنن»: توليني.

موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة[(١)].

[١٤٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل:

وهان علىٰ سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير[(٢)]

[١٤٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن عبدالله ابن جعفر الأزهري قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحًا علىٰ أهل أبنا وأحرق[(٣)].

الشرح

عبد الله بن جعفر الأزهري[(٤)].

والحديث الأول والثاني قد سبقا بإسنادهما ومتنهما عن قريب ولا فائدة في الإعادة.

وحديث أسامة رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري أيضًا وهو مما يدل علىٰ جواز التحريق والتخريب.

«وأبنا»: موضع، وقد يكتب بالياء.

(١) «المسند» ص (٣٢٠).   (٢) «المسند» ص (٣٢٠).

(٣) «المسند» ص (٣٢٠).

(٤) كذا في «الأصل» ولم يعلق عليه المصنف رحمه الله.

قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ترجمة ٥٢٩): قلت: هو الزهري المترجم في «التهذيب» والأزهري تصحيف في النسخة.

قلت: وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٠)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٠٣).

وعن أبي مسهر أنه قال: نحن أعلم هو بينا فلسطين[١].

ويروىٰ أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق[٢]، وأن عمرو بن العاص نصب المنجنيق علىٰ أهل الإسكندرية[٣]، وأنهم كانوا يرمون قيسارية كل يوم بستين منجنيقًا في زمن عمر رضي الله عنه حتىٰ فتحها الله علىٰ يدي معاوية وعبد الله بن عمرو[٤]، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: لا تقطعوا شجرًا مثمرًا[٥].

فقد قيل: ليس سبب النهي حرمة القطع والتحريق والتخريب، ولكنه كان قد سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فأراد ٱستبقاء الأشجار لهم.

الأصل

[١٤٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن (٢/ ق٩٢-ب) عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ أن رجلًا سارّ رسول الله ﷺ فلم ندر ما سارّه به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو: «**أنه حاصر أهل الطائف...**» وليس فيه نصب المنجنيق.

وأما نصب المجانيق؛ فقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٣٥، ٣٣٦) عن مكحول، وعن يحيىٰ بن أبي كثير قصة الحصار فقط، وفيه أن الأوزاعي قال ليحيىٰ: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك، قال: ما يعرف هٰذا.

وقال الحافظ في «البلوغ» (١/ ٢٧٠): ووصلها العقيلي بإسناد ضعيف عن علي.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» «زوائد الهيثمي» (٦٦٦).

(٤) رواه البيهقي (٩/ ٨٤).

(٥) رواه مالك (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٥).

فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله**»؟

قال: بلىٰ، ولا شهادة له. قال: «**أليس يصلي**»؟ قال: نعم، ولا صلاة له. فقال النبي ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»[1].

[١٤٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أُبيّ ثلاثة مجالس[2].

الشرح

إظهار النبي ﷺ ما كان يسارّه الرجل به يشعر بأنه لم يستحسن المسارة في ذلك الأمر، أو أراد أن يعرفهم الحال ويبين لهم الحكم، وفيه بيان أن الحكم منوط بالظاهر، وأنه نهي عن قتل من يظهر الإسلام وعلام الغيوب هو المطلع علىٰ ما في القلوب، وهٰذا يوافق قوله ﷺ: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**[3]» فإنه علق العصمة بالقول.

وقول السائل: «**بلىٰ ولا شهادة له**»، «**نعم ولا صلاة له**» يريد أنه يأتي بصورتهما وليس عنده حقيقة وضمير صحيح، وفي ٱستعمال لفظتي: بلىٰ ونعم في جواب: «**أليس**» ما يدل علىٰ أنه يقام إحداهما مقام الآخر، وفيه كلام مشهور مقول في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[4].

وفيما إذا قال لغيره: أليس لي عليك كذا؟

فقال في الجواب: بلىٰ أو نعم.

---

(١) «المسند» ص (٣٢٠). (٢) «المسند» ص (٣٢٠).

(٣) جزء من حديث صحيح متفق عليه: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ....**». وقد سبق في الكتاب.

(٤) الأعراف: ١٧٢.

وقول أسامة: «**شهدت من نفاق عبد الله بن أبيّ... إلىٰ آخره**» أي: ٱطلعت عليه وعرفته في مجالس، وكان يعامل بما يظهره من الإسلام ولا يتعرض له.

الأصل

[١٤٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة (عن ابن عباس)[١] قال: لما بلغ ابن عباس أن عليًّا رضي الله عنهما حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم أحرقهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**»[٢].

[١٤٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من غيرَّ دينه فاضربوا عنقه**»[٣].

الشرح

حديث عكرمة أخرجه البخاري في «الصحيح»[٤] عن علي بن عبد الله عن سفيان، وأيضًا عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وزاد: «**فبلغ عليًّا فقال: صدق ابن عباس**».

واشتمل حديث ابن عباس علىٰ جملتين:

إحديهما: أن من بدل دينه يقتل، ويوافقه حديث زيد بن أسلم المرسل مع التنصيص علىٰ طريق القتل، وقضية عموم اللفظ أن تقتل

(١) ليست في «المسند» وكذا «الأم». وهي زائدة.
(٢) «المسند» ص (٣٢٠).
(٣) «المسند» ص (٣٢١).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٧).

المرأة إذا ٱرتدت، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: تحبس ولا تقتل، ويروىٰ هٰذا عن ابن عباس، ويدل على المذهب الأول ما روي عن جابر؛ أن ٱمرأة يقال لها: أم مروان ٱرتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت[١].

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل ٱمرأة يقال لها: أم قرفة في الردة[٢].

وعن خالد بن الوليد؛ أنه قتل ٱمرأة سبَّت النبي ﷺ[٣].

ولا يخفىٰ أن في لفظ الخبر إضمارًا، المعنىٰ: من بدل دينه وأصرّ أو ولم يسلم، وقد يحتج به للقول الصائر إلىٰ أن اليهودي إذا تنصر يقتل إن لم يسلم.

والجملة الثانية: (٢/ق٩٣-أ) أنه لا ينبغي أن يُعذب بعذاب الله.

ويروىٰ عن أبي هريرة في «الصحيح» أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا**» لرجلين من قريش «**فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٤].

ويروىٰ مثله عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١١٨ رقم ١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣).
وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٧٤٠)، وابن الملقن في الخلاصة (٢٣٥٧).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١١٤ رقم ١١٠).
قال الحافظ في «الدراية» (٧٤٤): إسناده منقطع، وكذا الزيلعي (٣/ ٤٥٩).
(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٠٢).
(٤) رواه البخاري (٢٩٥٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

ولا يخالف ذلك حديث أسامة حيث أمره ﷺ بالتحريق؛ لأن ذلك في المشركين الممتنعين، وهٰذا بعد أسر المشرك والقدرة عليه، وشبهه الشافعي بأن الصيد يحل رميه ما دام ممتنعًا، فإذا أخذ ذبح ولم يتخذ غرضًا.

الأصل

[١٤٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسىٰ فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مغربة خبر؟

فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه.

[قال][١]: فما فعلتم به؟

قال: قربناه فضربنا عنقه.

قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه ولعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض ولم آمر إذ بلغني[٢].

الشرح

عبد الرحمن بن محمد بالنسب المذكور يروي عن: إبراهيم بن عبد الله، وعن أبيه.

روىٰ عنه: ابنه يعقوب، ومحمد بن عبد الله الأعشىٰ[٣].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٣٧).

وأبوه محمد بن عبد الله بن عبد.

روىٰ عن: أبيه، وغيره[١].

والأثر داخل في «الموطأ»[٢].

وقوله: «**هل فيكم من مغربة خبر**» هٰذا مثل، يقال: هل من مغربة خبر أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب، وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: غرب الرجل إذا بعد، وغرب أيضًا بالتخفيف، وشأوٌ مُغرَّب ومغرَّب أيضًا أي: بعيد، وشيوخ «الموطأ» فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها وأضافوا، وقد تفتح الراء وقد تسكن الغين، وجوز بعضهم نصب الخبر على المفعول من معنى الفعل في مغربة.

ويستتاب رجلًا ٱرتد أربع مرات، واستتاب أبو بكر رضي الله عنه ٱمرأة كانت قد ٱرتدت، وهٰذِه الٱستتابة واجبة أو مستحبة؟

فيه قولان أو وجهان للأصحاب:

أحدهما- ويحكىٰ عن أبي حنيفة: أنها مستحبة كما في حق الكافر الأصلي.

وأظهرهما: أنها واجبة؛ لأنه كان محترمًا بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فيسعىٰ في إزالتها ورده إلىٰ ما كان عليه.

وفي مدة الٱستتابة مستحبة كانت أو واجبة قولان:

أحدهما- وبه قال مالك وأحمد: أنه يستتاب ثلاثًا؛ لأثر عمر رضي الله عنه.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٣٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٢٦) و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٥٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٣٧ رقم ١٤١٤).

وأظهرهما: أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل، ويروىٰ هٰذا عن معاذ وأبي موسىٰ، ويحبس في مدة الإمهال ولا يخلىٰ، ولو قتل قبل الاستتابة أو قبل تمام مدة الإمهال فهو مهدر بلا خلاف.

وقوله: «**ولم أرض ولم آمر إذ بلغني**» كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «**ولم آمر ولم أرض إذ بلغني**» وهو الأحسن.

الأصل

[١٤٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي [أنه قال][1] لبعض من يناظره قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[2].

الشرح

روي الحديث من قبل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكره هاهنا لبعض من كان يناظره من رواية عبد الوهاب مسندًا وقد قدمناه بطرقه، والله أعلم (٢/ ق٩٣-ب).

الأصل

من كتاب قسم الفيء

[١٤٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي رضي الله عنهم يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ، فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله مما لم يوجف

(١) من «المسند».
(٢) «المسند» ص (٣٢١).

عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها علىٰ أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق، ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها علىٰ أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها به، فجئتماني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلىٰ كل واحد منكما نصفًا، أتريدان مني قضاءً، أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولًا؟

فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها.

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري.

قلت: كما قصصت؟

قال: نعم[١].

[١٤٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسمن ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[٢].

[١٤٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثل معناه[٣].

(١) «المسند» ص (٣٢٢).

(٢) «المسند» ص (٣٢٣).

(٣) «المسند» ص (٣٢٣).

الشرح

حديث مالك بن أوس عن عمر صحيح أخرجه البخاري[١] أبسط مما في «المسند» عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن الزهري، ومسلم[٢] عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن [جويرية][٣] عن مالك، وأبو داود[٤] عن محمد بن يحيىٰ بن فارس وغيره عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك، وفي روايتهم: أن عمر رضي الله عنه قال لعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكانوا حضورًا عنده: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نُورَثَ، ما تركناه صدقة؟»**

فقالوا: نعم، وأنه قال لعلي والعباس رضي الله عنهما مثل ذلك.

ولما تقرر هٰذا الأصل ذكر أن أبا بكر تصرف فيها بمثل ما تصرف رسول الله ﷺ، ثم قال: كنت أتصرف فيها في صدر إمارتي بمثل ذلك ثم دفعتها إليكما لا إرثًا، ولكن لتعملا فيه بمثل ما عمل رسول الله ﷺ [ثم وليها][٥] أبو بكر، ثم أنا، ثم جئتماني لأقضي [بينكما][٦] بغير ذلك ووالله إني لا أقضي لكما بغير ذلك.

قال أبو داود السجستاني بعد روايته: وإنما سألاه أن يجعلها بينهما نصفين[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٠٤). (٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٧/ ٤٩).

(٣) في «الأصل»: جويرة. خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦٣).

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من مضمون الحديث.

(٦) في «الأصل»: بينهما. والمثبت من مضمون الحديث.

(٧) «السنن» (٢٩٦٣) وتمامه: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة» فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب.

واستحسنه أبو سليمان الخطابي وقال: لا يجوز أن يقال أنهما طالبا إرثًا فإن ذلك الكلام قد ٱنقطع في زمان أبي بكر رضي الله عنه واستسلما للحديث في أن الأنبياء لا يورثون، ولٰكن أراد أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في نصف تلك الأموال فلم يجبهما (٢/ق٩٤-أ) عمر رضي الله عنه تحرزًا عن ٱسم القسمة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى التملك في سائر الأعصار؛ ولأن ٱجتماعهما على التصرف وإمضاء الأمر بالشركة رآه أقرب إلى الٱحتياط ٱعتمادًا علىٰ أمانتهما وكفايتهما جميعًا.

وفيه أن ابن عيينة أرسله عن الزهري ثم أسنده.

وقول عمر رضي الله عنه: «**فكانت لرسول الله ﷺ خالصة**»:

قال الخطابي: فيه دلالة علىٰ أن أربعة أخماس الفيء كانت في حياة رسول الله ﷺ خاصة، وبعده ٱختلف قول الشافعي فيها:

ففي قول: سبيلها سبيل المصالح تصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين.

وفي قول: هي للمقاتلة تدفع إليهم بحسب حاجاتهم، وهٰذا إذا قلنا أن الفيء يخمس، وفيه كلام سيأتي من بعد.

وحديث أبي هريرة مخرج في «الصحيحين»[1] من رواية مالك، وأخرجه مسلم من رواية سفيان أيضًا.

وفي بعض النسخ: «**ومؤنة عيالي**» والمشهور: «**عاملي**» ثم قيل: أراد أجرة حافر قبره، وقيل: أراد أجرة عامل صدقاته، وقيل: أراد مؤنة الخليفة بعده، وقد قيل: إن أربعة أخماس الفيء للأئمة كما كانت لرسول الله ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٧٦٠/ ٥٠).

الأصل

[١٤٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا**» فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأته، فجاء أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأعطاني حين جاء.

قال الربيع: بقية الحديث: حدثني غير الشافعي من قوله: لو جاءني[١].

الشرح

مخرج في «الصحيحين»[٢] من حديث سفيان أتم مما في «المسند».

وأراد بمال البحرين: جزية أهلها، واحتج بالحديث علىٰ أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ يمضيها [حيث][٣] أراه الله تعالىٰ، وفيه أن أبا بكر نفذ ما همّ به رسول الله ﷺ تحقيقًا لخلافته.

وقوله: «**قال الربيع... إلىٰ آخره**» أراد به أن الربيع ذكر أن الشافعي روىٰ له للإسناد وأشار للحديث ولم يسقه، وسمع الربيع المتن من غير الشافعي.

الأصل

[١٤٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن

---

(١) «المسند» ص (٣٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣١٤).

(٣) ليست في «الأصل». وهي أليق بالسياق.

عمر؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر [بعيرًا][1] ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا[2].

الشرح

أخرج البخاري[3] الحديث عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[4] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك.

والسهمان: جمع سهم وهو النصيب.

ونفله أي: غنمه، والأنفال: الغنائم والعطايا، الواحد: نفل، وأصله: الزيادة، ومنه نافلة الصلاة وهي الزيادة على الفرائض، وسميت الغنائم أنفالًا؛ لأن الله تعالىٰ زادها لهم فيما أحل مما حرم علىٰ غيرهم.

وذكر الشافعي في «الأم»[5] أن الأنفال علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: السلب وهو زائد علىٰ سهم الغنيمة.

والثاني: ما تدعو الحاجة إليه، وذلك بأن يكثر العدو وتشتدّ شوكتهم فيحتاج إلى استمالة الناس، أو يتعاطىٰ بعض الغازين فعلًا (مخطرًا)[6] فيحتاج إلىٰ تخصصه بمزيد[7] المعروف والحالة هٰذِه تكون من خمس الخمس.

قال الشافعي: وحديث ابن عمر يشعر بأنه أعطاهم ما أصابهم من

---

(١) في «الأصل»: بعير. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٤٩/ ٣٥).

(٥) «الأم» (٤/ ١٤٢- ١٤٤) بتصرف.

(٦) كذا في «الأصل».

(٧) زاد في «الأصل»: و. زائدة.

الغنيمة ثم زادهم بعيرًا بعيرًا، وإنما زادهم من خمس الخمس علىٰ ما روي عن ابن المسيب: «**وكان ذلك خالصًا يضعه حيث أراه الله**».

والثالث: قال: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الإمام إذا بعث (٢/ ق٩٤-ب) سرية وقال لهم: من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس فذلك لهم علىٰ ما شرط؛ لأنهم علىٰ ذلك غزوا وبه رضوا، واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**من أخذ شيئًا فهو له**»

قال: وهٰذا كان قبل نزول الخمس والله أعلم، ولا [أعلمه][(١)] سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الغنيمة تخمس فيجعل أربعة أخماسها [بين][(٢)] من حضر القتال، ويصرف أربعة أخماس الخمس إلىٰ أهلها، وخمس الخمس كان للنبي ﷺ خاصة يضعه حيث رآه، ويقال: أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يفعل فيها ما يشاء.

الأصل

[١٤٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ فادىٰ رجلًا برجلين[(٣)].

الشرح

هٰذا قد سبق مبسوطًا تارة وغير مبسوط أخرى.

الأصل

[١٤٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن

---

(١) في «الأصل»: أعلم. والمثبت الأليق بالسياق.

(٢) من «الأم».

(٣) «المسند» ص (٣٢٣).

إسحاق الأزرق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم[١].

[١٤٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه وسهمًا في ذوي القربىٰ.

قال الشافعي: [يعني][٢] والله أعلم بسهم ذوي القربىٰ: سهم صفية أمه، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيىٰ سماعًا، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيىٰ هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام[٣].

الشرح

إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق الواسطي، أبو محمد.

سمع: الأعمش، والجريري، والثوري.

مات سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع[٤].

ويحيىٰ بن عباد سبط عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي.

روىٰ عن: أبيه[٥].

وحديث نافع عن ابن عمر رواه البخاري في «الصحيح»[٦] عن

---

(١) «المسند» ص (٣٢٣). (٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٢٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٨٤١)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٣٩٥).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٧١٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٦٥).

عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ومسلم[١] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن سليم بن أخضر بروايتهما عن عبيد الله، واللفظ في رواية أبي أسامة «**أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا**» وفي رواية سليم: «**قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا**» ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله وقال: «**أسهم للرجل ثلاثة أسهم: للرجل سهم وللفرس سهمان**» ورواه أبو معاوية عن عبيد الله وقال: «**أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه**».

قال أبو سليمان الخطابي: اللام في قوله: «**له**» لام الملك، وفي قوله: «**لفرسه**» لام التسبب، والمعنىٰ أنه أعطىٰ للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له [و][٢] سهمين من أجل فرسه، وذلك لكثرة مؤنته وحصول الفناية في الحرب، وإلىٰ هٰذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم؛ لأن عبد الله بن عمر روىٰ عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم، وذكر [أن][٣] عبد الله بن عمر العمري كان كثير الوهم.

وقال الشافعي: لا شك في أن عبيد الله أحفظ من أخيه عبد الله؛ فالأخذ بروايته أولىٰ.

ولا فرق بين أن يكون الفرس عربيًّا أو غيره؛ لأن لزوم المؤنة وحصول الفناء لا يختلفان.

وحديث الزبير يؤيد إثبات السهمين للفرس، وبيَّن الشافعي أن سهم ذوي القربىٰ كان يتولىٰ أخذه؛ لأنه صفية بنت (٢/ق٩٥-أ) عبد

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٢).

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

المطلب عمة النبي ﷺ، وشك سفيان في حفظ الحديث عن هشام، ولم يشك في أنه من حديث هشام عن يحيىٰ، ورواه محمد بن بشر عن هشام كما رواه ابن عيينة، ورواه محاضر بن المورع عن هشام عن يحيىٰ بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير فوصله، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام.

ولم يثبت الشافعي حديث مكحول مرسلًا أن [الزبير][(١)] حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم: «**سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسيه**»

وروي عن عبد الوهاب الخفاف عن العمري؛ أن الزبير وافىٰ بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد.

الأصل

[١٤٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا**» وشبك بين أصابعه[(٢)].

[١٥٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أحسبه داود بن عبد الرحمن

---

(١) في «الأصل»: النبي ﷺ. سبق قلم. (٢) «المسند» ص (٣٢٤).

العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن جبير بن مطعم قال القاضي أبو بكر آخرًا، وفي نسخة أخرىٰ: عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه[(١)].

[١٥٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي: فذكرت ذلك لمطرف بن مازن: أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال: أبنا معمر كما وصف، فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا[(٢)].

[١٥٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، عن عليٰ بن حسين، عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد: «**لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب**»[(٣)].

[١٥٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: أخبرنا عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربىٰ بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدًا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئًا[(٤)].

الشرح

داود[(٥)] بن عبد الرحمن العطار: هو أبو سليمان المكي.

---

(١) «المسند» ص (٣٢٤). (٢) «المسند» ص (٣٢٤).

(٣) «المسند» ص (٣٢٤). (٤) «المسند» ص (٣٢٤).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٠٧)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٧١).

سمع: ابن [جريج][(١)] وابن خيثم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري في «التاريخ»: وسمع منه ابن المبارك، وفي هٰذا الإسناد روايته عن ابن المبارك.

وابن المبارك[(٢)]: هو عبد الله بن المبارك أبو [عبد الرحمن][(٣)] الحنظلي، مولاهم المروزي.

سمع: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وغير واحد.

وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الربيع.

ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي منصرفًا من الغزو بهيت سنة إحدىٰ وثمانين ومائة.

ويونس: هو ابن يزيد القرشي الأيلي أبو يزيد، مولىٰ معاوية بن أبي سفيان.

سمع: الزهري، ونافعًا.

وروىٰ عنه: ابن وهب، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن رجاء.

مات سنة تسع وخمسين ومائة[(٤)].

والحديث مما أخرجه البخاري في «الصحيح»[(٥)] عن يحيىٰ بن

---

(١) في «الأصل»: جرير. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٣٨)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٢٠).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من التخريج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٤٢)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧١٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٠٢).

بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم (٢/ ق٩٥-ب).

واستشهد برواية محمد بن إسحاق أيضًا فقال: وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه كما رواه مطرف بن مازن، وقد ذكر الشافعي أنه عرض علىٰ مطرف رواية يونس ومحمد بن إسحاق فقال: لعل ابن شهاب رواه عن محمد وسعيد جميعًا، وهو محتمل لٰكن مطرفًا وإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري قد تكلم فيهما.

وكان جبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس، فراجعا رسول الله ﷺ في أنه لم ترك بني نوفل وبني عبد شمس وأعطىٰ بني المطلب مع بني هاشم، وهاشم والمطلب وعبد شمس كلهم بنو عبد مناف.

وقوله: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» أشار به إلىٰ شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش وتبايعوا علىٰ أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم، وبقوا علىٰ ذلك سنة لم يدخل بنو المطلب في تبعتهم بل وافقوا بني هاشم وخرجوا إلىٰ بعض الشعاب، وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «**لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»

وأشار بالتشبيك بين أصابعه إلى ٱختلاطهم واشتباكهم، والمشهور من الرواية «**شيء واحد**» وعن رواية يحيىٰ بن معين: سي، أي: مثل. يقال: هٰذا سي هٰذا أي: مثيله ونظيره، والمعنىٰ أن بعضهم مثل بعض، وصوب الخطابي هٰذِه الرواية[1]، ورواية «الصحيح»: الشيء.

---

(١) قال المناوي في«فيض القدير» (٣/ ٢٠٧): قال الخطابي: وهٰذِه الرواية أجود، ولم يبين وجهه.

الأصل

[١٥٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: لقيت عليًّا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت: بأبي [أنت][1] وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس؟

فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه؛ وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتىٰ جاءه مال السوس والأهواز- أو قال: الأهواز، أو قال: فارس، أنا أشك- يعني الشافعي.

فقال في حديث مطر أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتىٰ يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه.

فقال العباس لعلي: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

وقال الحكم في حديث مطر والآخر: أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم بقدر ما أرىٰ لكم، فأبينا عليه إلا كلّه، فأبىٰ أن يعطينا كله[2].

[١٥٠٥] أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر قال: ما أحد إلا وله من

---

(١) من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢٥).

هٰذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم(١).

[١٥٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، عن عمر نحوه، وقال: إن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حقه(٢).

الشرح

مطر(٣): هو ابن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة.

رویٰ عن: الحسن، والشعبي، وعمرو بن شعيب.

وسمع منه: هشام الدستوائي، وحماد بن زيد.

ويقال: أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة.

والحكم: هو ابن عتيبة بن النهاس أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله مولى آمرأة من كندة.

سمع: أبا جحيفة، وإبراهيم النخعي، ومجاهدًا، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والقاسم بن مخيمرة.

ورویٰ (٢/ ق٩٦-أ) عنه: مسعر، ومنصور، وشعبة، وعبد الملك بن أبي غنية، وحمزة الزيات.

ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة(٤).

---

(١) «المسند» ص (٣٢٥). (٢) «المسند» ص (٣٢٥).

(٣) آنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣١٩)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٥٩٩٤).

(٤) آنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٦٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٥٦٧)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٣٨).

وشاهد الحديث قد قدمناه عن «سنن أبي داود».

وأحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء.

وفيه دليل علىٰ بقاء سهم ذوي القربىٰ بعد النبي ﷺ؛ لأن الخلفاء بعده أعطوهم، ولأنهم أعطوا السهم عوضًا عن الصدقة وتحريم الصدقة باق، وعن عمر رضي الله عنه تردد في أنه إذا كثر المال الخمس تامًّا أو يعطون بقدر حاجاتهم؟

وقوله: «**لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله**» يشير إلىٰ هٰذا التردد، هٰذا في خمس الغنيمة، وأما الفيء فذهب الشافعي إلىٰ أنه يخمس أيضًا ويقسم خمسه علىٰ خمسة أقسام كخمس الغنيمة، وفي أربعة أخماسه قولان:

أحدهما: أنها لمصالح المسلمين ويبدأ منها بالمقاتلة فيعطون منها قدر كفايتهم، ثم يصرف في الأهم فالأهم.

وأظهرهما: أنها للمقاتلة.

ومذهب عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس بل هو بأسره لجميع المسلمين يصرفه الإمام إلىٰ مصالحهم علىٰ ما يراه.

وقوله: «**ما أحد إلا وله في هٰذا المال حق أعطيه أو منعه**» هو الذي أراد به، ويؤيده قوله: «**لئن عشت ليأتين الراعي... إلىٰ آخره**» يريد أني أعم العطاء حتى أستوعب الذين بعدت ديارهم، وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية، فقال: هٰذِه لهٰؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ ثم قال: هٰذِه ٱستوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو

حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه[١].

والسّرو مثل الخيف: وهو ما ٱنحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وسرو حمير: محلتهم ومنزلهم، وحمير أبو قبيلة من اليمن: وهو حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول، ويروىٰ بدل هٰذِه اللفظة: «**حتىٰ يعدن**».

وقوله: «**إلا ما ملكت أيمانكم**» قال الشافعي[٢]: لم يختلف أحد ممن لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

وما روي؛ أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرًا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[٣]. فقد يحتمل أنه خصصهم لشرفهم بشهود بدر، ويحتمل أنهم كانوا قد عتقوا وسموا مماليك باعتبار الحال السابقة، ويجيء الٱحتمال الثاني فيما روي عن عائشة أنها قالت: كان أبي يقسم للحر والعبد[٤] وما روي عن علي وعثمان أنهما كانا يرزقان أرقاء الناس[٥] ويحتمل أن المراد أن ساداتهم أعطوا لهم ما يكفيهم، وذكر أبو سليمان الخطابي أن عامة الفقهاء تابعوا عمر رضي الله عنه في أن الفيء لا يخمس ولم يتابع الشافعي علىٰ ما قاله أحد، والمصير إلىٰ قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور

---

(١) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (١١/ ١٠١).

(٢) «الأم» (٤/ ١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٥٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤٨).

بالاقتداء به في قوله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[(١)] أولىٰ وأصوب.

الأصل

[١٥٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت (٢/ ق٩٦-ب) بهٰذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: هٰذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية[(٢)].

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين» من طرق، منها رواية البخاري[(٣)] عن عبيد بن إسماعيل عن أبي [أسامة][(٤)] عن عبيد الله، عن نافع، وفيها قال نافع: **«فقدمت علىٰ عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك**

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة.
قال الترمذي: حديث حسن.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٢).
(٢) «المسند» ص (٣٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤) عن عبيد الله بن سعيد وليس عبيد بن إسماعيل.
قال الحافظ في «النكت الظراف»: أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل.
وكذا في «الخلافيات» للبيهقي أخرجه من طريق محمد بن الحسين الخثعمي، عن عبيد بن إسماعيل.
(٤) في «الأصل»: أمامة. والمثبت من «صحيح مسلم».

خليفة، فحدثت هذا الحديث فقال: إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير، ثم كتب إلىٰ عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه في العيال»

ومنها رواية مسلم(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

ورواه سعدان ابن نصر عن أبي معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد: وقال: عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة... ثم ذكر يوم أحد ويوم الخندق نحو ما سبق.

ومقصود الحديث في هٰذا الموضع بيان من يجعل في المقاتلة ومن يجعل في الذرية التابعين للمقاتلة.

قال الشافعي(٢): ينبغي أن يحصي الإمام جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد ٱحتلم أو ٱستكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية و[هم](٣) من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة والنساء [صغيرهم وكبيرهن](٤)، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، وللذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٦٨/ ٩١).

(٢) «الأم» (٤/ ١٥٤).

(٣) في «الأصل»: منهم. والمثبت من «الأم».

(٤) من «الأم».

واحتج به علىٰ أن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة، وفي الحديث ما يدل على المدة المتخللة بين غزوة أحد والخندق، وقد روي عن عروة بن الزبير والزهري أن غزوة أحد كانت في شوال سنة أربع، وعن مالك أن غزوة الخندق كانت سنة أربع، وعن محمد بن إسحاق في غزوة أحد مثل قولهم، وقال في غزوة الخندق: أنها كانت سنة خمس، والأول الموافق لحديث ابن عمر.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وجمع بعضهم بين القولين فقال: كانت غزوة أحد لسنتين ونصف من الهجرة، والخندق لأربع سنين ونصف، فمن قال: سنة أربع أراد بعد تمام الأربع وقبل تمام الخامسة، ومن قال: سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة.

وقول ابن عمر في يوم أحد: «**وأنا ابن أربع عشرة سنة**» أي: طعنت في الأربع عشرة.

وقوله في يوم الخندق: «**وأنا ابن خمس عشرة سنة**» أي: آستكملتها وزدت عليها، إلا أن الزيادة لم تذكر ولم تنقل للعلم بتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة، قال[1]: هٰذِه الطريقة عندي أصح إلا أنها تخالف الاصطلاح المشهور، فإنا إذا قلنا: سنة أربع أردنا الرابعة، وإذا قلنا: سنة خمس أردنا الخامسة لا السادسة.

وقول نافع: «**وهو إذ ذاك خليفة**» فيه تجويز إطلاق آسم الخليفة على الأئمة بعد الخلفاء الأربعة، وإن ورد قوله: «**الخلافة بعد ثلاثون سنة**»[2] وذلك محمول على الخلافة الكاملة.

---

(١) كذا في «الأصل» بدون إيراد صاحب القول.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وابن حبان (١٥٣٤)، والحاكم (٣/ ٧١). قال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٤٢).

الأصل

[١٥٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن عمر رضي الله عنهم دون الدواوين قال: (لمن)[١] ترون أن أبدأ؟

فقيل له: أبدأ بالأقرب فالأقرب (٢/ق٩٧-أ) بك.

قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ[٢].

الشرح

الديوان أصله دوّان فقلبت إحدى الواوين ياءً ولذلك تجمع علىٰ دواوين.

ويستحب للإمام أن يضع ديوانًا يحصي فيه المرتزقة من الفيء بأسمائهم، قال أبو نصر بن الصباغ[٣]: وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء، فإن عمر رضي الله عنه لما كثر المال في زمانه[٤] ٱجتمع علىٰ أن يدون الدواوين، ويستحب أن يقدم في إثبات الٱسم وفي الإعطاء قريشًا علىٰ ما قال ﷺ: «**قدموا قريشًا**»[٥]

وقريش ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مليكة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هٰذا قول أكثر النسابين وبه قال الشافعي،

---

(١) في «المسند»: بمن. (٢) «المسند» ص (٣٢٦).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، قال ابن خلكان: وكان ثبتًا صالحًا له كتاب «الشامل» وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ترجمة ٢١٤).

(٤) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

(٥) رواه الشافعي ص (٢٧٨) عن الزهري بلاغًا.

ومن الناس من قال: هم ولد إلياس بن مضر، ومنهم من زاد فقال: ولد مضر بن نزار، ومنهم من نقص فقال: هم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

ويُقدّم من قريش بني هاشم وبني المطلب، أما بنو هاشم فهو أقرب إلىٰ رسول الله ﷺ من سائر قريش، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن [هاشم][1] بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة؛ وأما بنو المطلب فقد سبق أن رسول الله ﷺ قال: «**بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه سوىٰ بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهم علىٰ سائر قريش.

ثم يقدم بني عبد شمس وبني نوفل وهما أخو هاشم والمطلب لأب وأم، وأمهم عاتكة بنت مرة ونوفل أخوهم من الأب دون الأم، وأمه واقدة بنت حرمل.

ثم يقدّم بعدهم بني عبد العزىٰ وبني عبد الرحمن وهما ابنا قصي، وأخوه عبد مناف، ويقدم منهما بني عبد العزىٰ، كذلك فعل عمر رضي الله عنه لأمرين:

أحدهما: أنهم أصهار رسول الله ﷺ؛ لأن خديجة رضي الله عنها منهم وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ.

والثاني: أن فيهم سابقين إلى الإسلام فخديجة أول آمرأة أسلمت، والزبير وهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ سبق إلى الإسلام وصبر مع النبي ﷺ يوم أحد وبايعه على الموت.

---

(١) في «الأصل»: هشام.

ثم بعد بني عبد العزىٰ وبني عبد الدار يقدّم بني زهرة بن كلاب، وزهرة أخو قصي؛ ثم يقدّم بني تميم وبني مخزوم، وتيم أخو كلاب بن مرة ومخزوم ابن أخيه فهو مخزوم بن نقطة بن مرة والقبيلة ٱشتهرت به لا بنقطة وهما في القرب سواء، ويقدّم منهما بني تيم لمكان أبي بكر وعائشة وطلحة رضي الله عنهم.

ثم يقدّم بني جمح وبني سهم وهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب، وبني عدي بن كعب وهصيص وعدي أخو مرة بن كعب، والقبيلتان ٱشتهرتا بجمح وسهم، وقدم عمر رضي الله عنه من هٰؤلاء بني جمح، قيل: إنما فعل ذلك لمكان صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وإعارته السلاح يوم خيبر، وسوىٰ بين بني سهم وبني عدي، وأمر المهدي في زمانه بتقديم بني عدي علىٰ بني جمح وبني سهم لمكان عمر رضي الله عنه وما كان لدين الله تعالىٰ من القوة والعزة بإسلامه وبخلافته وقد أحسن.

ثم يقدّم بني عامر بن لؤي وهو أخو كعب، ثم بني الحارث بن فهر وهو أخو غالب، ثم البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من الإسلام، وقد ورد في ترتيبهم عن النبي ﷺ: **«خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة- ويروىٰ: ثم بنو ساعدة»**(١).

وفي الأثر ما يبين حسن أدب عمر رضي الله عنه (٢/ق٩٧-ب) ومبالغته في تعظيم النبي ﷺ حيث قيل له: ٱبدأ بالأقرب فالأقرب بك، فقال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) من حديث أبي أسيد.

الأصل

ومن كتاب المدبر

[١٥٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: إن أبا مذكور -رجلًا من بني عذر- كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: «**إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد ذلك فضلًا فليتصدق علىٰ غيرهم**».

وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئًا(١).

[١٥١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن(٢).

[١٥١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ [نحوه](٣).

[١٥١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن الليث وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا.

فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله

---

(١) «المسند» ص (٣٢٧).
(٢) «المسند» ص (٣٢٧).
(٣) من «المسند».

العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا**» يريد عن يمينك وشمالك[(١)].

[١٥١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلامًا له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه [نعيم][(٢)] النحام.

قال عمرو: فسمعت جابرًا يقول: عبدًا قبطيًّا مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

زاد أبو الزبير: يقال له: يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منا غلامًا له فمات؛ فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحدُّ الحديث تحديدًا يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل علىٰ حفظ الحديث من خطأه بأقل مما وجد في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير، وفي حديث حماد عن عمرو، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد.

---

(١) «المسند» ص (٣٢٧).

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديمًا أنه لم يكن يدخل في حديثه «**مات**» وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي: «**مات**»، وقال: لعل هٰذا خطأ منه أو زللًا منه حفظتها عنه.

الشرح

أبو مذكور: مذكور في الصحابة معدود من الأنصار، ويقال: أنه روىٰ عنه: جابر بن عبد الله(١).

وغلامه يعقوب القبطي عدَّ في الصحابة أيضًا(٢).

ونعيم(٣) بن عبد الله قرشي عدوي، قيل: هو نعيم بن عبد الله بن النحام بن أسيد وكذلك هو في «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله ابن منده، وقيل: نعيم بن النحام بن عبد الله بن أسيد، وكذلك هو في «الإكمال»(٤) لابن (٢/ق٩٨-أ) ماكولا الأمير، وذكر أن أهل الحديث يقولون: النحّام بفتح النون وتشديد الحاء، وقال ابن الكلبي: هو النحام بن عبد الله بضم النون وتخفيف الحاء، وحكى البخاري في «التاريخ»(٥) عن ابن عقبة أنه قتل يوم أجنادين في خلافة عمر رضي الله عنه، وحكىٰ غيره عن ابن الكلبي [أنه](٦) قتل يوم مؤتة، ثم قد يقال له: نعيم بن النحام، وقد يقال: نعيم النحام، وذكر بعضهم [أنه](٧) الصواب، وإنما سمي النحام لما روي أن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة**

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٤٣٨)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٥١٢).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٠٨٦)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٣٦٤).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٦٩)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٧٨٢).

(٤) «الإكمال» (١/ ٥٩).

(٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٣٠٧).

(٦) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

(٧) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

فسمعت نحمة نعيم»[١] والنحمة: السعلة، ويمكن أن يقال: كل منهما صواب، هٰذا باعتبار نحمته وذلك لوقوع الأسم في نسبه.

والقصة صحيحة أخرجها البخاري[٢] من طريق حماد بن زيد عن [عارم][٣] عنه، ومسلم[٤] عن أبي الربيع عن حماد، وأخرجها من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير: مسلم، عن قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث.

وحديث سفيان عن عمرو عن جابر رواه البخاري[٥] عن قتيبة، ومسلم[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، بروايتهم عن سفيان.

والحديث يدل علىٰ أن بيع المدبر جائز، ويروىٰ ذلك عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز، وقد سبق عن عائشة؛ **أنها باعت مدبرة لها سحرتها**[٧]، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو حجة علىٰ من منع من بيعه مطلقًا، ويروىٰ ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعليّ منع منه في حياة السيد وجوَّز لوارثه بيعه إذا كان عليه دين يحيط بالتركة، ويروىٰ ذلك عن مالك.

قوله: «**فباع العبد**» وفي الروايات الأخر: «**من يشتريه مني**» حمل

---

(١) ضعفه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٧١٦).
(٣) في «الأصل»: عارف. خطأ، وعارم بن الفضل هو أبو النعمان شيخ البخاري.
(٤) «صحيح مسلم» (٩٩٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٣١).
(٦) «صحيح مسلم» (٩٩٧/ ٥٨).
(٧) رواه الدارقطني (٤/ ١٤٠ رقم ٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٤) وقال: صحيح علىٰ شرطهما.

علىٰ تجويزه البيع وإذنه فيه، قال الشافعي[١]: كأنه دبر وهو يرىٰ أنه لا يجوز بيع المدبر، وأراد بيعه إما محتاجًا إليه أو غير محتاج وبلغ ذلك النبي ﷺ فأذن له في بيعه أو توكل عنه في البيع ودفع إليه الثمن.

وفيه أن المحتاج ينبغي أن يمسك المال وينفق منه علىٰ نفسه، قال الشافعي: لئلا يحتاج إلى الناس، ثم ينفق علىٰ أهله وأقاربه، فإن فضل شيء فعلىٰ سائر الناس، وقد روي عن عطاء عن جابر؛ أن النبي ﷺ دفع ثمنه إليه، وقال: «**أنت إلىٰ ثمنه أحوج والله عنه غني**»[٢].

وقولها: «**بثمانمائة درهم**» كذا هو في الأكثر، وروىٰ مسدد، عن هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر؛ أن رجلًا أعتق غلامًا عن دبر منه ولم يكن له مال غيره، فأمر رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة[٣] كأنه جرىٰ ذكر الثمن على التقريب، ومن قال بثمانمائة أراد ثمانمائة أو نحو ذلك.

وفي قوله: «**فأمر رسول الله ﷺ فبيع**» ما يبين ما قدمنا أن المعنىٰ أنه أذن في بيعه وجوزه.

وقول الشافعي: وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئًا أراد به الزيادات المسوقة في رواية الليث بن سعد.

وقوله: «**هكذا سمعته منه عامة دهري ... إلىٰ آخره**» فالمراد منه أن الذي سمعته من سفيان غير مرة: أنه دبر رجل غلامًا ليس له مال غيره فقال ﷺ: «**من يشتريه مني**» من غير حكاية موت الرجل، ثم رأيت في

---

(١) «الأم» (٨/ ٢٧) بتصرف.

(٢) رواه أبو عوانة (٥٨٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١١).

(٣) رواه البيهقي (١٠/ ٣١٠).

كتابي «**دبر رجل منا غلامًا له فمات**» ورأىٰ ذكر الموت في القصة خطأ وقع منه في الكتاب أو خطأ من سفيان، فإن ٱتفق في الكتاب وسفيان بريء (٢/ق٩٨-ب) فروايته كرواية غيره، وإن ذكره سفيان فاحتج علىٰ خطئه بأن ابن جريج والليث لم يذكرا عن أبي الزبير الموت، بل في رواية الليث ما يدل علىٰ أنه كان في حياة السيد؛ لأنه قال: «**فدفعها إليه**» ثم قال: «**ابدأ بنفسك... إلىٰ آخره**»، والحمادان في حديث عمرو لم يذكرا أيضًا الموت، وقالا: «**فأعطاه الثمن**».

ورواه عن أبي الزبير كما رواه ابن جريج والليث: أيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية.

ورواه شعبة عن عمرو بن دينار كما رواه الحمادان.

ورواه عن سفيان: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ولم يتعرضوا للموت، والذي رواه شريك عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلًا مات وترك مدبرًا ودينًا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة[1]. خطأ من شريك عند أهل العلم بالحديث، وقد رواه حسين المعلم والأوزاعي وعبد المجيد بن سهيل عن عطاء عن جابر فقالوا: «**أن النبي ﷺ أخذ ثمنه فدفعه إلىٰ صاحبه**» وكذلك رواه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل.

وقوله: «**ولعل هذا خطأ منه أو زللًا منه حفظتها عنه**» كذا هو في

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٩ رقم ٥٢).
ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن شريك أخطأ فيه.

نسخ الكتاب وفي «الأم» وكأن المعنىٰ أو ٱتفق أو وقع زللًا منه، ويحسن أن يقال: قوله: «**خطأ منه**» أي: من الكتاب، والمعنىٰ أنه خطأ مما في الكتاب أو هو زلل من سفيان حفظتها عنه، ويوافق ذلك قوله أولًا: فإما أن يكون خطأً من كتابي أو خطأً من سفيان.

الأصل

ومن كتاب التفليس

[١٥١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به**»(١).

[١٥١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، أنه سمع يحيىٰ بن سعيد يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ماله عند رجل بعينه قد أفلس فهو أحق به من غيره**»(٢).

[١٥١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي -وكان قاضي المدينة- أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات أو أفلس**

(١) «المسند» ص (٣٢٩).

(٢) «المسند» ص (٣٢٩).

فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[١].

الشرح

أبو المعتمر بن عمرو.

رویٰ عنه: ابن أبي ذئب، واسم جده رافع في نسخ «المسند» وكذلك رواه حرملة عن الشافعي، وفي بعض الروايات عن الربيع: أن اسمه نافع بالنون، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وهو أصح[٢].

وابن خلدة: هو عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي أهل المدينة، وقيل: هو عمرو بن خلدة؛ والأول أصح، وفي باب عمر أورده البخاري في «التاريخ» وذكر أنه سمع أبا هريرة وأنه روىٰ عنه: أبو معتمر بن عمرو بن رافع، وأن بعضهم قال: هو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة[٣].

والحديث من رواية يحيىٰ بن سعيد رواه صاحبا «الصحيحين»[٤] عن أحمد بن يونس، عن (٢/ق٩٩-أ) زهير عن يحيىٰ، وأورده مالك في «الموطأ»[٥]، وأخرجه أبو داود[٦] عن القعنبي عن مالك، وابن ماجه[٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وعن محمد بن رمح عن الليث، بروايتهما عن يحيىٰ بن سعيد، وأبو عيسىٰ[٨] عن قتيبة عن الليث قال:

---

(١) «المسند» ص (٣٢٩).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٢٣٨)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٦٣٨). وعندهم: ابن رافع.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٥٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٩/ ٢٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٧٨ رقم ١٣٥٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٥١٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٥٨).

(٨) «جامع الترمذي» (١٢٦٢).

وفي الباب عن سمرة وابن عمر.

وحديث أبي المعتمر رواه أبو داود[١] الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وأخرجه ابن ماجه[٢] عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله؛ له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، ويروىٰ عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بذلك، وبه قال عروة بن الزبير والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب النخعي وأبو حنيفة إلىٰ أنه ليس له أن يأخذ عين ماله بل هو أسوة الغرماء، ومن قال به ربما حمل الحديث على الغصوب والودائع والعواري، لكنه تأويل ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه رتب الحكم على الإفلاس، والإفلاس عديم الأثر في الرجوع[٣]... معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيىٰ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء**»[٤].

ولو مات مفلسًا فهو كما لو أفلس في حياته، وعن مالك أنه إذا أفلس أو مات مفلسًا وقد أخذ البائع شيئًا من الثمن فليس له إلا

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٣٧٥)، ورواه أبو داود السجستاني في «سننه» من طريقه (٢٥٢٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٠).

(٣) زاد في «الأصل»: الغصوب والودائع والعواري لكنه تأويل ضعيف من وجهين. وهاهنا سقط الله أعلم به.

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٩ رقم ٩٠)، ورواه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤) من طريق قتادة عن النضر عن بشير بن سهيل عن أبي هريرة.

المضاربة مع الغرماء، وإن لم يأخذ شيئًا رجع إلىٰ عين ماله، واعتمد فيه علىٰ حديث مرسل، ويروىٰ عنه أنه لا يثبت الرجوع فيما إذا مات بحال.

وظاهر قوله: «**أيما رجل مات أو أفلس**» ثبوت الرجوع بالموت وإن كان مال الميت وافيًا بالديون، وقد أخذ بهٰذا الظاهر أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا، والأكثرون أولوه وقالوا: المعنىٰ أيما رجل مات مفلسًا أو أفلس في حياته، وقالوا: إذا تيسر الوصول إلى الثمن وجب أن لا يثبت الرجوع كما في حال الحياة، وروي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاءً**»[(١)].

وقوله: «**هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ**» لم يرد به الإشارة إلىٰ [عينه][(٢)] وإنما أراد الإشارة إلى الجنس، ونظيره: «**هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**».

وقوله: «**إذا وجده بعينه**» أي: وجده في ملك المشتري بحاله، فإن زال ملكه أو تغير بزيادة أو نقصان ففن الفقه يتكفل ببيان ذلك.

الأصل

ومن كتاب الدعوى والبينات

[١٥١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضىٰ بها

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩ رقم ١٠٦)، والبيهقي (٦/ ٤٦).

(٢) في «الأصل»: عيينه. والمثبت الصواب إن شاء الله.

رسول الله ﷺ للذي هي في يديه[١]. والله أعلم.

الشرح

عمر: هو ابن الحكم بن رافع، أبو حفص الأنصاري.

سمع: جابر بن عبد الله[٢].

والحديث رواه الشافعي في «القديم» عن رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثم قال: وهٰذِه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم نجد [أحدًا][٣] من أهل العلم يخالف في القول بهٰذا، وهٰذا مصير منه إلىٰ أن ابن [أبي][٤] فروة (٢/ق٩٩-ب) غير متروك وإنما قال: ولم نجد أحدًا من أهل العلم يخالف هٰذا؛ لأن أبا حنيفة وإن كان لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي للخارج ولٰكن ذلك في غير صورة التعريض للنتاج؛ فأما إذا قال كل واحد منهما: هٰذِه الدابة ملكي نتجتها؛ فيقضىٰ بها لصاحب اليد بالاتفاق، ويؤيده ما روي عن الشعبي عن جابر؛ أن رجلين ٱختصما في ناقة، وكل واحد منهما قال: نتجت هٰذِه الناقة عندي، وأقام بينة؛ فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده[٥].

ولو كان الشيء في أيديهما وتداعياه حلف كل واحد منهما علىٰ نفي ما يدعيه الآخر وجعل بينهما حكم اليد، ولو أقام كل واحد منهما بينة فكذلك.

---

(١) «المسند» ص (٣٣٠).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٣١)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٢٠).

(٣) في «الأصل»: أحد.

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩ رقم ٢١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦).

ولو كان المدعىٰ في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة فيتساقطان ويبقى المدعىٰ في يد صاحب اليد، أو يجعل بين المدعيين، أو يقرع ويقضىٰ لمن خرجت قرعته، أو يوقف المدعىٰ بينهما؟

فيه أقوال للشافعي رضي الله عنه: أظهرها: الأول.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري؛ أن رجلين ٱدعيا بعيرًا ولم يكن لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما معًا، ولو كان في يد غيرهما لم يستحقا بمجرد الدعوىٰ شيئًا، وروي؛ أن [رجلين](٢) ٱدعيا بعيرًا علىٰ عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين(٣).

وهٰذا يجوز أن يكون مصورًا فيما إذا كان المدعىٰ في يدهما ويكون جعله بينهما حكمًا بتساقط البينتين، ويجوز أن يكون مصورًا فيما إذا كان الشيء في يدّ غيرهما، وحينئذٍ فالحديث يدل علىٰ قول القسمة من الأقوال المذكورة.

الأصل

[١٥١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٦).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في «التحفة» (١٨٠٤): رواته كلهم ثقات.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).
(٢) في «الأصل»: رجلًا. والمثبت من «السنن».
(٣) رواه أبو داود (٣٦١٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من حديث أبي موسىٰ.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

[عبد الله][1] بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء[2].

الشرح

عرّ الأرض يعرها: إذا (سرقها)[3]، والعرة: البعر.

وتسميد الأرض بالزبل جائز، ومنع ابن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه كان ٱحترازًا عن تلويث الأرض أو الزرع، أو كانت أرضه تتضرر به.

وقوله: «**وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء**» أراد به ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ زعم رافع؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها؛ فتركناها من أجل ذلك[4] وقد سبق الكلام فيه في الكتاب.

الأصل

[١٥١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن علية، عن حميد، عن أنس؛ أنه شك في ابن له فدعا له القافة[5].

[١٥٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أن رجلين تداعيا ولدًا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد ٱشتركا فيه.

فقال عمر: وال أيهما شئت[6].

---

(١) في «الأصل»: عمرو. سبق قلم، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٣٠).

(٣) كذا في «الأصل». وفي اللسان: إذا سمدها.

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١٠٩).

(٥) «المسند» ص (٣٣٠).

(٦) «المسند» ص (٣٣٠).

[١٥٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر مثل معناه[١].

[١٥٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمر بن الخطاب مثل معناه[٢].

الشرح

يحيىٰ: هو ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد المديني.

سمع: أباه، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي.

روىٰ عنه: بكير بن الأشج، وعروة، وهشام بن عروة، وأسامة[٣].

وأثر أنس رضي الله عنه رواه المعتمر عن حميد عن بعض ولد (٢/ ق١٠٠-أ) أنس؛ أن أنسًا مرض مرضًا له فشك في حمل جارية له.

فقال: إن مت فادعوا له القافة.

[قال: فصح][٤]. صح أي: من مرضه ذلك.

ورواه يحيىٰ بن أيوب عن حميد عن موسىٰ بن أنس بن مالك عن أنس[٥].

وحديث عمر رضي الله عنه من رواية يحيىٰ [بن][٦] عبد الرحمن بن حاطب غير موصول من هٰذا الطريق، ورواه [ابن أبي الزناد][٧] وأبو

---

(١) «المسند» ص (٣٣٠). (٢) «المسند» ص (٣٣١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٣١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٦٩).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٦٤).

(٥) رواها البيهقي (١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥). (٦) سقط من «الأصل».

(٧) في «الأصل»: أبو الزناد. والمثبت من «سنن البيهقي».

أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه موصولًا[١]، وهو من طريق سليمان عن عمر، وعن عروة عن عمر مرسل حسن.

ومهما تداعى ٱثنان مولودًا مجهول النسب، أو ٱشترك ٱثنان في وطء ٱمرأة فأتت بولد لزمان الإمكان منهما، وادعىٰ كل واحد أن الولد منه، والوطئان بحيث يتعلق بهما النسب؛ فلا يلحق الولد بهما معًا، بل يعرض على القائف، واعتمد فيه حديث مجزز المدلجي وهو مشهور[٢]، والأثر عن عمر وأنس رضي الله عنهما وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يلحق بهما ولا ٱعتبار بقول القائف.

وقوله: «**قد ٱشتركا فيه**» يمكن أن يريد الإلحاق بهما، ويمكن أن يريد أنه أخذ الشبه منهما جميعًا، وأنه لا يدري أنه ولد هٰذا أو ذاك، وفي بعض الروايات أن القائف قال: «لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فما أدري لأيهما هو».

ومهما ألحق القائف الولد المعروض عليه بالمتداعيين أو أشكل الحال عليه أو لم يكن قائف؛ وقف الأمر حتىٰ بلغ[٣] الولد فحينئذٍ يؤمر بالانتساب إلىٰ أحدهما، وليس الأمر فيه بالتشهي، بل يعول فيه علىٰ ميل الجبلة الذي يجده الولد إلى الوالد، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ نزل قوله: «**والِ من شئت**».

---

(١) رواها البيهقي (١٠/ ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٩) من حديث عائشة.

(٣) كذات في «الأصل» والجادة: يبلغ.

الأصل

[١٥٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء: لا يجوز فيه أقل من أربع[١].

الشرح

ما يختص بمعرفة النساء غالبًا كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرتق والقرن والرضاع والعيوب تحت الإزار، يقبل فيه شهادة النساء على الآنفراد، روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن»[٢].

ولا يثبت شيء من ذلك بأقل من أربع نسوة تنزيلًا لكل آثنين منزلة رجل واحد وبه قال عطا، وعند أبي حنيفة: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها، وعند أحمد: يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها، وذهب مالك إلىٰ أنه يكفي فيما يختص بمعرفة النساء شهادة آمرأتين، وما روي عن علي رضي الله عنه؛ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها[٣]؛ فهو ضعيف الإسناد، قال الشافعي وإسحاق بن راهويه: لو صح لقلنا به، وقد روىٰ مسلم في «الصحيح»[٤] عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن»**.

---

(١) «المسند» ص (٣٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩) بلفظ: «... لا يطلع عليه غيرهن».

(٣) رواه البيهقي (١٠/ ١٥١) وضعفه، ونقل تضعيف إسحاق والشافعي له.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩).

قيل: يا رسول الله.

وما نقصان العقل والدين؟

فقال: **«أما نقصان العقل فشهادة ٱمرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهٰذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهٰذا نقصان الدين»**.

الأصل

ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير

(١٥٢٤) أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمسكن الناس....**[(١)].

(٢/ق١٠٠-ب) فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرىٰ فقال أبو بكر: والله لدعاؤه علىٰ نفسه أشد عندي من سرقته[(٢)].

الشرح

قوله: **«فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه»** أي: في قطع يده ورجله أو إحديهما وفي نسبته إلى السرقة، يبينه قول أبي بكر رضي الله عنه **«ما ليلك بليل سارق»**.

وقوله: **«وأبيك»** كأنه مما يقع في الكلام لا عن قصد، ولا يبعد أن يقال: ما يسبق إليه اللسان ولا يقصد به تحقيق الحلف لا يكون مخالفة للنهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، كما أن لغو اليمين بالله تعالىٰ لا ينعقد.

---

(١) ٱنتقل المخطوط إلى الورقة التالية إلىٰ شرح حديث **«أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم علىٰ أبي بكر فشكىٰ له...»** وهو من كتاب القطع في السرقة، وبذلك يكون سقط: كتاب المزارعة، وبعض كتاب القطع. فالله المستعان.

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

وقوله: «**فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به**» في رواية «الموطأ»: «وزعم أن الأقطع جاء به».

وفي الأثر ما يدل علىٰ أن السارق في المرة الثالثة تقطع يده اليسرىٰ، ولا خلاف في أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنىٰ، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرىٰ، فإن سرق ثالثة فعندنا تقطع يده اليسرىٰ، فإن سرق رابعة فتقطع رجله اليمنىٰ، وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ويروىٰ في القصة المذكورة؛ أن أبا بكر أراد أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها، قال عمر[1]: لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرىٰ، فأمر أبو بكر به فقطعت يده[2].

ويروىٰ أن عمر قال: «**السنة اليد**»[3].

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[4].

وقال أبو حنيفة: إذا سرق بعد قطع إحدىٰ يديه ورجليه فيحبس ولا يقطع، ويروىٰ ذلك عن علي رضي الله عنه، وروي عن جابر عن النبي ﷺ قطع الأطراف والقتل في المرة[5] الخامسة.

---

(١) في «الأصل»: عمرو. خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) رواه البيهقي (٨/ ٢٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٠).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٨١ رقم ٢٩٢).

وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠).

قال النسائي: حديث منكر.

قال أبو سليمان الخطابي[١]: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يخرّج علىٰ مذهب بعضهم من حيث أنه من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يزيد في زجر المفسد على التعزيز ويبلغ به القتل.

الأصل

[١٥٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا؛ نفوا من الأرض[٢].

الشرح

مقصود الأثر تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣] وبيان أن العقوبات المذكورة منزلة علىٰ مراتب الجناية، وليست كلمة «أو» للتخيير بل للتنويع، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم.

فإن قتل المحارب وأخذ المال جمع عليه بين القتل والصلب، وإن ٱقتصر على القتل قتل، وإن ٱقتصر علىٰ [أخذ][٤] المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن ٱقتصر علىٰ إخافة السبيل وإرعاب الرفقة فينفىٰ، ذلك بأن يتبع إذا هرب من جيش الإمام ليتفرق جمعهم وتبطل

---

(١) «معالم السنن» (١٢/٥٨).

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) في «الأصل»: قتل. سبق قلم.

شوكتهم، ويروىٰ مثل هٰذا التفسير عن قتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وارتضاه الشافعي.

الأصل

[١٥٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا (٢/ق١٠١-أ) مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف[1].

[١٥٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى ٱمرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت[2].

الشرح

مقصود الأثرين بيان أن حدّ الثيب الزاني الرجم، وقد سبق في الكتاب حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني فيه.

والأثر الأول قد مرّ مرة بإسناده وتكلمنا فيه.

وفي الثاني إرشاد المرأة إلى الامتناع من الإقرار علىٰ ما هو المستحب.

---

(١) «المسند» ص (٣٣٦).

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

الأصل

[١٥٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ- يعني إلى الوليمة- فأتاه فيهم أبيّ بن كعب وأحسبه قال: فبارك وانصرف(١).

[١٥٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله، فأتاه فجلس ووضع الطعام، فمدّ عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم(٢).

[١٥٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس [بن](٣) مالك؛ أن النبي ﷺ أتىٰ أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة(٤).

الشرح

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل- يعني الدعاء**»(٥).

قال الشافعي(٦): إن كان المدعو صائمًا أجاب وبارك وانصرف، ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إليَّ لو فعل إن كان صومه غير واجب، إلا أن يأذن له رب الوليمة، وإذا لم يفطر فإن شاء ٱنصرف كما فعل أبيّ، وإن شاء جلس معهم حتىٰ يأكلوا كما فعل ابن عمر رضي الله عنه.

وحديث أنس يدل على ٱستحباب إجابة الدعوة وإن لم تكن

---

(١) «المسند» ص (٣٣٧).

(٢) «المسند» ص (٣٣٧).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) «المسند» ص (٣٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٦٠).

(٦) «الأم» (٦/ ١٨١).

وليمة، وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلىٰ كراع لأجبت**»(١).

وقوله: «**وكان ذلك في غير وليمة**» ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أنه من كلام الشافعي رضي الله عنه.

الأصل

ومن كتاب البحيرة والسائبة

[١٥٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق**»(٢).

[١٥٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيىٰ: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول (٢/ق١٠١-ب) الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**»(٣).

الشرح

كانوا في الجاهلية يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة، والبحيرة:

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المسند» ص (٣٣٨). (٣) «المسند» ص (٣٣٨).

الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر كانوا يشقون آذانها بنصفين ولا يذبحونها ولا تركب ولا تمنع كلأ ولا ماءً يتقربون بذلك إلى الطواغيت، والبحر: الشق، وكانوا إذا نذروا قالوا: ناقتي سائبة فلا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ولا مرعىٰ، وقيل: كانت الناقة إذا تابعت بين اثني عشر أنثىٰ ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم تحلب ولم تنحر ولم يجز وبرها، ثم ما تلد من أنثىٰ تبحر فتكون بحيرة بنت السائبة.

وقيل: السائبة العبد يعتق سائبة وقد تقدم.

وقصة بريرة قد (سبق)[1] في الكتاب من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وكذلك من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المسوقة هاهنا أولًا، ومن رواية مالك عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة مرسلًا، وأيضًا عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة وهٰذِه الرواية هي المسوقة هاهنا ثانيًا إلا أنها إلى الإرسال أقرب، وذكرنا ما يتعلق بها.

الأصل

[١٥٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته[2].

[١٥٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**[3].

---

(١) كذا في «الأصل» ولعله يقصد: سبق ذكرها.

(٢) «المسند» ص (٣٣٨). (٣) «المسند» ص (٣٣٨).

الشرح

محمد: هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة رحمه الله، يقال: أن أصله من دمشق، وقدم أبوه العراق فولده بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه بها.

وسمع الحديث من: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك بن مغول.

وروىٰ عنه: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو سليمان الجوزجاني، وإسماعيل بن توبة القزويني.

وولاه الرشيد القضاء وخرج معه ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة[١].

ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة.

كان من أصحاب الحديث ثم غلب الرأي عليه، أخذ الفقه عن ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة، وولي القضاء لهارون بن الرشيد وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة[٢].

وسعد بن حبتة جده صحابي وهو سعد بن بجير بن معاوية بن سلمىٰ، وحبتة أمه[٣].

والحديث من الرواية الأولىٰ مكرر، وأما الرواية الثانية فقد أوردها المزني في «المختصر» عن الشافعي أيضًا، وذكر أبو بكر بن زياد النيسابوري أن اللفظ التي فيها وهي قوله: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٢٥٣)، و«التعجيل» (١/ ترجمة ٩٣٣).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٨٤١)، قال البخاري: تركوه.

(٣) انظر «الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٣٢).

لم يروها الثقات وإنما تروىٰ بروايات ضعيفة، نعم رواها هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، واللحمة: القرابة.

الأصل

[١٥٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه،** [و][(١)] **من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٢)].

[١٥٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن (٢/ ق١٠٢-أ) عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

وكأن الثقفي ساق الحديث ثم ذكره[(٣)].

الشرح

طلحة[(٤)] بن عبد الملك الأيلي.

سمع: القاسم بن محمد.

وروىٰ عنه: مالك بن أنس، وعبد الله[(٥)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري في «الصحيح»[(٦)] عن أبي نعيم

---

(١) سقط من «الأصل». (٢) «المسند» ص (٣٣٩).

(٣) «المسند» ص (٣٣٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٩٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٤).

(٥) عبد الله هٰذا هو ابن عمر العمري المكبر.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

وأبي عاصم النبيل، عن مالك.

وحديث عمران قد سبق في الكتاب.

وقوله: «**وكأن الثقفي ساق الحديث ثم ذكره**» يريد به قصة سبي الأنصارية وأنها ٱستاقت العضباء.

واحتج بالحديث علىٰ أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وعلىٰ أنه لا فرق بين أن يعلق الألتزام بشيء وبين أن يطلق فإنه نذر في الحالتين، وعلىٰ أن من نذر معصية لا يجوز له الوفاء بما نذر، وما ليس بطاعة ولا معصية لا يلزم بالنذر، وما روي أن ٱمرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، فقال: «**أوفي بنذرك**»(١) فقد قال الخطابي: أنه لما ٱتصل به إظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ من بعض غزواته وفيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار ذلك كبعض القربة.

الأصل

[١٥٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس؛ أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «**ما له؟**» فقالوا: [نذر](٢) أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدًا ويصوم؛ فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٤٣٨٦) من حديث بريدة.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١٣).

(٢) في «الأصل»: نظر. تحريف. (٣) «المسند» ص (٣٣٩).

الشرح

هٰذا مرسل، وروى البخاري القصة في «الصحيح»[١] عن موسىٰ بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس**» ولم يتعرض للكفارة في آخره، وعدّ أبو إسرائيل من الصحابة لذكره في هٰذا الحديث، وفي بعض الروايات أنه أبو إسرائيل بن قشير، ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال في آخره: «**ولم يأمره بالكفارة**» ورواه محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس وفي آخره الأمر بالكفارة[٢]، ويوافقه ما روي عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»[٣] لكن في إسناده اضطراب، ورويت فيه آثار مختلفة.

وكان أبو إسرائيل قد نذر ما هو قربة وهو الصوم فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء به، وما ليس بقربة وهو القيام في الشمس وترك الكلام فمنعه من الوفاء به.

الأصل

[١٥٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع [عن عبد الله بن عمر][٤] قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

(٢) قال البيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٥): ومحمد بن كريب ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥).

قال الترمذي: حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

أتقرب به إلىٰ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احبس أصله وسبل ثمره**»[١].

الشرح

قد سبق الحديث من هٰذا الطريق وغيره، ويجوز أن يكون تخصيص لفظ التحبيس بالأصل والتسبيل بالثمرة؛ لأن التحبيس يتضمن الوقف والمنع من التصرف، والأصل هو الذي يوقف ويمنع من التصرف فيه، والتسبيل: جعل (٢/ ق١٠٢-ب) الشيء في سبيل الله وليس فيه توقيف وضع والثمرة كذلك.

الأصل

ومن كتاب الصيد والذبائح

[١٥٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلجة مولىٰ عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتىٰ يسلموا أو أضرب أعناقهم[٢].

[١٥٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارىٰ بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[٣].

الشرح

سعد[٤] الفلجة أو ابن سعد: هو سعد الجارىٰ أو عبد الله بن سعد

---

(١) «المسند» ص (٣٤٠). (٢) «المسند» ص (٣٤٠).

(٣) «المسند» ص (٣٤٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٩٤)، و«التعجيل» (١/ ترجمة ٣٦٥).

وقد سبق ذكره عند رواية عمر رضي الله عنه من قبل، لكنه لم يذكر هذا اللقب.

هناك، وأثر علي رضي الله عنه يوافقه، وفقه الأثرين ما تقدم.

الأصل

[١٥٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم [و][١] الدراوردي أو أحدهما، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: النون والجرادُ ذكيٌّ[٢].

[١٥٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان**» أحسبه قال: «**الكبد والطحال**»[٣].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب.

روىٰ عن: أبيه، وأبي حازم.

ومات سنة اثنتين وثمانين.

ضعفه علي بن المديني[٤].

وما رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه قد رواه سفيان الثوري في «الجامع» عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وعن قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الجراد والنون

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٠). (٣) «المسند» ص (٣٤٠).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٠٧)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٢٠).

ذكي كله[١].

وحديث ابن عمر قد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم كما رواه الشافعي مرفوعًا، ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا عليه وهو أصح عند أهل الحديث.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٢]: وهو في معنى المرفوع، وقد سبق عن النبي ﷺ أنه قال: **«البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

وفي «الصحيح» أن عبد الله بن أبي أوفىٰ سئل عن الجراد فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات فكنا نأكله[٣].

والطافي من السمك وما لفظه البحر كغيره.

الأصل

[١٥٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مدىٰ أنذكي بالليط؟

فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر عليه ٱسم الله فكلوا، إلا ما كان من سنٍّ أو ظفر، فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش»**[٤].

والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ٢٥٣). (٢) «السنن الكبير» (١/ ٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢/ ٥٢).

(٤) «المسند» ص (٣٤١).

الشرح

ابن سعيد: هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أخو سفيان الثوري.

روىٰ عن: أبيه، وعن الأعمش.

وروىٰ عنه: ابن عيينة[(١)].

وأبوه: سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي.

سمع: عباية بن رفاعة، وعبد الرحمن بن أبي نعيم، ومنذرًا الثوري، وأبا الضحىٰ، وسلمة بن كهيل.

وروىٰ عنه: بنوه (٢/ق١٠٣-أ) سفيان وعمر والمبارك، وأيضًا شعبة وأبو الأحوص وأبو عوانة.

يقال: أنه مات سنة ثمان وعشرين ومائة[(٢)].

وعباية: هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، أبو رفاعة الأنصاري الحارثي.

سمع: جده رافعًا، وأبا عبس بن جبر. وروىٰ عنه: يزيد بن أبي مريم الشامي[(٣)].

وروى الحديث إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق، ومن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٨٤)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٧٨)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٥٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٣٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٥٤)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٤٩).

روايته أخرجه مسلم في «الصحيح»[1] فرواه عن ابن [أبي][2] عمر عن إسماعيل، وأبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده رافع ومن روايته أخرجه البخاري[3] فرواه عن مسدد عن أبي الأحوص، وأخرجاه من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد.

والمدىٰ: جمع مُدية وهي السكين، وقد يقال: مَدية، وتكسر الميم من الجمع أيضًا.

وقوله: «**أنهر الدم**» أي: أساله وأجراه.

والليط: قشر القصب سمي ليطًا للصوقه، من قولهم: لاط يلوط إذا لصق، وكذلك قيل: إن أصله الواو، وروي: «**أفنذبح بالقصب**».

وقوله: «**فإن السن عظم من الإنسان**» يشعر بأنه كان مشهورًا متقررًا عندهم أن [الذكاة][4] لا تحصل بشيء من العظام، وبه قال عامة أهل العلم، ولا فرق بين أن يكون العظم بائنًا أو غير بائن.

وقوله: «**وأما الظفر فمدى الحبشة**» معناه أن الحبشة يدقون مذابح الشاة ويخرجونها بأظفارهم فيقيمون ذلك مقام الذبح بالمدىٰ، وذلك في معنى الخنق، ولا خلاف في أنه يجوز أن يذبح المسلم بمداهم التي تحصل بها الذكاة وهٰذا في ذبح الحيوان المقدور عليه بالسن والظفر؛ أما إذا قتل الكلبُ الصيد بسنه أو ظفره فهو حلال، وعن الخطابي أنه لو اتخذ الرامي نصلًا من عظم وقتل به صيدًا حلَّ، قال الشيخ الحسين[5]

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٨/ ٢٢) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن إسماعيل.

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨).

(٤) في «الأصل»: الذكورة. تحريف.

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرىٰ، وكان دينًا عالمًا عاملًا علىٰ طريقة السلف. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ترجمة ٢٤٨).

الفراء: والقياس خلافه بخلاف سن الكلب؛ فإنه لا يمكن الاحتراز عنه.

الأصل

[١٥٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: [سألت][١] جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيد هي؟

فقال: نعم.

قلت: أتؤكل؟

قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟

قال: نعم[٢].

الشرح

عبد الله كأنه عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي.

سمع: محمد بن عبد الله بن [إنسان][٣].

وروىٰ عنه: الحميدي[٤].

وعبد الله: هو ابن عبيد بن عمير الليثي.

روىٰ عن: ابن عمر، وسمع أباه.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤١).

(٣) في «الأصل»: يسار. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٧)، و «التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٤).

وسمع منه: الزهري[(١)].

وابن أبي عمار: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار.

روىٰ عن جابر، وقد سبق ذكره، وقال بعضهم: هو عبد الله بن أبي عمار.

وروى الحديث[(٢)] عن ابن جريج: ابن وهب ويحيىٰ بن أيوب أيضًا، ورواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير كما رواه ابن جريج: إسماعيل بن أمية وجرير بن حازم، ويؤكده ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشًا إذا أصابه المحرم.

وعن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن ويؤكل**»[(٣)].

وعن الشافعي أنه قال: ما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة.

الأصل

[١٥٤٥] سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز[(٤)].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٠٦).

(٢) والحديث رواه الترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١/ ٦٢٢) جميعًا من طريق ابن جريج.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والحاكم (١/ ٦٢٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٩٩).

(٤) «المسند» ص (٣٤١).

[١٥٤٦] سمعت الربيع يقول: مات الشافعي رحمه الله سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب، وسئل عن سنه (٢/ ق١٠٣-ب) فقال: نيف وخمسون[١].

الشرح

لك أن تفضي العجب إذا أنتهيت إلىٰ هذين الفصلين، وتقول: ما الذي دعا جامع «المسند» إلىٰ إيرادهما في الكتاب أولًا، وإلىٰ إيرادهما في هٰذا الموضع ثانيًا.

ثم النيف المبهم ذكره أربع سنين على الأشهر، وعلىٰ هٰذا يستمر ما قيل أنه ولد سنة خمسين ومائة، وحكى الزعفراني عن أبي عثمان بن الشافعي أنه قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين.

الأصل

[١٥٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أعمر شيئًا فهو له»**[٢].

[١٥٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«العمرىٰ للوارث»**[٣].

[١٥٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له: إني أعطيت بعض بنيّ ناقة حياته.

---

(١) «المسند» ص (٣٤١).
(٢) «المسند» ص (٣٤١).
(٣) «المسند» ص (٣٤١).

قال عمرو في الحديث: وإنها تناتجت، وقال ابن أبي نجيح في حديثه: وإنها أضنت واضطربت.

فقال: هي له حياته وموته، قال: فإني قد تصدقت بها عليه.

قال: فذلك أبعد لك منها(١).

الشرح

الحديثان والأثر مذكورة من قبل بما فيها، ولا فائدة في الإعادة.

الأصل

[١٥٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه(٢).

[١٥٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.

وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة(٣).

الشرح

قوله: «**عقل العبد في ثمنه**» ليس بكلام تام، وتمامه ما في الرواية الثانية وهو قوله: «**كجراح الحر في ديته**» ويروىٰ «**مثل عقل الحرّ في ديته**» والمراد من الثمن القيمة.

ومقصود الأثر أن ما يجب في أعضاء الحرّ والجراحات عليه من الأرش يجب في العبد بمثل نسبتها إلى الدية من القيمة، ففي لسانه

(١) «المسند» ص (٣٤١).

(٢) «المسند» ص (٣٤٢).

(٣) «المسند» ص (٣٤٢).

كمال قيمته، وفي يده نصفها، وفي الموضحة عليه نصف عشر القيمة، وعلىٰ هٰذا القياس، ويروىٰ مثل ذلك عن شريح والشعبي والنخعي.

وقوله: «**وكان رجال سواه...**» **إلىٰ آخره** معناه أن طائفة قالوا: يقوم العبد كالسلع، ويجب في الجناية عليه ما نقص من قيمته، وظاهر مذهب الشافعي ما ذكره ابن المسيب، وله قول مخرج كما ذكره الآخرون.

الأصل

[١٥٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به.

وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات[١].

[١٥٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدىٰ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم!

فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة[٢].

الشرح

الغرض من هٰذِه الآثار أن الحجة لا تقوم إلا برواية الثقة عن الثقة حتىٰ ينتهي (٢/ق١٠٤-أ) الإسناد إلىٰ رسول الله ﷺ، وروي عن ابن عمر

---

(١) «المسند» ص (٣٤٢).

(٢) «المسند» ص (٣٤٢).

قال: «**كان عمر رضي الله عنه يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة**»، وعن محمد بن سيرين أنه قال: «**إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم**»، واحتاط عروة فقال: أسمع الحديث وأستحسنه ولا أذكره ولا أرويه؛ لأني لا أثق بجميع رواة إسناده كيلا يؤخذ به.

وقول سعد بن إبراهيم: «**لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات**» أي: هكذا ينبغي أن يكون ولا يعتمد إلا على ما رواته ثقات، وروى الحميدي[1] أن سفيان قال: أبنا الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن [أبي ذر][2] يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**».

قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم للزهري: من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث الزهري عن مجهول لا يعرفه؟ فقال له الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بني غفار، فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه.

قال الشافعي: فلم يكتف سعد برواية الزهري عنه بل سأل عنه وعن حاله.

وحديث ابن عبد الله بن عمر رواه الحميدي عن سفيان. والله [أعلم][3].

---

(١) «مسند الحميدي» (١٢٨).

ورواه أيضًا أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣) ، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في «الأصل»: ابن شوذب. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٣) ليست في «الأصل».

الأصل

ومن كتاب الديات والقصاص

[١٥٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا مالك، أبنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرس؟

فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟

فقال ابن عباس: (لو)[١] أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

قال الشافعي: فهٰذا مما يدلك علىٰ أن الشفتين عقلهما سواء، وقد جاء في الشفتين سوىٰ هٰذا آثارًا[٢].

الشرح

هٰذا الأثر قد سمعه الشافعي من مالك فرواه عنه في كتاب «جراح الخطأ» وهاهنا رواه عن محمد بن الحسن عن مالك في معرض محاجة ومناظرة احتج عليه بما سمعه منه.

وقوله: «**لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع**» كأنه يقول: لو أنك نظرت وتأملت عرفت ما أقول لا يعتبر ذلك بالأصابع، أو يقول: لو أنك لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عرفت صحة ما أقول.

وقد سبق ما يدل على التسوية بين الأصابع من الأخبار والآثار

---

(١) في «المسند»: لولا. وكذا في «الأم».

(٢) «المسند» ص (٣٤٣).

وإن ٱختلفت منافعها، وما روي عن عمر ﷺ أنه كان يفاوت بين الأصابع وبين الأسنان ثم لما بلغه الخبر في التسوية رجع إليه، قال الشافعي(١): والدية على العدد لا على المنافع، واستدل بما رواه في الضرس والأسنان علىٰ أن الشفتين أيضًا تستويان في الدية، خلافًا لسعيد بن المسيب حيث قال: في السفلى الثلثان، وقد روي عن كتاب عمرو بن حزم **«أن في الشفتين الدية»**(٢).

وعن عمرو بن شعيب أن أبا بكر قضىٰ في الشفتين بالدية، وعن الشعبي أنه قال: فيهما الدية، وفي إحديهما النصف(٣)، ويروىٰ مثله عن زيد بن أسلم وهٰذِه الآثار هي التي ذكرها الشافعي مبهمة.

الأصل

[١٥٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل، وإن** (٢/ ق١٠٤-ب) **أحبوا فلهم القود»**(٤).

[١٥٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه(٥).

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢٥).

(٢) رواه النسائي (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢) وصححه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢). (٤) «المسند» ص (٣٤٣).

(٥) «المسند» ص (٣٤٣).

الشرح

قد سبق الحديث بأتم من هٰذا، وزاد هاهنا رواية أبي هريرة ﷺ، وذكرنا ما يتعلق به.

الأصل

[١٥٥٧]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمدبن الحسن، أبنا إبراهيم بن محمد[عن محمد[١]]بن المنكدر، عن عبد الرحمن البيلماني؛ أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أنا أحق من أوفىٰ بذمته ثم أمر به فقتل[٢].

[١٥٥٨]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا قيس بن الربيع، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولىٰ بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة.

قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء [أخوه][٣] فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك؟

قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[٤].

[١٥٥٩]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمدبن الحسن، أبنا محمدبن

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٣).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٤٤).

يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري؛ أن ابن شاس الجذامي قتل رجلًا من أنباط الشام، فرفع إلىٰ عثمان بن عفان ﷺ فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله.

قال: فجعل ديته ألف دينار(١).

[١٥٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا محمد بن يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار(٢).

الشرح

عبد الرحمن [بن](٣) البيلماني، مولىٰ عمر ﷺ.

سمع: ابن عمر.

وروىٰ عنه: سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم(٤).

وقيس بن الربيع: هو أبو محمد الأسدي الكوفي.

روىٰ عن: أبي حصين، ويقال: أن وكيعًا كان يضعفه.

توفي سنة سبع وستين ومائة(٥).

وأبان بن تغلب كوفي.

سمع: الحكم، وفضيل بن عمرو، وأبا إسحاق الهمداني.

---

(١) «المسند» ص (٣٤٤). (٢) «المسند» ص (٣٤٤).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠١٨)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٧٤).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٥٥٣)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٠٣).

وروىٰ عنه: شعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، قاله البخاري[١].

والحسن بن ميمون كأنه الحضرمي الذي روىٰ عن: إياس بن معاوية وابن جريج.

وروىٰ عنه: أبو عاصم النبيل، ونصر بن علي[٢].

وأبو الجنوب الأسدي: هو عقبة بن علقمة.

روىٰ عن: علي ﷺ. وروىٰ عنه: النضر بن منصور العنزي[٣].

ومحمد بن يزيد يمكن أن يكون محمد بن يزيد بن أبي زياد الكوفي مولىٰ بني هاشم الذي روىٰ عنه: ابن فضيل، أو محمد بن يزيد الكوفي الذي سمع الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة. والله أعلم[٤].

وحديث ابن البيلماني منقطع، وروي فيه أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد سبق في الكتاب أنه عاش بعد النبي ﷺ دهرًا وروي أن المقتول الكافر كان رسولًا فيكون مستأمنًا، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق فكأنه منسوخ إن ثبت؛ لأن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وعلىٰ أنه روي عن صالح بن محمد الحافظ أن حديث ابن البيلماني حديث منكر، وعن أبي الحسن الدارقطني أن ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بمرسله؟!

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٩٠)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٣٥).

(٢) هو مجهول كما في «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٢٠٥).

(٣) أنظر «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٧٤٣)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٨٣).

(٤) قلت: بل هو محمد بن يزيد الواسطي.

انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٣١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٥٦٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٠٤).

وحديث أبي الجنوب ضعفه الشافعي فقال في «القديم» في حديث (٢/ق١٠٥-أ) أبي جحيفة، عن علي ﷺ ما دلكم أن عليًّا لا يروي عن النبي ﷺ شيئًا فيقول بخلافه، يريد حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ في الصحيفة «**أنه لا يقتل مسلم بكافر**» وقال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف الحديث.

وأما حديث ابن شاس، فقد قال الشافعي(١) لمن ٱحتج به: هٰذا حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتًا فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم، فهٰذا عثمان ﷺ وأناس من الصحابة مجمعون علىٰ أنه لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتهم وقد سبق من الحديث ما يدل علىٰ أنه لا يقتل مؤمن بكافر، وإليه ذهب عمر وعثمان وعلي أبو عبيدة وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك والثوري وابن شبرمة والأوزاعي وأحمد.

وأما أنه جعل ديته ألفًا فسنعود إليه.

الأصل

[١٥٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «**لا يقتل مسلم بكافر**».

قال: هٰذا مرسل؟

قلت: نعم(٢).

[١٥٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن صدقة بن

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٢) «المسند» ص (٣٤٤).

يسار، قال: أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد.

قال: قضىٰ فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف، قال: فقلنا: فمن قبله؟

قال: فحصبنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرًا[1].

الشرح

صدقة بن يسار حرمي، سكن مكة.

روىٰ عن: ابن عمر، وعن الزهري عن ابن عمر، وسمع: أبا جعفر، والقاسم.

وروىٰ عنه: مالك والثوري[2].

وحديث عطاء ومن معه مرسل، ويروىٰ موصولًا عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ[3]، ورواه الشافعي في موضع آخر فقال: عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس، وأحسبه قال: مجاهد والحسن، وقد مرّ حديث أبي جحيفة عن علي فيه بإسناد الصحيح[4].

وقول الشافعي: «**هم الذين سألوه آخرًا**» قيل: أراد أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إليه ومنعهم بالحصب من أن يختلفوا فيه ويبحثوا عما سواه.

---

(١) «المسند» ص (٣٤٤).

(٢) أنظر «التاريخ» (٤/ ترجمة ٢٨٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٨٤)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٧١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٧ رقم ١٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩).

وضعف إسناده الإمام الشافعي كما في «الدراية» للحافظ (٢/ ١١٢).

(٤) سبق برقم (٩٣١) وقد رواه البخاري(١١١).

الأصل

[١٥٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: فإن قال قائل: ما الخبر بأن النبي ﷺ قضىٰ بالجنين على العاقلة؟

قال: إنما [أخبرنا][1] الثقة هو يحيىٰ بن حسان عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والله أعلم.

الشرح

قد سبق الحديث بتمامه في الكتاب بهٰذا الإسناد، وقد أكثر جامع «المسند» من الإعادة فإن نسي جميع ذلك فهو عجيب، وإن تعمده فهو أعجب.

الأصل

[١٥٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا [عدل][2]**»[3].

[١٥٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل**

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) في «الأصل»: يقبل. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٤٥).

مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[١].

الشرح

الحديث (٢/ق١٠٥-ب) الأول مرسل، ورواه سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس موصولًا، وأخرجه أبو داود في «السنن»[٢].

والحديث الثاني مرَّ مرة بما فيه[٣].

وقوله: «**في عمية**» هي فعيلة من العمىٰ.

والرميا: الترامي، يقال: كان بينهم رمّيّا فصاروا إلىٰ حِجّيزىٰ أي: تراموا ثم تحاجزوا، والمعنىٰ أن يترمى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرىٰ من قتله ويعمىٰ أمره، واختلفوا فيه: فعند الشافعي هو من صور القسامة إن ٱدعى الولي إلىٰ رجل بعينه أو علىٰ جماعة وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: ديته علىٰ عاقلة الذين وجد فيهم إذا لم يدّع الأولياء علىٰ غيرهم.

وقوله: «**فهو خطأ، عقله عقل الخطأ**» قيل: أراد أنه شبه خطأ عقله عقله إذا ثبت القتل علىٰ واحد، وذلك عند قصد الضرب بما لا يقتل غالبًا، ويحتمل أن يريد الخطأ المحض وذلك إذا كان يرمي إلىٰ غيره

---

(١) «المسند» ص (٣٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٠).

وكذا رواه النسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٤١): إسناده قوي.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) سبق برقم (٩٦٨).

فأصابه، وفيه أن من ٱستحق عليه القصاص فلا يجوز أن يحال بينه وبين المستحق ويمنع من ٱستيفاء حقه.

وقوله: «**لا يقبل منه صرف ولا عدل**» قيل: توبة ولا فدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

الأصل

[١٥٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[(١)].

[١٥٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[(٢)].

[١٥٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء[(٣)]، عن ابن عباس أنه قال في المني [يصيب][(٤)] الثوب، قال: أمطه عنك.

قال أحدهما: بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط[(٥)].

[١٥٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنيُّ إذا كان رطبًا مسحه، وإن

---

(١) «المسند» ص (٣٤٥). (٢) «المسند» ص (٣٤٥).

(٣) زاد في «الأصل»: و. وليست في«المسند» وكذا «الأم».

(٤) في «الأصل»: يصيبه. والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٣٤٥).

كان يابسًا حتّه ثم صلىٰ فيه[1].

الشرح

حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل، مولىٰ آل أبي موسىٰ، يعدّ في الكوفيين.

سمع: أنس بن مالك، وإبراهيم.

وسمع منه: الثوري، وشعبة.

مات سنة عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة[2].

وجرير بن عبد الحميد: هو الضبي الرازي كوفي الأصل.

سمع: منصورًا، والمغيرة.

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: سنة ثمان[3].

ومصعب بن سعد، أبو زرارة القرشي الزهري.

سمع: علي بن أبي طالب، وابن عمر.

وروىٰ عنه: عبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة[4].

وأصل الحديث قد تقدم[5] من رواية الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، وهو من رواية سفيان، وأخرجه مسلم[6] أيضًا من

---

(١) «المسند» ص (٣٤٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٤٢)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٨٣).

(٣) أنظر التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٨٠)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٩١٨).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥١٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٤٠٣)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٥٩٨٢).

(٥) سبق برقم (٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٨).

رواية إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عائشة.

وحديث عطاء عن ابن عباس الصحيح عند الأئمة فيه الوقف كما رواه الشافعي[١]، وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وعن محارب بن دثار عن عائشة؛ أنها كانت تحتّ المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة[٢].

الأصل

[١٥٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن النبي ﷺ ذهب إلىٰ بئر جمل لحاجة ثم أقبل، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتىٰ مسح يده بجدار (٢/ ق١٠٦-أ) ثم رد عليه السلام[٣].

الشرح

هٰذا مرسل، والقصة مذكورة في أوائل الكتاب مسندة من رواية ابن عمر وابن الصمة[٤].

الأصل

ومن كتاب جراح الخطأ

[١٥٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في النفس مائة من الإبل[٥].

---

(١) قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٤١٨): هٰذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٩٠).

(٣) «المسند» ص (٣٤٦).

(٤) سبق برقم (٢٩، ٣٠).

(٥) «المسند» ص (٣٤٧).

[١٥٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي النفس مائة من الإبل.

قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟

قال: لا[١].

[١٥٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، يعني بذلك[٢].

الشرح

الكتاب المذكور قد وصفناه من قبل، ودية الحر المسلم مائة من الإبل بالاتفاق، ثم في العمد المحض تجب في مال القاتل حالة مغلظة، وفي شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة مخففة، والتغليظ والتخفيف يرجعان إلىٰ سن الإبل، فالمغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«من قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة»**[٣].

وعقل شبه العمد مثل عقل العمد، ويروىٰ ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء

---

(١) «المسند» ص (٣٤٧). (٢) «المسند» ص (٣٤٧).

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٥٩).

والشافعي، وقال ابن مسعود: الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وبه قال سليمان بن يسار والزهري وربيعة وأبو حنيفة ومالك وأحمد.

وأما المخففة فهي عشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومن بني اللبون، ومن الحقاق، والجذاع.

كذلك روي عن سليمان بن يسار والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة، وبه قال مالك والشافعي.

ومنهم من أبدل بني اللبون ببني المخاض يروىٰ ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال آخرون: الدية المخففة خمس وعشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومن الحقاق، والجذاع.

يروىٰ ذلك عن علي، وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري.

الأصل

[١٥٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس علىٰ أن دية المسلم الحر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية علىٰ أهل القرىٰ ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرىٰ خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب

فديتها خمسون من الإبل [ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل](١) لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق(٢).

الشرح

الأصل في الدية الإبل، وذهب الشافعي في «القديم» أن الواجب عند الإعواز ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كما قدر عمر ﷺ، وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن رجلًا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا(٣).

وقال في الجديد: (٢/ق١٠٦-ب) يجب عند الإعواز قيمتها بالغة ما بلغت، وأوّلَ حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت في زمانه ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم؛ يبينه أن أبا داود السجستاني(٤) روى عن يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

قال النسائي: الصواب مرسلاً، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٤٢).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

الحلل مائتي حلة.

وقال قائلون: ليست الإبل بأصل وإنما الواجب مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ويروىٰ ذلك عن عروة بن الزبير والحسن البصري، وبه قال مالك وأحمد.

وقال آخرون: الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وبه قال سفيان وابن شبرمة وأبو حنيفة.

وفي أثر عمر ﷺ بيان أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وقوله: «**لا يكلف الأعرابي الذهب والورق**» كأن المعنىٰ أنه ليس الحال حال الإعواز لوجدان الأعراب الإبل.

الأصل

[١٥٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن النبي ﷺ قضىٰ في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»[١].

[١٥٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس؛ أن عمر بن الخطاب قال: أذكر الله امرءًا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا.

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح فألقت جنينًا ميتًا، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ

---

(١) «المسند» ص (٣٤٨).

بغرةٍ، فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هٰذا برأينا[١].

الشرح

حديث مالك عن ابن شهاب مرسل قد ذكرناه مع الرواية الموصولة فيما تقدم من الكتاب، وأدرجنا في الشرح ما رواه الشافعي هاهنا عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، وأتينا بالمحتاج إليه هناك.

الأصل

[١٥٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها علىٰ أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذ هانت نقص من ثمنها علىٰ أهل القرى الثمن ما كان[٢].

الشرح

هٰذا منقطع، وربما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وفي هٰذِه الرواية «**كان النبي ﷺ يقوم الإبل**» وفيها: «**ويقسمها علىٰ أثمان الإبل**» بدل «**ويقيمها**» وفي آخره: «**وبلغت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلىٰ ثمانمائة دينار**»[٣].

وهٰذا يقوي القول الجديد: أن الواجب عند الإعواز قيمة الإبل كما كانت، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضىٰ أبو بكر ﷺ حين كثر المال وغلبت الإبل فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلىٰ

(١) «المسند» ص (٣٤٨). (٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

ثمانمائة دينار[١].

الأصل

[١٥٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي (٢/ق١٠٧-أ) كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في الأنف إذا أوعىٰ جدعًا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس[٢].

الشرح

سبق طرف من الحديث، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ نجران، فذكرنا في رواية الكتاب مع زيادات.

وقوله: «**إذا أوعىٰ**» في بعض الروايات: «**إذا أوعب**» والمقصود جدع كله، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**في الأنف إذا استوعب جدعه الدية**»[٣].

والمأمومة: هي الجراحة الواصلة إلىٰ أم الدماغ، والجائفة: الواصلة إلى الجوف.

وقوله: «**ثلث النفس**» أي: ثلث دية النفس، وروي عن عمرو بن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٩٥). (٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه البزار (٢٦١).

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٧٠٧).

شعيب عن أبيه عن جده قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في المأمومة بثلث العقل ثلاث وثلاثين من الإبل، وثلث في الجائفة كمثل ذلك، وفي العين الواحدة خمسون من الإبل، وفي العينين تمام الدية.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ في اليد إذا قطعت بنصف العقل، وفي الرجل بنصف العقل[1]. والله أعلم.

الأصل

ومن كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف

[١٥٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف**»[2].

[١٥٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في حافر أو خف**»[3].

[١٥٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سبق بين الخيل التي أضمرت[4].

الشرح

نافع بن أبي نافع، مولىٰ أبي أحمد.

روىٰ عن: أبي هريرة.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «المسند» ص (٣٤٩).

(٣) «المسند» ص (٣٤٩).

(٤) «المسند» ص (٣٤٩).

ورویٰ عنه: ابن أبي ذئب[١].

وعباد: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

سمع: أباه.

ورویٰ عنه: ابن جريج، وموسى الزمعي، وعمرو بن دينار.

وضعفه علي بن المديني[٢].

والحديث الأول من رواية نافع بن أبي نافع رواه أبو داود الطيالسي وزيد بن الحباب كما رواه ابن أبي فديك[٣].

والحديث الثاني رواه البخاري في «الصحيح»[٤] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك، وتمامه: **«سابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق»**.

والأثبت من الرواية: **«لا سَبَق»** وهو المال المشروط للسابق، ويروىٰ: **«لا سبق»** بتسكين الباء و[هو][٦] مصدر سبق يسبق.

واسم النصل يشمل السهام العربية والعجمية، ويقع الاسم على المزاريق والرايات أيضًا؛ ولذلك جوزنا المسابقة عليها في أظهر الوجهين وكذلك المسابقة على التردد بالسيوف والرماح.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٧٤)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٧٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٦١٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٠٣)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٣٨).

(٣) والحديث رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٤٦٩٠) من طريق ابن أبي ذئب عنه.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) صحيح البخاري (٤٢٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٧٠/ ٧٥).

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

ويدخل في الحافر الحمار والبغل، والأرجح عند أكثر الأصحاب جواز المسابقة عليهما، ويدخل في الخف الفيل، وأصح الوجهين جواز المسابقة عليه.

واحتج بالحديث علىٰ أنه لا يجوز المسابقة على الطيور وعلى الأقدام وعلى الطيارات..[(١)].

(٢/ق١٠٧-ب) المصلحة في الأراضي المغنومة أن يجعلها وقفًا على المسلمين فيستطيب أنفس الغانمين ويجعلها وقفًا إلا أن لا ييسر له ذلك، روي عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال -وأظنه ذكر معاذ بن جبل- فكتبوا إلىٰ عمر بن الخطاب أن هٰذا الفيء الذي أصبنا: لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر: إنه ليس علىٰ ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبىٰ، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم أكفني بلالًا وأصحاب بلال، قال: فما جاء الحول عليهم حتىٰ ماتوا جميعًا[(٢)].

وقوله: «**إنه ليس علىٰ ما قلتم**» لا يريد به إنكار ما أحتجوا به من قسمة خيبر، فإن قسمتها ثابتة في الحديث وإنما أراد به أنه ليست المصلحة في قسمتها وإنما المصلحة في الوقف، وجعل يأبىٰ قسمتها لما كان يرجو من تطييب قلوبهم، وجعلوا يأبون لحقهم فيها، فلما أبوا ما رأىٰ فيه المصلحة دعا عليهم[(٣)].

---

(١) أنتقل المخطوط إلى الصفحة التالية إلىٰ شرح أحاديث «كتاب السير» وبذلك يكون سقط بعض كتاب السبق، وكتاب الكسوف، وكتاب الكفارات والنذور. فالله المستعان.

(٢) رواه البيهقي (٩/ ١٣٨).

(٣) نقله المصنف بتمامه عن البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ١٣٨).

الأصل

[١٥٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: والذي يروىٰ من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة، أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيىٰ، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولًا حكيا هو إحلالها، وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة. وثور لم يلق ابن عباس[١].

[١٥٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: لا تأكلوا ذبائح نصارىٰ بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر. الشك من الشافعي[٢].

الشرح

المنع من ذبائح نصارى العرب قد سبقت روايته عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وأثر علي المعاد هاهنا هكذا رواه في كتابه علىٰ سير الواقدي.

وقوله: «**الشك من الشافعي**» يمكن أن يريد في أنه أخبره سفيان أو الثقفي أو هما، ويمكن أن يريد في لفظ النصرانية والدين، وقد قدمنا

---

(١) «المسند» ص (٣٥٣).

(٢) «المسند» ص (٣٥٣).

روايته في كتاب الصيد والذبائح عن الثقفي واللفظ لفظ الدين بلا شك[١]، ورواه في «كتاب تحريم الجمع»[٢] عن الثقفي ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه عليًّا وهو ثابت عن علي كما أجزم به في سائر المواضع.

وعن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس، وقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٣]، أي: من ٱنتقل من العرب إلى اليهودية والنصرانية فحكمهم حكمهم، وتكلم الشافعي علىٰ هٰذا الذي روي عن ابن عباس فقال بعدما رواه عن ابن الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيىٰ بإسنادها: لٰكن صاحبنا سكت عن ٱسم عكرمة، يريد بالصاحب: مالكًا، ويقول أنه رواه عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلق ابن عباس، ويقال: أنه لم ير الٱحتجاج بعكرمة فلذلك لم يذكر ٱسمه في «الموطأ»، وروى الأثر: ابن وهب عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس فسماه، وبتقدير الصحة فقول ابن عباس معارض بقول عمر وعلي.

وقوله: «**فقال قولًا حكيا هو إحلالها**» أي: قولًا حكاه الراويان هو إحلالها، وفي بعض الروايات: «**قولًا حكياه هو إحلالها**».

آخر الجزء ويتلوه الذي يليه

---

(١) سبق برقم (١٥٤٠). (٢) رواه في «الأم» (٥/ ٧).

(٣) رواه مالك (٢/ ٤٨٩ رقم ١٠٤٢).

الأصل

أبنا (٢/ ق١٠٨-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ...الحديث.

الجزء السابع من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ﷺ بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة إمام الملّة والدين حجة الإسلام والمسلمين خاتم المجتهدين

أبي القاسم الرافعي القزويني رحمة الله عليه

لا نذر فيما لا يملك، قضىٰ عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب، أحاديث الجنائز، أحاديث الحدود، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب عليه فهو كفارة له، أحاديث الحج وفي خلالها إن من الشعر حكمة، أحاديث النكاح، لا يقضي القاضي وهو غضبان، فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، تحملت حمالة، سألاه عن الصدقة فصعد فيهما وصوب، أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلًا أمهله، كل ذي ناب من السباع حرام، أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، لا حمىٰ إلا لله ولرسوله، لما قدم النبي ﷺ المدينة قطع الناس الدور، من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، عادي الأرض لله ورسوله، مطبوب قال: من طبه؟

قال: لبيد بن أعصم، كيف تقرءون الدين قبل الوصية، إنما ورث أبا طالب عقيل، حجر علىٰ رجل، إني أريد الصوم، قنت في الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، [في][1] الرجل الذي يتزوج المرأة ولم يدخل بها، أن عبد الرحمن بن عوف ٱشترىٰ جارية فأخبر أن لها

---

(١) في «الأصل»: من. خطأ، والمثبت من «المسند».

زوجًا فردها، إذا زنت أمة أحدكم، متلفعات بمروطهنّ، كان يجمع بين الظهر والعصر، صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، رأيت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدًا فرأيت بياض إبطه، تقصر الصلاة إلىٰ عسفان، كان لا يسجد في «ص»، في الصلاة على الجنازة، لا وقت ولا عدد، أفرد رسول الله ﷺ الحجّ، حجي واشترطي، أمر بإفراد الحج، ما أخرجك الساعة؟

قال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، لبىٰ على الصفا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[١٥٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن قومًا أغاروا فأصابوا ٱمرأة من الأنصار وناقة للنبي، وكانت المرأة والناقة عندهم، ثم ٱنفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ.

فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتىٰ يذكروا ذلك للنبي ﷺ.

قال: «**بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحريها! لا نذر في معصية الله، ولا في ما لا يملك ابن آدم**».

وقالا معًا أو أحدهما في الحديث: وأخذ (٢/ ق١٨-ب) النبي عليه السلام ناقته[١].

الشرح

القول في الحديث ما أسلفناه[٢].

الأصل

[١٥٨٤]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب [أن][٣] عمر بن الخطاب قضىٰ في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي بثمانمائة[٤].

---

(١) «المسند» ص (٣٥٤).
(٢) سبق الحديث مختصرًا برقم (١٥٣٦).
(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (٣٥٤).

[١٥٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد: قضىٰ فيه عثمان بأربعة آلاف[١].

الشرح

فضيل: هو ابن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول إلىٰ مكة وأقام بها إلىٰ أن مات سنة سبع وثمانين ومائة يوم عاشوراء وقبره بها مشهر.

سمع: منصور بن المعتمر، والأعمش، وهشام بن حسان.

وروىٰ عنه: القعنبي، وقتيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأحمد بن عبدة، وغيرهم[٢].

وثابت: هو ابن هرمز أبو المقدام الحداد الكوفي مولىٰ بكر بن وائل.

سمع: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وزيد بن وهب.

وسمع منه: الثوري، وغيره[٣].

وأثر عمر رواه يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب، وأيضًا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب.

وأثر عثمان أقوم إسناد مما سبق [وقد سبق][٤]؛ أن ابن شاس قتل

---

(١) «المسند» ص (٣٥٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٥٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٤١٦)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٦٣).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٠٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٨٥٤)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٣٣).

(٤) ليست في «الأصل». السياق يقتضيها، وهو قد سبق في «المسند» برقم (١٥٥٩).

رجلًا من أنباط الشام فجعل عثمان ديته ألف دينار.

ولأهل العلم في دية اليهودي والنصراني إذا كان ذميًّا أو معاهدًا ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه كدية المسلم، يروىٰ ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد والثوري وأبو حنيفة.

والثاني: أنها نصف دية، وبه قال عروة وعمر بن عبد العزيز ومالك وابن شبرمة.

والثالث: أنها ثلثها، وبه قال عمر وعثمان وابن المسيب والحسن وعكرمة والشافعي وإسحاق.

وروي عن علي وابن مسعود في دية المجوسي مثل قول عمر، وعن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم.

الأصل

ومن كتاب جماع العلم

[١٥٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد [عن محمد(١) بن إبراهيم] عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

قال يزيد بن الهاد: فحدثت هٰذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة(١).

الشرح

الحديث من الطريق الأول والثاني قد مرَّ في الكتاب(٢).

الأصل

ومن كتاب الجنائز والحدود

[١٥٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: ٱغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور(٣).

[١٥٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن أبي جعفر؛ أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثًا(٤).

[١٥٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ غسل في قميص(٥).

---

(١) «المسند» ص (٣٥٥).

(٢) هما في كتاب الرسالة وهو ساقط من «الشرح».

والحديث رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦/ ١٥) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: أجمع المسلمون علىٰ أن هٰذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا.

(٣) «المسند» ص (٣٥٦). (٤) «المسند» ص (٣٥٦).

(٥) «المسند» ص (٣٥٦).

[١٥٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها[١].

الشرح

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب الأنصارية.

سمعت: النبي ﷺ.

وروىٰ عنها: محمد، وحفصة ولدا سيرين[٢].

وحفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين.

سمعت: أنس بن مالك.

وروىٰ عنها: عاصم الأحول، وأيوب، وخالدًا الحذاء، وهشام بن حسان[٣].

وحديث أم عطية أخرجه البخاري[٤] عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم[٥] عن قتيبة، بروايتهما عن مالك، وزاد: «**فإذا فرغتن فآذنني قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه- تعني إزاره**».

وحديث ابن جريج عن أبي جعفر مرسل، وكذلك حديث جعفر عن أبيه، ويروىٰ ذلك عن محمد بن إسحاق عن يحيىٰ بن عباد بن

---

(١) «المسند» ص (٣٥٦).

(٢) آنظر «الإصابة» (٨/ ترجمة ١٢١٦٧).

قال الحافظ: وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وأنكره أبو عمر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة.

(٣) آنظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٥٣). (٥) «صحيح مسلم» (٩٣٩/ ٣٨).

عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة موصولًا[١]، ومن حديث ابن بريدة عن أبيه موصولًا[٢].

وحديث حفصة عن أم عطية أخرجه البخاري[٣] عن مسدد عن يحيىٰ بن سعيد، ومسلم[٤] عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون، بروايتهما عن هشام بن حسان.

والحقو: [معقد][٥] الإزار، وسمي الإزار حقوًا لأنه يشدّ عليه، والجمع حقىٰ وأحق وأحقاء.

وقوله: «**أشعرنها إياه**» أي: ٱجعلنه شعارًا لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد.

وفي الفصل بيان وظائف تتعلق بالغسل، منها:

التثليث في الغسل.

قال الشافعي[٦]: أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء، وأقل ما

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٦١).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢) وقال: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٥٠٥، ٥١٥) من طريق أبي معاوية، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عنه.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٥٢٦): إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي، وقال: وقال الحاكم: أبو بردة هٰذا هو بريد بن عبد الله بن أبي بريدة محتج به في «الصحيحين» وقول الحاكم هنا غير صحيح.

وقال الألباني في التعليق على ابن ماجه: حديث منكر.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٩/ ٤١).

(٥) في «الأصل»: مقعد. تحريف.

(٦) «الأم» (١/ ٢٨١).

أحب أن يغسل الثلاث، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس، فإن لم يبلغ فسبع.

ومنها: أن يستعان بشيء من السدر وما في معناه من الأشنان وغيره، سيما إذا كان علىٰ يديه شيء من الدّرن، وذكر الأصحاب في الفقه أن ذلك يكون في الغسلة الأولىٰ ثم يصب عليه الماء القراح[1]، وقوله: «**إن رأيتن ذلك**» يمكن أن يعلق بما قبله وأن يعلق بما بعده.

ومنها: أن يُجعل في الآخرة كافور، وذكر الأصحاب أنه يجعل في كل غسلة شيء يسير من الكافور.

ومنها: أن يغسل في قميص.

ومنها: أن يضفر شعر المرأة ويجعل قرونًا.

وبنت رسول الله ﷺ المقصودة في الحديث أم كلثوم، وفي اللفظ ما يشعر بأنه كان يغسلها عدد من النسوة.

الأصل

[١٥٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضٍ سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[2].

الشرح

أخرج البخاري[3] الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم[4] من وجه آخر عن هشام.

والسَّحولية: قيل: هي منسوبة إلىٰ سحول قرية باليمن، وقيل:

---

(١) الماء القراح: الذي لا يشوبه شيء.

(٢) «المسند» ص (٣٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٤١/ ٤٥).

سحولية أي: نقية تامة البياض.

قال أبو عيسى الترمذي[١]: قد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة هٰذا أصح الروايات.

ويستحب التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من القطن، ويجوز الاقتصار علىٰ ثوب واحد يستر جميع البدن، ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاث لفائف، ومنهم من يبدل لفافة بقميص.

الأصل

[١٥٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ غسّل وكفّن وصلي عليه[٢].

[١٥٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن [بن كعب][٣] بن مالك (٢/ ق١٠٩-أ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ علىٰ قتلىٰ أحد ولم يغسلهم[٤].

[١٥٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ علىٰ قتلىٰ أحد ولم يغسلهم[٥].

[١٥٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري وثبته معمر، عن ابن أبي الصعير؛ أن رسول الله ﷺ أشرف علىٰ قتلىٰ أحدٍ،

---

(١) «جامع الترمذي» بعد الحديث (٩٩٧).

(٢) «المسند» ص (٣٥٦).

(٣) من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٥٧).

(٥) «المسند» ص (٣٥٧).

فقال: شهدت علىٰ هٰؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم[١].

الشرح

ابن أبي الصعير: هو ثعلبة، ويقال: هو ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان.

روىٰ عنه: الزهري.

وحديث عبد الرحمن عن جابر أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة، عن الليث مع زيادات فقال: إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في الثوب الواحد ويسأل: أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟

فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا أشهد علىٰ هٰؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وحديث أسامة حيث خالف الليث فرواه عن الزهري عن أنس تكلم فيه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل»[٣]: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث- يعني: إسناده- فقال: حديث عبد الرحمن عن جابر حسن، وحديث أسامة غير محفوظ، غلط أسامة.

وروى الحديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحديث ابن أبي صعير رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن سفيان كما رواه الشافعي، وقال في آخره: قال سفيان بن

---

(١) «المسند» ص (٣٥٧). (٢) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٣) «علل الترمذي» (١/ ١٤٥- ١٤٦).

عيينة: وثبتني في هٰذا الحديث معمر، ولهٰذا قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري وثبته معمر، ورواه محمد بن حماد الأبيوردي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر، عن النبي ﷺ موصولًا(١).

وقوله: **«شهدت علىٰ هٰؤلاء»** مثل قوله: **«أشهد علىٰ هٰؤلاء يوم القيامة»** كما تقدم، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. والكلوم: الجراحات.

واتفق العلماء علىٰ أن المقتول في معركة الكفار لا يغسل، وذهب أكثرهم إلىٰ أنه لا يصلىٰ عليه أيضًا كما دلّ عليه الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال آخرون: يصلىٰ عليه؛ لما روي أنه ﷺ صلىٰ علىٰ حمزة(٢). وأوله الأولون على الدعاء.

ومن قتل ظلمًا في غير القتال يغسل ويصلىٰ عليه وإن كان شهيدًا في الثواب كما فعل بعمر ﷺ، وروي أن الحسن صلىٰ علىٰ علي رضي الله عنهما.

الأصل

[١٥٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمه عيسىٰ بن طلحة قال: رأينا عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتىٰ وضعه(٣).

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ١١).

(٢) جمع الحافظ طرق أحاديث الصلاة علىٰ حمزة وعلق عليها في «الدراية» (١/ ٢٤٣-٢٤٤) فراجعها منه.

(٣) «المسند» ص (٣٥٧).

[١٥٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك؛ أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير(١).

[١٥٩٨]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص(٢).

[١٥٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل ابن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يُحمل بين عمودي سرير المسور ابن مخرمة(٣).

الشرح

عيسىٰ: هو (٢/ق١١٠-أ) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.

روىٰ عن: أبيه، وعثمان، وسمع ابن عمر.

وسمع منه: الزهري، وطلحة بن يحيىٰ(٤).

وأم عثمان ﷺ: هي أروىٰ بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف(٥).

ورافع: هو ابن خديج.

والجنازة تحمل بطريقين:

---

(١) «المسند» ص (٣٥٧).
(٢) «المسند» ص (٣٥٧).
(٣) «المسند» ص (٣٥٧).
(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧١٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٥٥٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٦٣١).
(٥) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٩٠)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٧٨٧).

أحدهما: التربيع: وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان ويأخذ كل منهم بطرف من أطرافها.

والثاني: بالحمل بين العمودين، وهو أن يجعل رجل الخشبتين الشاخصتين المقدمتين علىٰ عاتقيه، ويجعل رأسه بينهما، ويحمل المؤخرة رجلان.

ويستحب لمن حضر أن يحمل الجنازة من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرتها المقدم(١) فيضعها علىٰ عاتقه الأيمن ثم يأتي ياسرتها المؤخرة، ثم يأتي بيامنتها المقدمة فيضعها علىٰ عاتقه الأيسر، ثم يأتي يامنة المؤخرة؛ والظاهر عند الأصحاب أن الحمل بين العمودين أولىٰ من التربيع، روي أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين.

ويوافقه الآثار المذكورة.

والله أعلم.

الأصل

[١٦٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بعيره فوقص فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه**».

قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن

---

(١) كذا، والجادة: المقدمة.

(٢) قال الزيلعي (٢/ ٢٨٦): قال النووي في «الخلاصة»: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

عباس أن النبي ﷺ قال: **«وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**(١).

[١٦٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب؛ أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك(٢).

الشرح

إبراهيم بن أبي حرة رأى ابن عمر، وروىٰ عن: سعيد بن جبير، ومصعب بن سعد.

وروىٰ عنه: منصور ومعمر بن راشد وابن عيينة، ويقال: كان أصله من نصّيبين، سكن مكة، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل(٣).

والحديث رواه مسلم في «الصحيح»(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه عن عمرو كما رواه سفيان بن عيينة: ابن جريج والثوري، وأخرجه مسلم(٥) عن علي بن خشرم عن عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، وعن أبي كريب عن وكيع عن الثوري(٦)، ولكن قال: **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»**، ورواه حماد بن زيد عن عمرو قال: **«وكفنوه في ثوبين، أو قال: في ثوبيه»** وزاد: **«ولا تحنطوه»**(٧) ولم يذكر الوجه.

---

(١) «المسند» ص (٣٥٧).
(٢) «المسند» ص (٣٥٨).
(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٦١)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٦).
(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٨).
(٧) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤).
قال النووي في «شرح مسلم»: والحنوط بفتح الحاء، ويقال له الحِناط بكسر الحاء: وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

ورواه أبو بشر عن سعيد بن جبير كما رواه ابن عيينة عن عمرو عنه أخرجه البخاري[١] عن يعقوب الدورقي، ومسلم[٢] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن هشيم عن أبي بشر، وقال مسلم: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبّدًا**».

وقوله: «فوقص» أي: دقّ عنقه، يقال: وقصه وأوقصه، وهو كسر العنق، ومنه الأوقصُ للقصير العنق.

وقوله: «**كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه**» وروي: «**ولا تحنطوه**» ذكر فيه أنه ٱستبقىٰ للمحرم شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما ٱستبقىٰ للشهداء شعار الجهاد فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، وظاهر النهي يدل علىٰ أن حكم الإحرام لا ينقطع بالموت، حتىٰ لا يجوز تخمير رأسه ولا أن يقرب طيبًا، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: ينقطع ويفعل به ما يفعل بسائر الموتىٰ.

وقوله: «**وخمروا وجهه** (٢/ق١١٠-ب) **ولا تخمروا رأسه**» في رواية ابن أبي حرة يشعر بأن إحرام الرجل في رأسه دون وجهه، وذكرُ الوجه في رواية من رواه غريب.

واستدل بالحديث علىٰ أن المحرم إذا مات لا يؤدىٰ عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره به، وما روي أن عثمان صنع نحو ذلك فيشبه أن يكون المراد منه ما روي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جدّ أيوب بن سلمة توفي بالسقيا في زمن عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥١). (٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٩).

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٩٣).

الأصل

[١٦٠٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نعىٰ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[١].

الشرح

سبق الحديث بإسناده ومتنه وشرحه وما فيه من الفقه[٢].

الأصل

[١٦٠٣]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها- قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المرضىٰ ويسأل عنهم- فقال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتت فآذنوني بها**» فخرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها.

---

(١) «المسند» ص (٣٥٨).

(٢) تقدم في «كتاب ٱختلاف مالك والشافعي» وهو ساقط من «الأصل».

والحديث رواه البخاري (١٢٤٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٥١/ ٦٢) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، كلاهما عن مالك.

وقال النووي في«شرح مسلم»: فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا علىٰ أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحدٍ، وقيل: يشترط ٱثنان، وقيل: يشترط ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه ٱستحباب الإعلام بالميت لا علىٰ صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك. أ. هـ.

فقال: «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟**» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلًا، فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ صفّ بالناس علىٰ قبرها وكبَّر أربع تكبيرات[١].

الشرح

وهٰذا أيضًا قد مرَّ مختصرًا، وبينا هناك ما يتعلق به[٢].

الأصل

[١٦٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ[٣].

[١٦٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق[٤].

[١٦٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت ليعلموا أنها سنة[٥].

الشرح

طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف، أبو عبد الله الزهري

---

(١) «المسند» ص (٣٥٨).

(٢) سبق أيضًا في كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهو ساقط من «الأصل».
والحديث رواه النسائي(٤/ ٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) «المسند» ص (٣٥٨).

(٤) «المسند» ص (٣٥٨).

(٥) «المسند» ص (٣٥٩).

القرشي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، كان يقال له: طلحة الندىٰ لكرمه.

سمع: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وروىٰ عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم.

مات سنة تسع وتسعين[1].

والذي رواه في الفصل عن ابن عباس أخرجه البخاري في «الصحيح»[2] من حديث الثوري وشعبة، عن سعد بن إبراهيم.

وقوله: **«سنة وحق»** أي: طريقة متبعة.

وفي الخبر والأثر ما يدل علىٰ أنه يقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف، وتابعهم الشافعي وأحمد، وعن الشعبي والنخعي[3] أنه لا قراءة فيها، وإنما هي ثناء علىٰ الله تعالىٰ وصلاة على النبي ﷺ ودعاء للميت فيه.

قال الثوري وأبو حنيفة: ولا خلاف لهما تحرمًا وتحللًا، وأنه يشترط (٢/ق١١١-أ) فيهما الطهارة.

وقوله: **«إنما فعلت ليعلموا أنها سنة»** يدل علىٰ أنه يجوز ترك السنة لغرض تعليم الغير فإن الإسرار سنة.

الأصل

[١٦٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٧٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥).

(٣) زاد في «الأصل»: إلىٰ. مقحمة.

معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه[١].

[١٦٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة[٢].

[١٦٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي أمامة قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[٣].

[١٦١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن موسىٰ بن وردان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ على الجنازة[٤].

الشرح

محمد: هو ابن سويد الفهري القرشي.

سمع: الضحاك بن قيس. وروىٰ عنه: الزهري[٥].

وموسىٰ بن وردان مصري.

---

(١) «المسند» ص (٣٥٩).
(٢) «المسند» ص (٣٥٩).
(٣) «المسند» ص (٣٥٩).
(٤) «المسند» ص (٣٥٩).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٣٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٥١٢)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٢٧٦).

سمع: أبا هريرة، وأبا سعيد، وروىٰ عنه: عمارة بن غزية، والحسن بن ثوبان، وضمام بن إسماعيل المصريان[١].

وحديث أبي أمامة رواه أيضًا الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن زياد الرصافي عن الزهري[٢].

وحديث الضحاك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري، وقال: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة بمثل الذي حدث أبو أمامة[٣].

والرجل الذي روىٰ عنه أبو أمامة يمكن أن يريد أباه؛ فقد حدث محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة عن عبيد بن السباق قال: صلىٰ بنا سهل بن حنيف علىٰ جنازة، فلما كبَّر التكبيرة الأولىٰ قرأ بأم القرآن حتىٰ أسمع من خلفه[٤].

وفيه أنه يقرأ الفاتحة سرًّا، وأنه يصلي على النبي ﷺ.

وقوله: «**ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن**».

لا يمكن أن يريد نفي قراءة الفاتحة في التكبيرات الأربع، فإن ذلك يناقض أول الكلام، ويشبه أن يريد به أنه لا يقرأ سورة أخرىٰ سوى الفاتحة، وقد روي في بعض الروايات؛ أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٧٣٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣١٢).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٣٩).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٩).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٧٣ رقم ١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٩).

أو يريد أنه لا يقرأ الفاتحة في التكبيرات الثلاث لا كركعات سائر الصلوات، ويخلص فيها الدعاء للميت، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية مقدمة يتبرك بها الدعاء للميت وهي مستحبة في ٱبتداء الأدعية على الإطلاق.

وقوله: «**ثم يسلم سرًّا في نفسه**» أي: تسليمًا خفيًّا لا يسمعه غيره، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس، وعن ابن عمر؛ أنه كان يسلم[1] حتىٰ يسمع من يليه[2].

الأصل

[١٦١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن عمر -يعني: الواقدي- عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة[3].

الشرح

محمد بن عمر الواقدي مديني، كان قاضيًا ببغداد.

روىٰ عن: معمر، وغيره.

وتركه أحمد وابن نمير علىٰ شهرته بالحافظ وسعة العلم، توفي سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل[4].

وروى الأثر عن نافع: عبد الله بن عمر، وعن أنس بن (٢/ق١١١-ب) مالك؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبَّر على الجنازة، ويروىٰ مثل ذلك

(١) زاد في «الأصل»: كان. سبق قلم.

(٢) رواه مالك (١/ ٢٣٠ رقم ٥٤٣).

(٣) «المسند» ص (٣٥٩).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٢)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٠١).

عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين.

قال الشافعي: وهو القياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم[(١)].

الأصل

[١٦١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة[(٢)].

الشرح

عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود[(٣)]، وعبد الله بن أبي أوفىٰ[(٤)] أنه يسلم تسليمتين ورفعا ذلك إلى النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة مرفوعًا تسليمة واحدة[(٥)]، ويروىٰ ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر.

الأصل

[١٦١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٢) «المسند» ص (٣٦٠).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق حماد عن إبراهيم، عنهما، عن ابن مسعود.

(٤) رواه البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق شريك، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفىٰ.

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢ رقم ١)، والحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣) من طريق أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفىٰ، وجابر، وأبي هريرة؛ أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة(١).

[١٦١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش(٢).

[١٦١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما حاذت بهما قاما(٣).

الشرح

ربيعة: هو ابن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي عمّ محمد بن المنكدر.

سمع: عمر بن الخطاب، وسمع منه: محمد بن المنكدر.

وعن ابن أبي مليكة أن ربيعة كان من خيار الناس(٤).

وحديث سالم عن أبيه رواه جعفر بن عون عن ابن جريج كما رواه مسلم بن خالد، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(٥).

وليس فيه ذكر عثمان، وروى الحديث جماعة عن الزهري مرسلًا منهم: مالك.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «المسند» ص (٣٦٠).

(٣) «المسند» ص (٣٦٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٩٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢١١٨)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٨٧٩).

(٥) وكذا رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦) من طريق سفيان بدون ذكر عثمان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩) وفصّل فيه.

قال الشافعي في «القديم»: أبنا مالك، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرًّا.

ومنهم من رواه عن الزهري عن سالم ثم أرسله فحكىٰ فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم فروجع سفيان بن عيينة فيه، وقيل له: إن جماعة يرسلونه عن الزهري فثبت عن[1] الوصل، فقال: إن الزهري حدثنيه مرارًا لست أحصيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، ويؤيده الأثر عن عمر وابن عمر، ويروىٰ مثله عن أبي بكرة والحسن بن علي وأبي قتادة و[أبي][2] أسيد وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ، وعن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين [والأنصار][3] يمشون أمام الجنازة[4].

وذهب قوم منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلىٰ أن المشي خلفها أفضل، ويروىٰ ذلك عن فعل علي ﷺ، وهٰذا في الماشي؛ فأما الراكب فالمستحب له أن يسير خلفها بالاتفاق، ويكره الركوب إلا لعذر، ولا بأس بالركوب عند الانصراف.

الأصل

[١٦١٦]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسىٰ؛ أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه[5].

(١) كذا والجادة: علىٰ.

(٢) في «الأصل»: ابن. تحريف.

وروى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة أنه رأىٰ أبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة.

(٣) من «السنن الكبير».

(٤) رواه البيهقي (٤/ ٢٤).

(٥) «المسند» ص (٣٦٠).

[١٦١٧] أبنا الربيع (٢/ ق١١٢-أ) أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه[١].

الشرح

عمران بن موسىٰ: يقال: أنه أخو أيوب بن موسىٰ.

سمع: عمر بن عبد العزيز، وروىٰ عنه: ابن جريج، وغيره[٢].

وعمر...[٣]

والمستحب أن توضع الجنازة عند رجل القبر ويسلُّ الميت من قبل رأسه، وروىٰ أبو داود[٤] بإسناده؛ أن الحارث أوصىٰ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هٰذا من السنة.

وحكى الشافعي، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر؛ أن رسول الله ﷺ سلّ من قبل القبلة.

وبه قال أبو حنيفة.

قال العلماء: والأول هو المشهور عند أهل الحجاز[٥].

---

(١) «المسند» ص (٣٦٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٨٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٦٩٦)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٠٧).

(٣) بياض بمقدار ثلاث كلمات، وعمر: هو ابن عطاء بن وراز ضعفه ابن معين وأبو زرعة، والحافظ في «التقريب».

انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢١٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٨٥)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢١١)، ورواه البيهقي (٤/ ٥٤) وقال: إسناده صحيح.

وكذا صححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٠).

(٥) وهو قول البيهقي في «السنن» (٤/ ٥٤).

الأصل

[١٦١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ رشّ علىٰ قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء، والحصباء لا تثبت إلا علىٰ قبر مسطح[1].

الشرح

قال الشافعي[2]: يسطح القبر ويرش عليه الماء وتوضع عليه حصباء، واستدل بوضع النبي ﷺ الحصب علىٰ قبر ابنه علىٰ أن القبر كان مسطحًا، وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبور النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة[3]، وعن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا[4].

وحملوا ذلك إذا صحت الرواية علىٰ أنه غير عما كان عليه قديمًا، وقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمان عمر بن عبد العزيز فأصلح، والاعتبار بالأول[5].

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[6]: وقد ٱستحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسنيم في هٰذا الزمان لكونه جائزًا بالإجماع، وأن التسطيح صار شعارًا لأهل البدع لئلا تطول الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره وهو بريء عنه.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «الأم» (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٥٢٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٩٤٨): إسناده صحيح. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٤- ١٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠).

(٥) نقل المصنف الكلام بتمامه عن البيهقي في «السنن» (٤/ ٣).

(٦) «السنن الكبير» (٤/ ٣).

الأصل

[١٦١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لو ٱستقبلنا من أمرنا ما ٱستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه(١).

[١٦٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي، فغسلتها هي وعلي ﵄(٢).

الشرح

عمارة: هو ابن المهاجر، يعد في أهل المدينة.
روىٰ [عن](٣) أبي بكر بن حزم وأم عون بن محمد.
وروىٰ عنه: عبد العزيز بن محمد، وعون بن محمد(٤).
وأم محمد من ولد جعفر بن أبي طالب.
روت عن: جدتها أسماء أم محمد بن جعفر.
وحديث عائشة(٥) يبين أنه يجوز للزوجة غسل زوجها فإنها تلهفت

---

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «المسند» ص (٣٦١).
(٣) سقط من «الأصل».
(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠٣٤).
(٥) رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، والحاكم (٣/ ٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عنها.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٤٣): إسناده صحيح.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢) وعقب على الحاكم بأن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

عليه، ولا يتلهف إلا علىٰ ما يجوز، وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وقد أوصىٰ بذلك وأنها ضعفت عنه فاستعانت بعبد الرحمن(١).

وحديث فاطمة رواه عن عمارة أيضًا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب لكن قال: عن أم جعفر بن محمد بن علي، عن أسماء، وفيه دليل علىٰ أن للزوج أن يغسل زوجته، ويروىٰ أن ابن مسعود غسل زوجته، وعن ابن عباس أنه قال: الرجل أحق بغسل ٱمرأته(٢).

ويروىٰ تجويزه عن علقمة وجابر بن (٢/ق١١٢-ب) زيد وأبي قلابة.

وقال أبو حنيفة: ليس للزوج غسل زوجته.

وفي القصة ما يشعر بأن الوصية بالغسل ٱعتبارًا، وأن من أوصي إليه يكون أولىٰ من غيره.

الأصل

[١٦٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب؛ أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول ﷺ أغمض أبا سلمة(٣).

الشرح

هٰذا مختصر، وقد أخرج مسلم في «الصحيح»(٤) عن زهير، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢١٤٢): رواه البيهقي بإسنادٍ واهٍ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦).

(٣) «المسند» ص (٣٦١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٢٠/ ٧).

علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: **«إن الرّوح إذا قبض تبعه البصر»** فضجّ ناس من أهله، فقال: **«لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون»** ثم قال: **«اللهم ٱغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه»** فظاهر اللفظ يدل علىٰ أن الإغماض لا يختص بالمحارم والأقارب.

الأصل

[١٦٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا[(١)].

الشرح

قال الشافعي[(٢)]: يحثىٰ من علىٰ شفير القبر ثلاث حثيات؛ لحديث جعفر عن أبيه، وروي في «المراسيل»[(٣)] عن أبي المنذر؛ أن النبي ﷺ حثىٰ في قبر ثلاثًا، وروي من وجه ضعيف موصولًا، ويروىٰ ذلك عن علي وابن عباس وأبي أمامة.

الأصل

[١٦٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن[(٤)] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا: هجرًا»**[(٥)].

---

(١) «المسند» ص (٣٦١).
(٢) «الأم» (١/ ٢٧٦).
(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٠).
(٤) زاد في «الأصل»: أبي. سبق قلم.
(٥) «المسند» ص (٣٦١).

الشرح

قال الأئمة: هٰذا مرسل؛ لم يدرك ربيعة أبا سعيد، وروي عن أبي سعيد موصولًا من وجه آخر، وذلك أن [ابن][1] وهب حدث عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة**»[2]، وعن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة**»[3]، وعن عمرو بن عامر وعبد الوارث، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي، فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروا ولا تقولوا: هجرًا**»[4].

وروىٰ مسلم في «الصحيح»[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله.

فقال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**».

---

(١) سقط من «الأصل».

(٢) رواه الحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي عنه من طريق ابن وهب.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم (١/ ٥٣١).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٧٩)، وقال في التعليق على ابن ماجه: صح دون جملة التزهيد.

(٤) رواه البيهقي (٤/ ٧٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٦/ ١٠٦) وعنده: «فإنها تذكر الموت».

وروىٰ بإسناده[١] عن [ابن][٢] بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

ومثل الشافعي الهجر المذكور في الحديث بأن يدعو عندها بالويل والثبور (٢/ق١١٣-أ) والنياحة ونحوها.

الأصل

[١٦٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك ودركًا من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه (فارجوه)[٣] فإن المصاب من حرم الثواب[٤].

الشرح

القاسم بن عبد الله بن عمر العمري.

روىٰ عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال البخاري: سكتوا عنه[٥].

وروي معنى الحديث من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك.

قال الحافظ البيهقي: وفي إسنادها ضعف[٦].

وبالجملة فتعزية أهل الميت مستحب، ومعناها حملهم على الصبر، وتسكينهم بالوعد بالأجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٧/ ١٠٧).

(٢) في «الأصل»: أبي. تحريف.

(٣) في «المسند»: فارجوا.

(٤) «المسند» ص (٣٦١).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) «السنن الكبير» (٤/ ٦٠).

عزىٰ أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله تعالىٰ حلل الكرامة يوم القيامة»[١] وعن علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره»**[٢].

الأصل

[١٦٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم، أو ما يشغلهم»** شك سفيان[٣].

الشرح

وقع في الإسناد جعفر بن محمد، وإنما الذي يروي سفيان الحديث عنه: جعفر بن خالد بن سارة، كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٥٢/ ١).
(٢) رواه الترمذي(١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩).
قال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروىٰ بعضهم عن محمد بن سوقة بهٰذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه.
وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).
(٣) «المسند» ص (٣٦١).
(٤) قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٩٨): هكذا وجد هٰذا الحديث في كتاب الأصم وهو خطأ، وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي عن سفيان عن جعفر، بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر وهو الصحيح. =

وجعفر بن خالد هٰذا مخزومي مكي.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: ابن جريج، وابن عيينة[١].

وأبوه: خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد الله بن سارة المخزومي.

سمع: ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وكان صديقًا لعبد الله[٢].

ويقال: إن الشافعي روى الحديث على الصحة في غير رواية الأصم، فالوهم من غيره.

واستحب الشافعي وغيره لهٰذا الحديث أن يوجه بطعام إلى الذين أوجعتهم المصيبة وشغلتهم.

الأصل

[١٦٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن [عمر][٣] بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»**[٤].

= قلت: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي(٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١/ ٥٢٧) جميعًا من طريق ابن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٥).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٩٤٦)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٣٨).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٥٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٥٠٨)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٦١٥).

(٣) في «الأصل»: عمرو. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٦١).

الشرح

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

روىٰ عن: أبيه.

فروىٰ عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو عوانة، وهشيم، وموسىٰ بن يعقوب[١].

وروى الحديث الفضل بن دكين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه من غير تردد، وكذلك رواه عن سعد: شعبة[٢]، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣].

واستحب لهٰذا الحديث أن يبتدئ من يلي أمر مال الميت بقضاء ديونه بعد الفراغ من تجهيزه ودفنه.

الأصل

[١٦٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٣٥)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٧).

(٢) وكذلك رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق سعد بن إبراهيم.
ورواه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه.
قال الترمذي: حسن.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٨) من طريقه، ثم رواه من الطريق السابق وقال: هو أصح من الأول (أي: من حديث زكريا بن أبي زائدة).
وقد تابع زكريا عليه: صالح بن كيسان، رواه الحاكم (٢/ ٣٢) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك[1].

[١٦٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا فقال: قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام، ثم جلس وأمرنا بالجلوس[2].

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»[3]، ورواه مسلم[4] عن محمد بن رمح عن الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، ورواه قتيبة عن الليث وقال: واقد بن عبد الله بن سعد، وقد سبق ذلك في «الكتاب»[5] مع حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتىٰ تخلفكم أو توضع**».

وروى البخاري[6] عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم[7] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية، بروايتهما عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

وقد تكلمنا هناك فيه وفي حديث علي ﵁.

وقوله: «**عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد**» يريد أن محمدًا رواه عن واقد بن عمرو أيضًا بإسناده.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٢).
(٢) «المسند» ص (٣٦٢).
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٣٢ رقم ٥٥١).
(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٢/ ٨٢).
(٥) سبقا برقم (٧٩٣، ٧٩٤).
(٦) «صحيح البخاري» (١٣١٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٩٥٩/ ٧٧).

الأصل

[١٦٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أخبره عن عبد الله بن عتيك؛ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غلبنا عليك يا أبا الربيع**» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن.

فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**».

قال: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**إذا مات**»[(١)].

الشرح

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري.

روىٰ عن: أبيه، وسمع: ابن عمر، وأنس بن مالك.

ومنهم من يجعل اسم جده: جبر بن عتيك، وهو من بني معاوية[(٢)].

وعتيك بن الحارث بن عتيك بن قيس المعاوي الأنصاري جد عبد الله بن جابر بن عتيك أبو أمه[(٣)].

---

(١) «المسند» ص (٣٦٢).

والحديث رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم (١/ ٥٠٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن الملقن في «الخلاصة» (٩٦٧)، والألباني في «أحكام الجنائز» (٣٩- ٤٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤١٥)، والتهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٦٢).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٤٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٢٢٩)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٩٠).

وعبد الله بن عتيك غلط وقع في «الكتاب»، والصحيح[١] جابر بن عتيك[٢]، ويقال: جبر بن عتيك وهو معاوي أنصاري.

سمع: النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: ابناه عبد الله وأبو سفيان، وعتيك بن الحارث بن عتيك.

وعدَّه محمد بن إسحاق فيمن شهد بدرًا.

وعبد الله بن ثابت أبو الربيع الظفري أنصاري[٣].

وليس[٤] المقصود من الحديث المنع من البكاء بعد الموت على الإطلاق، لأن النبي ﷺ نعىٰ جعفرًا وزيدًا وابن رواحة قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان[٥]، وزار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله[٦].

وعن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر رضي الله عنه وانتهرهن، فقال له النبي ﷺ: **«دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث»**[٧].

ولكن خبر ابن عتيك محمول علىٰ كراهية اجتماعهن بعد الموت للبكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤن.

---

(١) وهو على الصواب في «مطبوع المسند».
وانظر «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر «الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٣١).

(٣) انظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٧٥).

(٤) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

(٥) رواه البخاري (٣٤٣١) من حديث أنس بن مالك، وليس فيه ابن رواحة.

(٦) رواه مسلم (٩٧٦/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه النسائي (٤/ ١٩)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٣٧)، والبيهقي (٤/ ٧٠) واللفظ له، من طرق عنه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٨٧).

الأصل

[١٦٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدَّت جارية لها زنت[١].

الشرح

هٰذا مما يدل علىٰ أن السيد يقيم الحدّ علىٰ مملوكه، وعلىٰ أن المرأة في ذلك (٢/ق١١٤-أ) كالرجل، وهو أظهر الوجهين للأصحاب، وقد صح أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن جاريتي زنت، فقال النبي ﷺ «**اجلدها**»[٢]، وروي أنه ﷺ قال: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[٣].

قال الشافعي[٤]: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم، وابن مسعود يأمر به، وأبو برزة حدَّ وليدته.

واستشهد بضرب الرجل آمرأته عند النشوز، وقال[٥]: إذا أباحه فيما ليس بحدٍّ مقدر ففي المحدود المقدَّر أولىٰ.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: أدركت بقايا الأنصار

---

(١) «المسند» (٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٤/ ٣٣) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد بأتم من ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٩)، ضمن حديث لعلي بن أبي طالب.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٨٤).

(٤) «الأم» (٦/ ١٣٥). (٥) «الأم» (٦/ ١٣٥).

ويضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت[١].

الأصل

[١٦٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلًا، قال أحدهما: أحبن.

وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد، فأصاب ٱمرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف به، فأمر النبي ﷺ به - قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل[٢].

الشرح

هٰذا مرسل، ويروىٰ موصولًا بذكر أبي سعيد فيه[٣]، وقيل: عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه[٤]، وروىٰ يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف وجد علىٰ أمة من إمائهم يخبث بها، فقال النبي ﷺ: **«خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة»**[٥].

والأحبن صاحب الٱستسقاء، والمُخْدجُ: ناقص الخلق.

وقوله: **«يخبث بها»** أي: يزني.

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٢٤٥). (٢) «المسند» ص (٣٦٢).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٦)، والدارقطني (٣/ ١٠٠ رقم ٦٥).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٠٠ رقم ٦٧).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٢١٥).

والإِثكال، والأُثكول، والعثكال والعُثكول واحد، وأغصانه شماريخ، واحدها: شمراخ.

وبمقتضى الحديث أخذ الشافعي وغيره من أهل العلم، وقالوا: من به مرض لا يرجو زواله إذا وجب عليه الجلد يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ بحيث تمسه الشماريخ كلها ويسقط عنه الحدّ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ أنه لا يضرب بالشماريخ، وإن كان المرجو بحيث يرجىٰ زواله ٱنتظر البرء. والله أعلم.

الأصل

[١٦٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلًا بالشام وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلىٰ أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليًّا ﷺ، فسأله فقال علي: إن هٰذا ليس مما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[(١)].

الشرح

قد مرَّ حديث سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله، إن وجدت مع ٱمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟

قال: «نعم» وذكرنا معه كلام علي هٰذا[(٢)].

وقوله: «**أنا أبو حسن**» يحتمل أن يشير به إلىٰ أني أنا الذي أُسأل عن المعضلات، ويحتمل أن يشير به إلىٰ ما تفرسه من حال الواقعة وأنها لم تكن بالعراق.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٢).
(٢) سبق برقم (٩٧٦).

الأصل

[١٦٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، فقرأ عليهم الآية، وقال: فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك** (٢/ق١١٤-ب) **شيئًا فستره الله عليه فأمره [إلىٰ]**(١) **الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»(٢).

[١٦٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم**».

قال محمد بن إدريس: سمعت من أهل العلم من يعرف هٰذا الحديث ويقول: يتجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا(٣).

الشرح

عبد العزيز(٤): هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٦٣). (٣) «المسند» ص (٣٦٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٠١)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٥٦).

سمع: محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وروىٰ عنه: عبد العزيز الماجشون، وابن أبي ذئب، وابن المبارك.

وحديث عبادة مخرج في «الصحيحين»[(١)] عن جماعة عن سفيان بن عيينة.

وفيه أن الحدود كفارات، وقد روي عن أبي جحيفة عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصاب[(٢)] ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»**[(٣)].

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **«من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»**[(٤)]، والذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما أدري أذو القرنين كان نبيًّا أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»**[(٥)] فيحتمل أنه كان لا يدري ثم بين له أنها كفارات.

ويروىٰ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أن عليًّا ﷺ أقام علىٰ رجل

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩/ ٤١، ٤٢).

(٢) زاد في «الأصل»: في الدنيا. سبق قلم.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

قال الترمذي: حسن غريب.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢١٤ رقم ٣٩٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨).

وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٤)، وكذا حسنه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٤٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٧٤)، مختصرًا ليس فيه محل الشاهد، والحاكم (١/ ٩٢، ٢/ ١٧).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢١٧).

حدًّا فجعل الناس يسبونه ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هٰذا فلا يسأل[١].

وحديث عائشة رواه جماعة عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[٢]، ورواه عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة[٣].

قال الشافعي[٤]: وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، قال: ويتجافىٰ عن عثرتهم ما لم تكن حدًّا.

وقد روي في بعض الروايات عن النبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدًّا من حدود الله**»[٥].

وإذا ظهر ما يوجب الحدّ فلا يدعه الإمام ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه، قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد: «**يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ**»[٦] وليستر من أصاب ذنبًا بستر الله تعالىٰ وليتب إلىٰ الله، روي أنه ﷺ قال: «**من أصاب منكم من هٰذه القاذورات شيئًا**

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٣٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٩٣)، وابن حبان (٩٤) جميعًا من طرق عن محمد، عن عمرة، عنها.

وعند أبي داود: «إلا في الحدود».

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٦٦): قال ابن عدي: منكر الإسناد، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي والمنذري: روي من أوجه ليس منها شيء يثبت.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٢٣٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٧ رقم ٣٧٠).

(٤) «الأم» (٦/ ١٤٥).

(٥) هو في رواية عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر المتقدمة.

(٦) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

فليستر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١].

ويستحب لغيره أن يستر عليه، قال ﷺ: **«من ستر علىٰ مسلم ستره الله يوم القيامة»**[٢]، وروي في قصة ماعز أنه ﷺ قال: **«يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك مما صنعت»**[٣]، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ [قال][٤] **«من ستر عورة مؤمن فكأنما ٱستحيا موءودة من قبرها»**[٥].

الأصل

[١٦٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن النبي ﷺ [لعن][٦] المختفي والمختفية.

قال (٢/ ق١١٥-أ) محمد بن إدريس: وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها[٧].

الشرح

هٰذا مرسل، ورواه يحيىٰ بن صالح وأبو قتيبة، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موصولًا؛ والأصح المرسل.

والمختفي: النباش، يقال: ٱختفى الشيء أي: أخرجه، وخفاه يخفيه: أظهره.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٨٢٥ رقم ١٥٠٨) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٧) من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه.

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٣٣١).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٧) «المسند» ص (٣٦٣).

وعن عامر الشعبي أنه قال: يقطع أمواتنا كما يقطع في أحيائنا(١).

الأصل

من كتاب الحج من الأمالي

[١٦٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أنه أهلَّ من بيت المقدس(٢).

الشرح

هٰذا الكتاب المنقول من «الإملاء» سمعه الربيع من الشافعي إملاءً فهو يقول في جميع ما فيه: حدثنا.

وقد رأيت في بعض النسخ: «من كتاب الحج من الأمالي يقول في جميع ذلك: حدثنا».

والإحرام مما [فوق](٣) الميقات جائز، وفي ٱستحبابه مذهبان ذكرناهما فيما سبق من «كتاب الحج» بشواهدهما.

قال الشافعي(٤): وكيف يكره ما ٱختاره ابن عمر لنفسه مع أنه روىٰ حديث المواقيت.

الأصل

[١٦٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة.

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٢٦٩).

(٢) «المسند» ص (٣٦٤).

(٣) في «الأصل»: فرق. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٤) «الأم» (٧/ ٢٥٤).

فقال: ويلك! وما شبرمة؟

فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة.

قال: أفحججت عن نفسك؟ فقال: لا.

قال: فاجعل هٰذِه عن نفسك، ثم ٱحجج عن شبرمة[1].

والله أعلم.

الشرح

تقدم الحديث في الكتاب من رواية عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا[2]، ومن رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا عليه، وهاهنا ضمَّ خالدًا إلىٰ أيوب ورواه موقوفًا، والقول فيه ما سلف.

الأصل

[١٦٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه؛ أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ وعليه: إما قال: قميص، وإما قال: جبة، وبه أثر صفرة.

فقال: أحرمت وهٰذا عليَّ.

فقال: **«انزع»** إما قال: **«قميصك»** وإما قال: **«جبتك، واغسل هٰذِه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»**[3].

الشرح

الحديث مسوق في «الكتاب» من قبل أتم من هٰذا من رواية الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح مع الكلام عليه[4].

---

(١) «المسند» ص (٣٦٤).

(٢) سبق برقم (٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) «المسند» ص (٣٦٤).

(٤) سبق برقم (٥٦٥).

الأصل

[١٦٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**»(١). والله أعلم.

الشرح

روى الحديث يحيىٰ بن يحيىٰ عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بإسناده وقال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم**»(٢).

واستحب الشافعي أن يلبس الرجل للإحرام ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين، وفسر الثوبين في موضع آخر فقال(٣): ويلبس الإزار والرداء.

الأصل

[١٦٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء أحدهما أو كليهما، عن ابن عباس؛

---

(١) «المسند» ص (٣٦٤).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٣٣) من طريقه.

وروى الحديث أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٥٠٦) من طرق عن ابن خثيم.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» للحافظ (٦٦١).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٢١٩).

أن رسول الله ﷺ ٱحتجم وهو محرم[١].

[١٦٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا[٢].

[١٦٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نظر في المرآة (٢/ ق١١٥-ب) وهو محرم[٣].

[١٦٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه رأىٰ عمر بن الخطاب ﷺ يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم[٤].

الشرح

حديث الٱحتجام مما تقدم بشرحه[٥].

وأما دخول الحمام فقد مرَّ أنه لا بأس للمحرم بالاغتسال، ولا منع من إزالة الدرن بالحمام، ويروىٰ؛ أن الزبير بن العوام توسخ في ظهره فحكّ وهو محرم[٦].

وأما النظر في المرآة فالمحرم غير ممنوع منه سواء نظر لحاجة أو لغير حاجة، وكان نظر ابن عمر لشكاةٍ بعينه.

وأما الأثر الأخير فالتقدير نزع القردان من البهيمة وقد يكون ذلك باليدّ وقد يكون بالطين، ويهلك فيه، ولا بأس به فإن القُراد مؤذٍ أيضًا، فإن المحرم إنما يمنع مما يؤكل.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٥).
(٢) «المسند» ص (٣٦٥).
(٣) «المسند» ص (٣٦٥).
(٤) «المسند» ص (٣٦٥).
(٥) سبق في آخر كتاب ٱختلاف الحديث.
(٦) رواه البيهقي (٥/ ٦٤).

والسُّقيا: قرية جامعة من عمل الفُرع، وروي [أن][1] ابن عباس قال لعكرمة: قم فقرد هٰذا البعير.

فقال: إني محرم.

قال: قم فانحره، فنحره، فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة[2].

حكىٰ أبو عبيد عن الأصمعي أنه يقال للواحدة من القراد أصغر ما تكون قمقامة، فإذا كبرت فهي حمنانة، فإذا عظمت فهي حلمة[3].

الأصل

[١٦٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابًا بالبيداء وهو محرم[4].

[١٦٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتىٰ رجع[5].

الشرح

ابن أبي عمار كأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق له ذكر.

وعبد الله بن عياش، أبو الحارث القرشي المخزومي.

روىٰ عن: عمر.

---

(١) سقط من «الأصل».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦)، والبيهقي (٢١٢١٥) واللفظ له.

(٣) أنظر «لسان العرب» (١٢/ ١٤٧).

(٤) «المسند» ص (٣٦٥). (٥) «المسند» ص (٣٦٥).

وروىٰ عنه: نافع، والحارث بن عبد الله[1].

والغراب من الفواسق كما تقدم يقتل في الحلّ والحرم، وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب الأبقع**»[2].

وأما أثر عمر ﷺ فالمقصود أن المحرم غير ممنوع من الاستظلال بما شاء، روي عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة[3].

وعمر وإن لم يضرب فسطاطًا لكنه استظل بالكساء ونحوه.

عن الشافعي[4] في بعض الروايات أنه قال بعد رواية الأثر: وأظنه قال في حديثه أو غيره: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء.

واستحب ابن عمر أن يكون المحرم ضاحيًا للشمس.

الأصل

[١٦٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ أنه قضىٰ

---

(١) انظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩) بأتم منه، والبيهقي (٥/ ٢١٠) واللفظ له.

قال الترمذي: حسن.

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩٠)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢).

(٤) حكاه عنه البيهقي في «سننه» (٥/ ٧٠).

في اليربوع بجفر أو جفرة[(١)].

[١٦٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر أن عثمان ﷺ قضىٰ في أم حبين بحلان من الغنم[(٢)].

الشرح

أثر ابن مسعود يوافقه قضاء عمر ﷺ في اليربوع وقد سبق[(٣)].

وأم حبين: دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن، وربما قيل: هي نوع من الضبّ.

والحُلان والحلام: الجدي حين ينفصل من أمه، وقد يفسر بالحمل.

وفيه ما يدل علىٰ أنه يجوز أكل أم حبين.

الأصل

[١٦٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن (٢/ ق١١٦-أ) عبد [الله][(٤)] بن أبي بكر؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ تقدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون[(٥)].

الشرح

يجوز للمحرم لبس المنطقة[(٦)] وتقلد السيف، وفي «الصحيحين»[(٧)] من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: لما

---

(١) «المسند» ص (٣٦٥).

(٢) «المسند» ص (٣٦٥).

(٣) سبق برقم (٦٤٦).

(٤) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٣٦٦).

(٦) هي ما يشدّ به الوسط.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩٨)، و«صحيح مسلم» (٧٨٣/ ٩٠).

صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاب الصلح، واشترطوا عليه أن يقيموا ثلاثًا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا حُلُبان السلاح.

قال أبو إسحاق: هو السيف بقرابه.

وقد يقال: حُلْبان السلاح بإسكان اللام والتخفيف: وهو الوعاء كالجراب يحمل فيه السيف مغمودًا أو يطرح الراكب فيه سوطه ويعلقه من آخرة الرحل.

وأرادوا أن لا يدخلوا بسلاح ظاهر دخول المحارب القاهر.

وعمرة القضية وعمرة القضاء من القضاء بمعنى الفصل وهي التي تقاضوا وفصلوا الأمر عليها، والقضية: النازلة المقضي فيها، وجوَّز بعضهم أن تكون تسميتها بعمرة القضاء [..[1]..] عن التي صدَّ عنها، وإن لم يلزم الشرع في الصدّ قضاء.

الأصل

[١٦٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**»[2].

[١٦٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن هشام بن

---

(١) كلمتان غير مقروءتين، فلعلهما تحرفا.

وفي «الفتح» (٧/ ٥٠٠): واختلف في تسميتها عمرة القضاء: فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضىٰ فيها قريشًا لا لأنها قضاء عن العمرة التي صدّ عنها؛ لأنها لم تكن فسدت حتىٰ يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة.

(٢) «المسند» ص (٣٦٦).

عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»**(١).

[١٦٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت، فجعلت تقدم يدًا وتؤخر أخرىٰ.

قال الربيع: أظنه قال عمر:

كأن راكبها غصنٌ بمروحةٍ... إذا تدلت به أو شاربٌ ثمل.

ثم قال: الله أكبر الله أكبر(٢).

الشرح

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قرشي حجازي.

سمع: أبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة.

ورویٰ عنه: سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم(٣).

وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي مكي.

رویٰ عن: أبيه(٤).

والحديث الأول رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد مرسلًا، ورواه أبو داود(٥) عن إبراهيم موصولًا، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولًا بذكر أبي بن كعب فيه، وأخرجه البخاري(٦) عن أبي

---

(١) «المسند» ص (٣٦٦). (٢) «المسند» ص (٣٦٦).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨١٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٨٧)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٥٦).

(٤) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٦١٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠١٠) من طريق يونس عن الزهري، وليس إبراهيم.

(٦) «صحيح البخاري» (٦١٤٥).

اليمان عن شعيب.

والحديث الثاني منقطع.

قال الشافعي: وأحب للمحرم والحلال أن يشتغلا بذكر الله تعالىٰ، ويكون كلامهما فيما تعود إليهما منفعته في دين أو دنيا، ولا يضيق علىٰ واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم به، والشعر وغير الشعر سواء في ذلك، ووصل بهٰذا الكلام أن في الشعر حكمة وأن حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه، وأن عمر ﷺ لما ركب راحلة سيئة تمثَّل بالبيت المعروف.

والمروحة بفتح الميم: المفازة، والجمع: المراويح وهي المواضع التي تخترق فيها الرياح؛ والمروحة بكسر الميم: التي يتروح بها، والجمع: المراوح.

تمثل بالبيت ثم عاد إلى الذكر.

الأصل

[١٦٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء؛ أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام (من)[١] مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة[٢].

الشرح

يجب في الحمام شاة، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين (٢/ ق١١٦-ب) ذكرنا بعضهم في كتاب المناسك قبل هٰذا، وروينا فيه قصة لعمر ﷺ وأثرًا عن ابن عباس.

وكل ما عبَّ[٣] من الطائر عبًّا فهو معدود من الحمام، وعن ابن

(١) ليست في «المسند». (٢) «المسند» ص (٣٦٦).

(٣) العبُّ: شرب الماء من غير مصٍّ.

أبي عروبة عن قتادة أنه قال: إن أصاب المحرم حمامة خارج الحرم فعليه شاة.

الأصل

[١٦٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال، وأنه ﷺ قال لهم: **«إذا توجهتم إلىٰ منىٰ رائحين فأهلوا»**(١).

الشرح

[..(٢)..]

الأصل

[١٦٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة(٣).

الشرح

وهٰذا مما تقدم أيضًا(٤).

---

(١) «المسند» ص (٣٦٦).

(٢) يوجد بياض بمقدار سطرين، وحديث جابر هٰذا في حجة النبي ﷺ قد سبق بعضه والكلام عليه في كتاب المناسك، وهو حديث طويل أخرجه مسلم مطولاً.

(٣) «المسند» ص (٣٦٧).

(٤) تقدّم في كتاب ٱختلاف مالك والشافعي، وهو ساقط من «الأصل».
والحديث رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠).
قال النووي في شرحه: وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء: فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعًا أو واجبًا، =

الأصل

[١٦٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأبنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن[1].

الشرح

مقصود الأثر أن الإحصار هو الذي يفيد جواز التحلل، فأما سائر الأعذار كالمرض وضياع النفقة وغيرهما فإنه لا يجوز التحلل، بل يقيم المعذور علىٰ إحرامه، فإذا فات الحج تحلل بعمل، وقد ٱندرج هٰذا في بعض فصول المناسك.

وقوله: «**ذهب الحصر الآن**» أي: قوي الإسلام وبطلت شوكة المشركين.

الأصل

[١٦٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس قال: أخبرني الفضل ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلىٰ منىٰ فلم يزل يلبي

= وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، ودليله هٰذا الحديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء.

وقال داود وبعض المالكية: يجوز الٱشتراك في هدي التطوع دون الواجب.

وقال مالك: لا يجوز مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا.

(١) «المسند» ص (٣٦٧).

حتىٰ رمى الجمرة[١].

[١٦٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتىٰ يستلم الركن[٢].

[١٦٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم[٣].

الشرح

حديث الفضل بن عباس رواه البخاري في «الصحيح»[٤] عن الضحاك بن مخلد، ومسلم[٥] عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسىٰ بن يونس، بروايتهما عن ابن جريج.

والأثر الثاني عن ابن عباس مذكور في الكتاب مرّة.

والمقصود أن الحاج لا يزال يلبي إلىٰ رمي جمرة العقبة ثم يقطعها، لكن ٱختلفوا:

فعند الشافعي وأبي حنيفة والثوري: يقطعها مع أول حصاة يرميها.

وقال أحمد: يلبي إلىٰ أن يتم رميها، ولفظ الحديث إلىٰ هٰذا أقرب.

وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا ٱفتتح الطواف، لأنه من أسباب التحلل علىٰ ما دل عليه أثر ابن عباس وبه قال الشافعي والثوري وأحمد.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٧).
(٢) «المسند» ص (٣٦٧).
(٣) «المسند» ص (٣٦٧).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦٨٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨١/ ٢٦٧).

وقال بعضهم: إذا انتهىٰ إلىٰ بيوت مكة يقطع التلبية.

وعن ابن عمر وابن الزبير أنه يقطعها إذا دخل الحرم.

الأصل

[١٦٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن أبي علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر يقول للحالق: يا غلام ابلغ العظم. وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر(١).

[١٦٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار (٢/ ق١١٧-أ) قال: أخبرني حجام؛ أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن(٢).

الشرح

أبو علي الأزدي(٣).

وقوله: «**ابلغ العظم**» الناتئ عند منقطع الصدغين، كذلك ذكره الشافعي.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٧).

وقال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٢٢): قوله: «وإذا قصر...» هو من كلام الشافعي، وليس من كلام ابن عباس.

(٢) «المسند» ص (٣٦٧).

(٣) كذا في «الأصل» ولم يعينه المصنف رحمه الله.

وفي طبقته عبيد بن علي أبو علي الأزدي قال في «التقريب»: مقبول، لكن ذكر العلماء أنه يرويٰ عن: أبي ذر، ولم يذكروا أنه يروي عن ابن عمر.

وكنت ظننته: علي الأزدي وأنه تحرف، وعلي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي يروي عن ابن عمر، من رجال التهذيب؛ لكن البيهقي روى الحديث في «سننه»، وكذا في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٢٢) من طريق الربيع عن الشافعي مثل رواية «المسند». فالله أعلم.

ومقصود الأثرين أنه يستحب في التقصير البداية بالشق الأيمن كما يستحب ذلك في الحلق، وقد روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمر كله(١).

وفي «الصحيحين»(٢) من رواية ابن سيرين عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ فأتى الجمرة فرماها ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: ٱحلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: ٱقسمه بين الناس(٣).

واستحباب البداية في التقصير بالشق الأيمن يتضمن ٱستحباب التقصير من الشقين، ويحكىٰ عن لفظ الشافعي(٤) أنه قال: وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر.

الأصل

[١٦٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عليًّا ﷺ قال: في كلِّ شهر عمرة(٥).

[١٦٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد؛ أن عائشة رضي الله عنها ٱعتمرت

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠/ ٣٢٣) ولم أجده في البخاري.

(٣) رواها مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦) من حديثه.

(٤) وهو قول الشافعي في الأثر السالف، كما قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٢٣)، فقال: إنه من قوله لا من قول ابن عباس .

(٥) «المسند» ص (٣٦٧).

في سنة مرتين، أو قال: مرارًا.

قال: قلت: أعاب ذلك عليها؟

قال: فقال القاسم: أم المؤمنين!

فاستحييت[١].

[١٦٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه اعتمر في سنة مرتين، أو قال مرارًا[٢].

[١٦٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: أخبرني ابن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة، فأعمرتها من التنعيم.

قال هو أو غيره في الحديث: ليلة الحصبة[٣].

الشرح

أثر علي وأثر [عائشة][٤] علىٰ إثره وأثر ابن عمر ﷺ مذكورة[٥] في «الكتاب» مجموعة من قبل.

وحديث عبد الرحمن مودع في «الصحيحين» وقد سبقت روايته في الكتاب[٦]، وزاد هاهنا ذكر ليلة الحصبة وهي مذكورة في رواية جابر علىٰ ما حكيناها من قبل عن «صحيح مسلم».

وفيها دلالة علىٰ أنه لا بأس بالعمرة في سنة واحدة مرتين ومرارًا، وعلىٰ أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج خلافًا لما كانوا يقولونه في

---

(١) «المسند» ص (٣٦٨). (٢) «المسند» ص (٣٦٨).
(٣) «المسند» ص (٣٦٨). (٤) تحرف في «الأصل».
(٥) سبقت في كتاب المناسك بأرقام (٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١).
(٦) سبق برقم (٥١٢).

الجاهلية، وعلىٰ أنه يجوز العمرة والإحرام بها في جميع السنة، وفي «الصحيحين»[١] من رواية قتادة عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

وأيضًا[٢] أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**».

وعن ابن المسيب؛ أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة[٣].

وقد قدمنا ما يحتاج إلىٰ معرفته في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفي الآثار المذكورة قبله.

وقوله: «**أعاب ذلك عليها**» الرواية في المرة التي سبقت: «**أعاب** (٢/ق١١٧-ب) **ذلك عليها أحد**» فيجوز أن يريد هاهنا مثله وحذف لفظ «الأحد»، ويجوز أن يريد: أصار ذلك عيبًا عليها، فإنَّ عاب متعدٍّ ولازم، يقال: عاب فلان فلانًا، وعاب المتاع أي: تعيب.

الأصل

[١٦٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدًا فقبله، ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٦).
(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٤٤).
(٤) «المسند» ص (٣٦٨).

الشرح

قد سبق الأثر على آختصار في الإسناد والمتن وذكرنا ما يتعلق به[1].

الأصل

[١٦٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال: وأسامة، فلما خرج سألت بلالًا: كيف صنع رسول الله ﷺ؟

قال: جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلىٰ، وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة[2].

الشرح

قد مرَّ الحديث في أوائل الكتاب بهٰذا الإسناد، وجزم هناك بأن أسامة كان مع رسول الله ﷺ، وهاهنا قال: وأحسبه.

وذكر هناك: **«جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه»**، وكذلك رواه البخاري[3] عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وذكر هاهنا أنه جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره وكذلك رواه مسلم[4] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وروى البخاري[5] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وقال: **«جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه»** وكأن الأمر آشتبه فيه على الرواة [...][6] فيما تقدم أن الصحيح هٰذا

---

(١) سبق برقم (٥٩٥).

(٢) «المسند» ص (٣٦٨).

(٣) «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٩/ ٣٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٨٤).

(٦) كلمة غير مقروءة بالأصل.

الأخير، ويؤيده ما في «صحيح البخاري»[١] من رواية مجاهد عن ابن عمر أنه قال: **«سألت بلالًا فقلت: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟**

فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على اليسار إذا دخلت» واقتصر بعضهم على القدر المشترك، فروى البخاري في «الصحيح»[٢] عن موسىٰ بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال: سألت بلالًا: أين صلىٰ؟

فقال: بين العمودين المقدمين.

وقد ذكرنا بعض فوائد الحديث من قبل، واحتج البخاري به علىٰ أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين وإن لم يكن في جماعة، وأشار به إلىٰ أن الأولىٰ للمفرد أن يصلي إلى السارية، فعن [عمر][٣] رضي الله عنهما أن رجلًا [كان][٤] يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلىٰ سارية فقال: صل إليها[٥].

ومع هٰذِه الأولوية فلا كراهية في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، وفيه أنهم كانوا يبحثون عن أحوال النبي ﷺ وأفعاله إذا لم يشهدوها، وأنهم كانوا يراجعون غيره فيها مع إمكان مراجعته.

والأعمدة: الخشب التي يرفع بها السوق، واحدها: عماد

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٨). (٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢)

(٣) في «الأصل»: ابن عمر. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦) من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلىٰ سترة فقال: صل إليها».
وعلقه البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة) بصيغة الجزم.

وعمود، وتجمع على عمد وعمد أيضًا.

الأصل

[١٦٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ: **«لا يصدرنّ أحدكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»**(١).

الشرح

الحديث أصل (٢/ق١١٨-أ) في طواف الوداع، وقد تقدم مرة في الكتاب(٢) إلا أنه لم يذكر هناك حال سليمان الأحول وتوثيقه، وهو بهٰذِه منقولة عن «الإملاء» وقد أشرنا إليه هناك.

الأصل

[١٦٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر(٣).

الشرح

يستحب للإمام أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة ويأمر الناس بالخروج من الغد- وهو يوم التروية- إلىٰ منىٰ ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، كذلك روي عن صنع رسول الله ﷺ، ثم يخرج بهم يوم التروية بعد صلاة الصبح إلىٰ منىٰ بحيث يوافون الظهر بمنىٰ ويبيتون بها ليلة عرفة، وعن بعض الأصحاب قول: أنهم يوم

---

(١) «المسند» ص (٣٦٨).

(٢) سبق برقم (٦٢٢).

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

التروية يوجهوا إلىٰ منىٰ، وصلىٰ رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح[١]، وعن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ، ثم يغدو من منىٰ إذا طلعت الشمس إلىٰ عرفات[٢].

وليس المبيت بها ليلة عرفة بنسك مجبور بالدم، وإنما الغرض منه أن يستريحوا ويسيروا من الغد إلىٰ عرفات بلا تعب، وكذا لا يلزم أن يقع المسير منها إلىٰ عرفات بعد طلوع الشمس، بل يجوز أن يسير قبله، ويدل عليه أثر ابن عباس ﷺ.

---

(١) هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه مالك (١/ ٤٠٠ رقم ٨٩٧).

الأصل

[١٦٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جويبر بن حويرث قال: رأيت أبا بكر ﷺ واقفًا علىٰ قزح وهو يقول: أيها الناس أسفروا، ثم دفع فكأني أنظر إلىٰ فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه[(١)].

[١٦٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتىٰ تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتىٰ تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي [أهل][(٢)] الأوثان والشرك**»[(٣)].

[١٦٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخّر الله تعالىٰ هٰذِه وقدم هٰذِه[(٤)]. والله أعلم.

الشرح

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع.

روىٰ عن: أبيه، وجبير بن حويرث.

---

(١) «المسند» ص (٣٦٩).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

(٤) «المسند» ص (٣٦٩).

وروىٰ عنه: ابن المنكدر[١].

وجويبر كذا وجدت هٰذا الأسم فيما حصر من نسخ «المسند» والصواب [جبير][٢] بن الحويرث كذلك أورده عبد الرحمن بن أبي حاتم[٣] قال أنه روىٰ عن أبي بكر الصديق.

وروىٰ عنه: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، سمعت أبي يقول ذلك.

ومحمد: هو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب قرشي حجازي.

سمع: أبا هريرة، وعائشة[٤].

وإذا ٱنتهى الحجيج إلىٰ عرفات فيقيمون بها إلىٰ أن تغرب الشمس يوم يدفعون منها إلى المزدلفة، روىٰ جابر في صفة حجة النبي ﷺ؛ أنه لم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة (٢/ق١١٨-ب) قليلًا،

---

(١) ٱنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٣٧٦).

وذكر اللفظ حديثه هٰذا، ثم قال: وقع عند غيره (أي: غير الشافعي): عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

قلت: وعبد الرحمن بن سعيد هٰذا ترجم له البخاري في تاريخه (٥/ ترجمة ٩٣٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ترجمة ١١٣١)، والمزي (١٧/ ترجمة ٣٨٣٥)، ووثقه ابن سعد.

وأما سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فلم أجد من ترجم له من الكتب المشهورة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦٤): وهم ابن عيينة في قوله سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع؛ وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

وكذا قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ترجمة ١٥٣) وقال: وقد ذكرت في كتابي في الصحابة ما يدل علىٰ صحبته وسقت هناك نسبه.

فانظر «الإصابة» (١/ ترجمة ١٢٦٦).

(٢) في «الأصل»: جوير. خطأ.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢١١٥).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٨٠)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٦٣).

ثم دفع حتىٰ أتى المزدلفة(١).

ويجمعون بالمزدلفة بين الصلاتين المغرب والعشاء تأخيرًا ويبيتون بها، وهٰذا المبيت نسك مجبور بالدم، والمزدلفة متوسطة بين منىٰ وعرفات منها إلىٰ كل واحدة منهما فرسخ، ولا يمكثون في مسيرهم من منىٰ إلىٰ عرفات، وإذا أصبحوا صلّوا بها صلاة الصبح مغلسين وأخذوا في السير إلىٰ منىٰ، فإذا ٱنتهوا إلى المشعر الحرام وهو من المزدلفة بعد [أن](٢) وقفوا علىٰ قزح: وهو جبل من المشعر، ويقال: هو المشعر، يذكرون الله تعالىٰ ويدعون إلى الإسفار، ثم يسيرون وعليهم السكينة، نعم إذا ٱنتهوا إلىٰ وادي محسر حركوا دوابهم وأسرع الماشون قدر رمية بحجر، ثم يعودون إلى السكينة ويسيرون فيوافون منىٰ عند طلوع الشمس.

وأثر أبي بكر ﷺ فيه جريان علىٰ سنة الوقوف علىٰ قزح، ويقال: إنه كان موقوف قريش في الجاهلية بدلًا عن عرفات، وكانوا لا يقفون بعرفات ويقولون: لا نخرج من الحرم.

وقوله: «**أيها الناس أسفروا**» أي: قفوا واصبروا حتىٰ تسفروا.

وقوله: «**ثم دفع**» سمى ٱنصراف القوم من المكان إلى المكان دفعًا؛ لأنهم إذا ٱنصرفوا ٱزدحم بعضهم بعضًا.

ويقال: حرش بعيره يحرشه إذا ضربه بالمحجن واجتذبه، وفلان يحرش لعياله أي: يكسب.

وقوله: «**فكأني أنظر إلىٰ فخذه مما يحرش**» يريد حركته ونعته النفر للسير.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ليست في «الأصل». وهي أليق للسياق.

وحديث محمد بن قيس مرسل، وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج[1]، ورواه عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال ...[2].

[وفي][3] الأثر بعده بيان أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس، فجاء الإسلام بمخالفتهم وأمر بتأخير ما كانوا يقدمونه وتقديم ما كانوا يؤخرونه، وفي «الصحيح»[4] عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر ﷺ صلىٰ بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس.

وقوله: «حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب» يشير إلىٰ دنوها من الغروب؛ لأن الشمس إذا ٱنحطت ودنت من الأفق لم يبق شعاعها إلا علىٰ رءوس الحيطان والمواضع المرتفعة، وإذا كان الناس قيامًا بقي الشعاع في رءوسهم ووجوههم فشبهه بالعمائم البيض والتلثّم بها، وعلىٰ عكسه في أول الطلوع يقع الشعاع على الرءوس والمواضع المرتفعة.

وقوله: «أشرق» أي: أدخل في الشروق وهو ضوء الشمس وهو كما يقال: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال،

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» (١٥١).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٤، ٣/ ٦٠١)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وأشار الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢١- ٢٢) إلى ٱنقطاعه.

(٣) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٤) رواه البخاري (١٦٨٤).

ويقال أيضًا: أشرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت.

وثبير: جبل المزدلفة علىٰ يسار السائر إلىٰ منىٰ.

وقوله: «**كيما نغير**» أي: نسرع في الدفع، يقال: أغار إغارة الثعلب إذا أسرع في عدوه.

الأصل

[١٦٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضَعَفَةِ أَهْلِهِ من المُزْدَلِفَةِ إلىٰ مِنىٰ(١).

[١٦٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا، عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلىٰ أمِّ سلمة يوم النحر فأمرها أنْ تُعجِّلَ الإفاضة مِنْ جَمْعٍ حتىٰ تأتِيَ مكةَ فتُصلّيَ بها الصبح، وكان يومُها فأحب أن توافيه(٢).

[١٦٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني مَنْ أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمِّ سلمةَ، عن النبي ﷺ مثله(٣).

الشرح

داود بن عبد الرحمن العطار: هو أبو سليمان المكي.

سمع: ابن جريج، وابن خثيم.

وسمع منه: ابن المبارك.

وذكر ابن أبي حاتم أنه روىٰ عن داود: قتيبة بن [سعيد](٤) وعبد الأعلى النرسي [و](٥) أن يحيىٰ بن معين وثقه(٦).

---

(١) «المسند» ص (٣٦٩). (٢) «المسند» ص (٣٦٩).

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

(٤) في الأصل: سعد. تحريف. (٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيه.

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٠٧)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٧١).

وحديث ابن عباس صحيح، أخرجه البخاري[١] عن علي بن عبد الله، ومسلم[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبه، وعن عبيد الله بن [أبي][٣] يزيد عن ابن عباس قال: بَعَثَني النَّبي ﷺ فِي الثَّقَلِ[٤] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[٥].

واستحب لهٰذا الحديث تقديم النساء والضعفة بعد ٱنتصاف الليل من المزدلفة إلىٰ منىٰ لئلا يتأذوا بزحمة الناس، ويروىٰ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقدم نساءه و[صبيانه][٦] من المزدلفة إلىٰ حتىٰ يصلوا الصبح بمنىٰ قبل أن يأتي الناس[٧]؛ وأما أصحاب القوة فالأولىٰ أن يقيموا إلىٰ أن يصبحوا أو يصلوا بالمزدلفة كما قدمنا، ولا شيء علىٰ من دفع بعد ٱنتصاف ليلة النحر، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصافها؛ لما روي عَنِ الضَّحَّاكِ بْن عُثْمَانَ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِي ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ الذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا»[٨] وهٰذا هو الحديث المذكور في الكتاب عقيب حديث ابن عباس، لٰكن رواية الشافعي مرسلة.

وقوله: «**دار رسول الله ﷺ إلىٰ أمِّ سلمة**» يعني: ٱنتهت نوبة القسم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٣/ ٣٠١).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) هو المتاع ونحوه.
(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠٠).
(٦) تحرف في الأصل والمثبت من «الموطأ».
(٧) رواه مالك (١/ ٣٩١ رقم ٨٧٣).
(٨) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦ رقم ١٨٨)، والحاكم (١/ ٦٤١).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧).

إليها فقدمها لتوافيه بمكة [وليمنعها][(١)] زحمة الناس، ويروىٰ: «**فأحب أن توافقه**»، والأولىٰ أن يكون الرمي إلىٰ جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، لما روي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيلمة بني عبد المطلب علىٰ حُمُرات، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس[(٢)].

والأغيلمة: تصغير الغلمة، واللطح: الضرب، ويقال: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير بني. والله أعلم.

الأصل

[١٦٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال: وافقَ يومُ الجمعة يومَ التَّرْوِيَةِ في زمانِ رسول الله ﷺ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا وراحج إلىٰ منىٰ فصلىٰ بمنى الظهر[(٣)].

الشرح

الحديث منقطع، والذي ذكره الأصحاب في المذهب أنه إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب أن يخرج الإمام بالناس قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج يوم الجمعة إلىٰ حيث لا تقام الجمعة حرام أو مكروه، وكانوا لا يصلون الجمعة بمنىٰ.

---

(١) في الأصل: ولا يمنعها. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه.
وصححه الألباني (٤/ ٢٧٦).

(٣) «المسند» ص (٣٠٧).

قال الشافعي: فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم.

ويتوجه أن يقال: إن ذلك المنع في السفر المباح، فأما السفر الواجب والمندوب فلا منع منهما، والخروج إلىٰ منىٰ يومئذ من الأسفار المحبوبة، وعلىٰ تقدير أن يكون الأمر كما ذكروه فالحديث محمول علىٰ أنه أمر الناس بالخروج قبل طلوع الفجر.

الأصل

[١٦٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء: أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ[١].

الشرح

قد سبق[٢] هٰذا في خلال أحاديث الأذان من كتاب الصلاة، وبينا أن ظاهر المذهب أن من جمع بين الصلاتين بالتقديم كما يفعله الحجيج بعرفة يؤذن للأولىٰ منهما ويقيم ويقتصر للثانية على الإقامة، واحتج له الشافعي بحديث جابر وهو مسوق بمتنه هناك.

الأصل

[١٦٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتىٰ رمي الجمرة[٣].

---

(١) «المسند» ص (٣٧٠).
(٢) تقدم برقم (١٢١).
(٣) «المسند» ص (٣٧٠).

الشرح

قال الشافعي في «المختصر الكبير»: وأحب أن يحرك دابته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

وفي «الصحيح»[(١)] من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: حتىٰ إذا أتىٰ محسرًا حرك قليلًا، وعن أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ[(٢)] وقد أخذ [به][(٣)] عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن الزبير والحسن بن علي ﷺ.

وعن ابن عباس وعطاء وآخرين أنه لا يستحب ذلك وإليه ذهب طاوس، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يفعله، وإليه يميل كلام الشافعي في «الإملاء» فإنه لم يزد علىٰ أن قال: ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر و[لم][(٤)] يتعرض للاستحباب.

قال الأئمة[(٥)]: وقول المثبت أقوىٰ من قول النافي.

وقوله: «واضعة» أي: مسرعة في السير، يقال: وضع البعير أي: أسرع في عدوه، والإيضاع: حمل الركاب على العدو السريع، ويقال: الإيضاع: سير مثل الخبب.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) كذا في الأصل!
ولعل المصنف قصد ما رواه أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أفاض النبي ﷺ... وفيه: وأوضع في وادي محسر.

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٤) في الأصل: لو. خطأ.

(٥) وهو قول البيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٧).

الأصل

[١٦٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن أيمن بن نابل قال: أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمِي الجمرةَ يوم النحر عَلَىٰ نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ليس ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وليس قيل: إليك إليك[١].

الشرح

أيمن بن نابل: هو أبو عمران المكي.

روىٰ عن: قدامة بن عبد الله، وأبي الزبير المكي، وأم كلثوم.

وروىٰ عنه: الثوري، ومعتمر بن سليمان، وأبو عاصم النبيل، ووكيع[٢].

وقدامة بن عبد الله صحابي يعد في أهل الحجاز.

روىٰ عنه: حميد بن كلاب ابن أخيه[٣].

والحديث مشهور[٤] رواه الثوري عن أيمن، وأورده البخاري في «التاريخ»[٥] واللفظ: لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

والصهباء: التي يخالط بياضها حمرة وهو أن يحمر أعلى الوبر

---

(١) «المسند» ص (٣٧٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٥٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٢١٢)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٥٩٩).

(٣) أنظر «معرفة الصحابية» (٤/ ٢٤٧٣)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والحاكم (١/ ٦٣٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٩٥).

وتبيضَّ أجوافه، ورجل أصهب: إذا كان في شعر رأسه شقرة، وفي بعض روايات الحديث: «عَلَىٰ ناقةٍ حَمراء».

وقوله: «ليس ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ ..إلىٰ آخره» أي: لا يضرب هناك أحد ولا يطرد ولا يقال: إليك إليك.

وقولهم: إليك إليك كقولهم: الطريق الطريق، وكأن المراد إذًا: ضمم إليك نفسك وخلِّ الطريق.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الرمي راكبًا، وأورد مسلم في «الصحيح»(١) من رواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر.

وذهب ذاهبون إلىٰ أنه الأفضل، وقيل: المشي إلى الجمار أفضل؛ وإنما ركب رسول الله ﷺ ليرىٰ فيقتدىٰ به، وفضل بعضهم بين رمي يوم النحر وبين رمي أيام التشريق؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

الأصل

[١٦٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ أشْعَرَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ(٣).

[١٦٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيْسر أو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٧/ ٣١٠). (٢) رواه أبو داود (١٩٦٩).

(٣) «المسند» ص (٣٧٠).

في الأَيْمَنِ[(١)].

الشرح

أبو حسان قد أخرج حديثه مسلم في «الصحيح» وتمامه: أن رسول الله ﷺ[صلىٰ][(٢)] بذي الحليفة الظهر، ثم أتي ببدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أتي براحلته، فلما ٱستوت على البيداء أهل بالحج.

وفي الحديث دليل على ٱستحباب إشعار البدن، وقال أبو حنيفة: هو بدعة.

والإشعار: أن يطعن الإبل في صفحة سنامها بحديدة حتىٰ يسيل دمها فيكون ذلك علامة أنها هدي، والشعار: العلامة، والأحب أن يشعرها باركة مستقبلة القبلة، والأولىٰ أن يشعر في الشق الأيمن من السنام؛ لحديث ابن عباس، وعن مالك أنه يشعر في الشق الأيسر؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدىٰ هديًا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يُشعره، ويُشعره من الشقِّ الأيسر[(٣)]، والأخذ بحديث النبي ﷺ أولىٰ، ويمكن أن يحمل قوله: «**أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر**» علىٰ حصول أصل السنة.

وفي الحديث والأثر عن ابن عمر ما يدل علىٰ أن الإشعار غير التقليد خلافًا لقول من قال: إن الإشعار هو التقليد، ثم في حديث ابن عباس تقديم الإشعار على التقليد، وفي الأثر عن ابن عمر تقديم التقليد كأنه لا ٱستحباب في الترتيب، والبقر كالإبل في الإشعار.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٣/ ٢٠٥). (٢) سقط من الأصل والمثبت من «مسلم».

(٣) رواه مالك (١/ ٣٧٩ رقم ٨٤٨).

وقال مالك: إن كانت لها أسنمة أشعرت وإلا فلا.

والغنم لا تشعر؛ لأنها لا تحتمل الجراحة لضعفها؛ ولأن الدم يخفىٰ لكثرة شعرها، لكنها تقلد [قرب][1] القرن.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد أيضًا.

(١) في الأصل: خرب.

الأصل

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

[١٦٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلىٰ مِنَىٰ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ(١).

[١٦٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس، عن الفضل، عن النبي ﷺ(٢).

الشرح

محمد بن أبي حرملة: هو أبو عبد الله القرشي المدني مولىٰ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزىٰ.

سمع: كريبًا، وأبا سلمة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار.

وروىٰ عنه: إسماعيل بن جعفر(٣).

والحديث من الرواية الأولىٰ قد سبق(٤)، وذكرنا أنه مخرج في «الصحيحين»، وأخرجه مسلم(٥) من رواية ابن أبي حرملة أيضًا.

وجمع: هو المزدلفة سميت به؛ لجمع العشائر فيها.

---

(١) «المسند» ص (٣٧١). (٢) «المسند» ص (٣٧١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٢٩)، والجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٣٢٢)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥١٣٩).

(٤) تقدم برقم (١٦٥٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨٠/ ٢٦٦).

وفقه الحديث أن الحاج يلبي إلىٰ رمي جمرة العقبة، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

وعن علي، وبه قال مالك أنه يلبي إلىٰ أن تزول الشمس يوم عرفة ثم يقطعها، وعن عائشة أنها كانت تقطع التلبية إذا راحت إلى الموقف، وعن ابن عمر أنه كان يقطعها إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفات.

ثم القائلون بالأول ٱختلفوا، فقال أحمد: يلبي حتىٰ يتم رمي جمرة العقبة ثم يقطعها.

وبه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه روىٰ في [حديث](١) الفضل في بعض الروايات فلم يزل يلبي حتىٰ رمى الجمرة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة(٢).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقطعها مع أول حصاة؛ لما روي عن أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة(٣).

الأصل

[١٦٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولىٰ بني مخزوم، وكان ثِقَةً أنَّ قومًا حرمًا أصابوا صيدًا، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: علىٰ كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء [واحد](٤)؟

---

(١) في الأصل: الحديث. والمثبت الأليق.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٧)، وقال: فهٰذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لامع أولها.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٨٨٦).

(٤) في الأصل: واحدًا. والمثبت من «المسند».

فقال ابن عمر: إنه لمعزز بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد[١].

الشرح

زياد مولىٰ بني مخزوم روىٰ عن أبي هريرة.

وسمع منه ابن أبي خالد.

وقد وثق في الإسناد، قال البخاري: يعد في الكوفيين[٢].

ويروى الأثر عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار مولىٰ بني هاشم عن ابن عمر، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن رباح عن ابن عمر.

والمقصود أنه إذا ٱشترك جماعة في قتل صيد فعلىٰ جميعهم جزاء واحد، ويروىٰ عن ابن عباس وعطاء مثل قول ابن عمر، وبه قال الشافعي.

وعند مالك: علىٰ كل واحد منهم جزاء، كما قتل جماعة رجلًا يجب علىٰ كل واحد منهم كفارة.

وقوله: (لمعزز بكم) أي: مشدد عليكم إن كان علىٰ كل واحد منكم جزاء، من قولهم: عز يعز إذا ٱشتد، ويقال للعليل إذا ٱشتدت به العلة: قد ٱستعز به وعزرته أي: قويته وشددته، ويمكن أن يقرأ: (لمعزِّز بكم) بكسر الزاي، أي: إيجاب جزاء علىٰ كل واحد منكم مشدد عليكم، ولو كان اللفظ: إنكم لمعزَّز بكم تعين فتح الزاي، وكذلك أورد اللفظ صاحب «الغريبين».

---

(١) «المسند» ص (٣٧١).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٤٨٠) و«التعجيل» (١/ ترجمة ٣٤٥).

الأصل

[١٦٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس أن رجُلًا سأله عن مُحْرم أصابَ جرادةً، فقال: يتصدق بقبضة من الطعام.

وقال ابن عباس: وليأخذنَّ بقبضةِ جرادات، ولكن علىٰ ذلك رأيي.

الشرح

قد سبق[١] هٰذا الأثر في آخر كتاب الحج من رواية سعيد وحده، وفي آخره: وليأخذنَّ بقبضة جرادات، ولكن ولو، وقال هاهنا: «**ولكن علىٰ ذلك رأي**» قال الحافظ أبو بكر البيهقي: كأن هٰذا لفظ حديث مسلم بن خالد، وذاك لفظ حديث سعيد بن سالم.

والمقصود أن القبضة من الطعام حتىٰ من جرادات، ولكن هٰذا ما رأيته لمن يحتاط.

الأصل

[١٦٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلًا أطول شعرًا منه.

فقال: أحرمتُ وعليَّ هٰذا الشعر؟ فقال ابن عباس: ٱشتمل علىٰ ما دون الأذنين منه.

قال: قبَّلتُ ٱمرأةً ليست بامرأتي؟ قال: زَنَىٰ فُوك.

---

(١) تقدم برقم (٦٥٣).

قال: رأيتُ قملة فطرحتها؟ قال: تلك الضالة لا تبتغىٰ[(١)].

الشرح

تقدم[(٢)] طرف من هٰذا الأثر بهٰذا الإسناد.

وقوله: «**اشتمل علىٰ ما دون الأذنين منه**» يمكن أن يريد ٱشتمل بهٰذا الشعر علىٰ ما دون الأذنين، والاشتمال على المنكبين: التوشح، وقيل: الٱشتمال: التحلل بالكساء ونحوه، وكأنه أشار بما ذكر إلىٰ كثرة شعره وأرشده إلىٰ أنه لا يتعين الحلق ويكفيه التقصير. والله أعلم.

وقوله: «**زنىٰ فوك**» مثل ما ورد في الخبر من زنا الأعضاء كقوله ﷺ: «**زنا العينين النظر**»[(٣)].

ثم يحتمل أن يريد إني قبلت في حال الإحرام، ويحتمل غيره؛ وأما طرح القملة فقد قدمنا ما يتعلق به.

الأصل

[١٦٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن مؤمل العائذي[(٤)] عن عمر بن عبد الرحمن بن [محيصن][(٥)] عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة إحدىٰ نساء بني عبد الدار قالت: «**دخلتُ مع نِسْوةٍ مِنْ قُريش دار آل أبي حُسين ننظرُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ وهو يَسْعَىٰ بين الصفا والمروة، فرأيتُهُ يَسْعَىٰ وإنَّ مئزره ليدورُ من شدَّةِ السَّعْي، حتىٰ أقول: إنِّي لأرىٰ رُكبتيه، وسمعتُه يقول:**

---

(١) «المسند» ص (٣٧٢).
(٢) سبق برقم (٦٥٤).
(٣) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧/ ٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٤) زاد في الأصل: عمر بن مؤمل العائذي. وهو سهو من الناسخ.
(٥) في الأصل: محيصين. تحريف، والمثبت من «المسند».

ٱسْعَوا فإنَّ الله كَتَبَ عليكُمُ السَّعْيَ»[١].

الشرح

عبد الله بن المؤمل: هو العائذي المخزومي. سمع عطاء، وعمرو بن شعيب.

وروىٰ عنه: معن بن عيسىٰ، والشافعي، ويونس بن محمد المؤدب، ومعاذ بن هانئ[٢].

وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن: هو أبو حفص السهمي القرشي المكي أحد القراء المعروفين.

روىٰ عن: عطاء، وصفية بنت شيبة.

وروىٰ عنه: عبد الله بن مؤمل، وابن عيينة، وابن جريج[٣].

وبنت أبي تجراة ٱسمها حبيبة، من بني عبد الدار، مذكورة في الصحابيات.

روت عنها: صفية بنت شيبة.

وقيل: هي [برة بنت أبي][٤] تجراة[٥].

وروى الحديث عن الشافعي: أحمد بن حنبل والزعفراني، وعن ابن المؤمل: يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ.

---

(١) «المسند» ص (٣٧٢).

(٢) ٱنظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٢١)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٩٩).

(٣) ٱنظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٥٦)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٧٥).

(٤) في الأصل: مرة بنت. خطأ.

(٥) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٢٩)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠١٩).

واحتج به علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة واجب، فإنه قال: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» وإلىٰ وجوبه ذهب ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقالوا: لا يحصل التحلل عن الحج والعمرة ما لم يأت به.

وعن ابن عباس أنه تطوع، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وعلقا الدم بتركه.

واعلم أن الاحتجاج بالحديث على الوجوب حملٌ للسعي علىٰ أصل المرور وقطع المسافة، وقد يطلق السعي بمعنى العدو، وهو المفهوم من قولها: «**وإن مئزره ليدور من شدة السعي**» وهو الذي أراده ابن عمر فيما روي عنه أنه قال: «**إِنْ أَسْعَ بيْنَ الصَّفا والمروةَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ ، وإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**»(١).

وعن جابر «أنَّ النبي ﷺ كان إذا نَزلَ من الصفا يمشي حتىٰ إذا انصبت قَدَماهُ في بطْنِ الوادي سَعَىٰ حتىٰ يخرج منه»(٢).

لكن [العدو](٣) بين الجبلين ليس بواجب بالاتفاق؛ وإنما هو مستحب في قدر مضبوط مما بينهما، فحملوا قوله: «**إنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعي**» علىٰ أصل قطع المسافة.

وفي الحديث ما يدل علىٰ أن النساء كن ينظرن إلى الرجال، وأنهن كن يجتمعن للنظارة.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٧١)، وابن ماجه (٢٩٨٨) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٢).

(٢) هو في حديث جابر الطويل، رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: العد. خطأ.

وقولها: «**حتىٰ أقول إني لأرىٰ رُكبتيه**» يمكن أن تيد أني أكاد أراهما، ويمكن أن يجعل إخبارًا عن رؤيتهما، ولا بأس بها فالركبة ليست بعورة؛ والأصح في المذهب أن للمرأة أن تنظر إلىٰ جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة.

الأصل

[١٦٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ»[١].

[١٦٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلًا، وأطاف بالبيت فاسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

أظنه قال: ويُقبِّلُ طَرَفَ المِحْجن»[٢].

الشرح

الحديثان المسند والمرسل مذكوران[٣] في كتاب الحج من قبل ولكن في حديث طاوس هناك: «وأفاضَ في نسائه ليلًا علىٰ راحلته يستلم الركنَ بِمِحْجَنِهِ» وزاد هاهنا: «وأطاف بالبيتِ»، وذكرنا أن ظاهر المذكور هناك أنه طاف ليلًا، والمذكور هاهنا يشعر بأنه أفاض إلىٰ مكة ليلًا، والثابت أنه ﷺ أفاض إلىٰ مكة وطاف نهارًا؛ وإنما أفاض ليلًا بعض نسائه بإذنه علىٰ ما تقدم.

---

(١) «المسند» ص (٣٧٢).

(٢) «المسند» ص (٣٧٢).

(٣) سبقا برقم (٦٠٥، ٦٠٩).

ويقال: أطاف بالشي: ألمَّ به.

الأصل

[١٦٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه.

قال الشافعي: وأبنا مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة- زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنىٰ- أن النبي ﷺ قال: «**كانُ أهلُ الجاهليةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عرفةَ قبلَ أن تغيبَ الشَّمْسُ، ومن المزدلفةِ بعد أنْ تطلع الشمسُ، ويقولونَ: أبرِق ثبير كيما نغير، فأخَّرَ الله** ﷻ هٰذِه [وقدم هٰذِه][١] يعني قدَّم المزدلفة قبل أنْ تطلع الشمسُ، وأخَّرَ عرفةَ إلىٰ أن تغيبَ الشمسُ»[٢].

الشرح

العهد قريب[٣] بهٰذا مفصولًا كلام محمد بن قيس عن كلام طاوس، وقال هاهنا: «أبرق ثبير» ويجوز أن يقرأ: أبرق من قولهم: برق يبرق: إذا لمع وتلألأ، ويجوز أن يقرأ: أبرق بقطع الألف، يقال: أبرق بسيفه إذا لمع به.

الأصل

[١٧٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفًا عَلَىٰ قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا،

(١) في الأصل: وتقدم. والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (٣٧٢).
(٣) سبق برقم (١٦٦٩).

أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَرأيتُ فَخِذَهُ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ[1].

الشرح

أثر أبي بكر ﷺ معاد أيضًا[2]، لكن أبدل «أسفروا» بـ «أصبحوا».

وأما الرواية عن جابر فقد ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أن السياق يوهم أن جابرًا روىٰ عن أبي بكر مثل ما روىٰ أبو الحويرث، قال: وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر ثم شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلىٰ حديث أبي بكر، ولجابر رواية في دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًّا فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه، أو أراد حديث أبي الزبير عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة، وأمره بها أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف وإيضاعه في وادي محسر.

قال: وقد روى الشافعي على الأثر بهٰذا الإسناد عن جابر «**أنه رأى النبي ﷺ رمىٰ بمثل حصى الخذف**» فربما أراد ذكره واحتاج إلىٰ مراجعته كتابه فراجعه وذكر الإسناد والمتن وأعرض عما ذكر من الإسناد أولًا، فغلط الراوي وضمه إلىٰ إسناد حديث أبي بكر.

الأصل

[١٧٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة ابن أبي يحيىٰ أو سفيان أو هما، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر ﷺ كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها .. مخالفًا دين النصارىٰ دينها[3].

---

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٢) تقدم برقم (١٦٦٧).

(٣) «المسند» ص (٣٧٣).

الشرح

القول في أنه هل يستحب تحريك الدابة في وادي محسر قد تقدم[1]، وممن ٱستحبه: عمر ﷺ.

وروى الأثر القعنبي، عن أبيه مسلمة بن قعنب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول: إليك تغدو والوضين: بطان منسوج بعضه علىٰ بعض.

ومنه قيل للدروع: موضونة، أي: مداخلة الحلق في الحلق، وأراد ٱضطراب البطان وحركته لشدة سيرها، والكناية ترجع إلى الناقة أو النوق.

وقوله: «**مخالفًا دين النصارىٰ دينها**» كأنه أشار به إلىٰ أن اليهود والنصارىٰ لا يحجون علىٰ ما قال ﷺ «**فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا**» فدينها وعادتها في السير إلىٰ متوجهها يخالف دينهم وعادتهم.

الأصل

[١٧٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «**أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حَصَى الخَذْفِ**»[2].

[١٧٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن حميد بن

(١) تقدم في شرح الحديث (١٦٦٨).

(٢) رواه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٥٧): وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقال أيضًا: قال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء.

قيس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن رجل من قومه من بني تيم يقال له: معاذ أو ابن معاذ «**رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ٱرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**»[1].

الشرح

قوله: «**يقال له: معاذ أو ابن معاذ**» شك من بعض الرواة، والواقع من المتردد فيه هو ابن معاذ، وهو عبد الرحمن بن معاذ التيمي من أصحاب النبي ﷺ.

وقد روى الحديث عبد الوارث وخالد بن عبد الله، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ، ورواه أيضًا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة عن حميد الأعرج عن محمد بن عباد عن عبد الرحمن بن معاذ.

وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن وإن روىٰ عنه.

وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم[2] عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج.

والخذف: رمي الحصاة أو النواة المأخوذة بين السبابتين، وكذا [المرمي][3] ما بين السبابة والإبهام بمخذفة من خشب.

ويستحب أن يكون ما يرمىٰ إلى الجمرات في الحدّ المذكور، وأن يؤخذ من المزدلفة ويعد الرمي، روى ابن عباس عن الفضل بن

---

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٩/ ٣١٣).

(٣) في الأصل: المامي. تحريف، والمثبت الصواب إن شاء الله.

العباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «**هات والقط لي حصىٰ، فلقطت له حصيات مِثْل حَصَى الخَذْفِ، فوضعهنَّ في يده فقال: بأمثالِ هؤلاء بأمثالِ هؤلاء، و إيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كان قبلكُم الغلوُّ في الدين**»(١).

وقوله: «**ينزل الناس بمنىٰ منازلهم**» يبين أن للأمير نظرًا في إنزال الجيوش وتهيئة المنازل لهم.

الأصل

[١٧٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ «**أن النبي ﷺ رخص لأهلِ السِّقاية من أهلِ بيتِهِ أن يبيتوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى**»(٢).

[١٧٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج عن عطاء مثله، وزاد عطاء: «**مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِم**»(٣).

الشرح

هٰذا حديث رواه البخاري في «الصحيح»(٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي [أسامة](٥)

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٧٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٧) من حديث ابن عباس عن الفضل.

ورواه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٧١١) والحاكم (١/ ٦٣٧) من حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٦٧) عن الرواية الأولىٰ: هي الصواب؛ لأن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ.

(٢) «المسند» ص (٣٧٣).

(٣) «صحيح البخاري»

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٥/ ٣٤٦).

(٥) في الأصل: أمامة. تحريف.

بروايتهما عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عمرو، واللفظ: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

ويجب على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولىٰ والثانية من أيام التشريق، ويرمي كل يوم إحدىٰ وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاث، ثم إذا رمىٰ في اليوم الثاني فله أن ينفر قبل غروب الشمس ويسقط عنه حينئذٍ مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، وإن بقي هناك حتىٰ غربت الشمس لزمه أن يبيت بها تلك الليلة ويرمي في اليوم الثالث، قال تعالىٰ: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾.

ورخص النبي ﷺ لأهل سقاية الحاج أن يتركوا المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق؛ لقيامهم بأمر السقاية، ولهم أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، وليس لهم أن يتركوا رمي يومين على التوالي؛ وخصص بعضهم هٰذِه الرخصة بالعباس ﷺ وأولاده، عندنا لا تختص بهم[1]، وذكرهم في الحديث حكاية عما ٱتفق، ورخص أيضًا في ترك المبيت لرعاة الإبل وفي معناهم من له متاع يخاف عليه، أو مريض يحتاج إلىٰ تعهده.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هٰذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرىٰ كان للقائم بشأنها نزل المبيت، هٰذا هو الصحيح.
وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس، وقال بعضهم: تختص بآل العباس، وال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. وأصحها الأول. والله أعلم.

الأصل

[١٧٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أنه رخَّصَ للمرأةِ الحائض»[١].

الشرح

هٰذا اللفظ عن ابن عباس قد تقدم[٢] بعينه في كتاب الحج، لكنه مروي هناك عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه، ورواه هاهنا عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، والمذكور عن رواية سليمان عن طاوس هناك سياق آخر.

---

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٢) تقدم برقم (٦٢٢).

الأصل

من كتاب النكاح من «الإملاء»

[١٧٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي[١] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان بن الهميسع ابن عم رسول الله ﷺ- قال: أبنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر.

ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، كلاهما عن النبي ﷺ «أنه نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ».

وزاد مالك في حديثه: والشِّغَارُ أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه ابنته.

الشرح

اتفق هاهنا ذكر نسب الشافعي ﷺ، كأن جامع «المسند» رآه مثبتًا في الكتاب المنقول منه الحديث فساقه، والشافعي يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف فإنه صلوات الله عليه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكنت نظمت نسبه إلىٰ عبد مناف ليستعان به علىٰ حفظه فقلت:

محمد إدريس عباس ومن بعدهم عثمان ثم شافع

(١) زاد في الأصل: أبنا. خطأ.

وسائب ثم عبيد بعدهم عبد يزيد ثامن والتاسع
هاشم المولود من مطلب عبد مناف للجميع تابع.

وهاشم المذكور في نسب الشافعي أخوان، لكن أم عبد يزيد بن هاشم بن المطلب أخت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فلذلك يقال: إن الشافعي ولده الهاشمان: ابن المطلب وابن عبد مناف، ولم يختلف أهل العلم بالأنساب في هٰذا النسب المسوق إلىٰ عدنان وكثر اختلافهم فيمن فوقه، والهميسع ليس بأبي عدنان بل بينهما آباء على اختلاف في عددهم وأسمائهم، فيقال: هو عدنان بن أدّ بن أدد بن الهميسع، ويقال: هو عدنان بن أدّ بن أدد بن السميدع بن عابر بن شالخ بن الهميسع.

وقولهم: إن الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ يتفرع علىٰ أصلين:
أحدهما: أن ابن الأبن يسمى ابنا.

والثاني: أن عم الأب والجد يسمىٰ عمًّا.

والكلام في نسب الشافعي وفضائله وأحواله مبسوط في الكتب المصنفة في مناقبه.

والحديث من رواية ابن عمر وجابر جميعًا قد سبق[1]، وأتينا بما

---

(١) قد سبق في أول كتاب الشغار، وأوله ساقط من الأصل.
والحديث من رواية ابن عمر: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧)، ومن رواية جابر: رواه مسلم (١٤١٧/ ٦٢).
قال النووي في «شرح مسلم»: الشِّغار أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتىٰ أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلد إذ خلال؛ لخلوه عن الصداق.
وأجمع العلماء علىٰ أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أن لا؟ فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. =

لابد منه من شرحه، لكنه فيما تقدم رواه عن عبد المجيد عن ابن جريج، وهاهنا عن مسلم عن ابن جريج.

الأصل

[١٧٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئًا إما كبرًا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني وأنا أحل لك، فنزل في ذلك: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية.

قال: فمضت بذلك السنة[١].

الشرح

هٰذا أيضًا قد سبق[٢] مرة علىٰ إثر أحاديث اللعان، وذكرنا ما يتعلق به، وزاد هاهنا قوله: «**فمضتْ بذلكَ السُّنَّة**».

الأصل

[١٧٩٧] سمعت الربيع يقول: كتب إلي أبو يعقوب البويطي: أن أصبر نفسك للغرباء، وأحسن خلقك لأهل حلقتك، فإني لم أزل أسمع الشافعي[٣] يكثر أن يتمثل بهٰذا البيت:

أهين لكم نفسي لكي يكرمونها .. ولن تكرم النفس التي لا تهينها.

= وقال مالك: يفسح قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده.

(١) «المسند» ص (٣٧٤).

(٢) تقدم برقم (١٢٤٥).

(٣) زاد في الأصل: يقول. ليست في «المسند» وهي مقحمة.

قال أبو العباس: فرغنا من سماع كتاب الشافعي- رحمة الله عليه- يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين، سمعناه من أوله إلىٰ آخره من الربيع بن سليمان قراءة عليه، وهٰذا مكتوب علىٰ ظهر كتاب الوصايا عن الشافعي بخط أبي يعقوب بن يوسف رحمه الله وكتب فيه: سمعناه ومحمد معنا ولا أعلم فاتنا من كتاب الشافعي شيء والحمد لله رب العالمين، نفعنا الله وإياه به.

الشرح

أبو يعقوب البويطي: هو يوسف بن يحيىٰ، من كبار أصحاب الشافعي ﷺ، يروىٰ عنه أنه قال: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيىٰ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

وعن الربيع بن سليمان أنه قال: كان البويطي يحرك شفتيه بذكر الله تعالىٰ أبدًا، وما رأيت أحدًا أنزع للحجة من كتاب الله تعالىٰ منه.

مات ببغداد سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين في السجن والقيد في رجله وكان قد حمل من مصر في فتنة القرآن فأبىٰ أن يقول بخلقه[1].

ويعقوب بن يوسف: هو والد أبي العباس الأصم، وهو أبو الفضل يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي النيسابوري.

سمع بالحجاز ومصر والشام والعراق والري وخراسان، وكان من أحسن الناس، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

والحكاية والشعر المذكوران لا أعرف لذكرهما سببًا في هٰذا الموضع إلا أن يكون ذهب مذهب أهل الحديث في ختم المجلس الذي

---

(١) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ترجمة ١٣).

يملونه بحكاية وشعر، وربما لم يراعوا المناسبة بينهما وبين ما تقدمهما.

وفي الحكاية الوصية برعاية الغرباء، وحسن الخلق معهم والصبر علىٰ مجالستهم وإفادتهم ليقضوا أوطارهم، ولم يزل أهل العلم والحديث يسعون في إكرام الغرباء المحصلين ويتحملون منهم، وورد في ذلك أخبار وآثار كثيرة ليس هٰذا موضع ذكرها.

وقوله: «**أهين لكم نفسي**» أي: بحمل[1] المشاق وأصبر معهم ليكرموني بالاحترام والدعاء، والنفس التي لا تحمل المتاعب ولا تراض بالمشاق لا تكاد تكرم، قيل لبعضهم وقد رؤي مرارًا علىٰ بعض الأبواب واقفًا في الشمس: لقد طال قيامك في الشمس!

فقال: ليطول قعودي في الظل.

وأما ذكر سماعه من الربيع بن سليمان فكأنه وجد طبقة السماع قريبًا من موضع المنقول منه الحكاية فأثبته، ويشبه أن يكون المراد من كتاب الشافعي «الأم» سمعه أبو العباس مع أبيه في التاريخ المذكور وقد ٱستجاب الله تعالىٰ دعاء أبيه ونفعه في سماعه وتحصيله ونفع به الناس، قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: حدث أبو العباس في الإسلام ستًّا وسبعين سنة على الصحة والإتقان، وما رأينا الرحالة في طلب الحديث في بلد من بلاد الإسلام أكثر من المجتمعين عليه، فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس والقيروان وبلاد المغرب علىٰ بابه، وجماعة من أهل طراز وأسفيجان وأهل المشرق علىٰ بابه، وجماعة من أهل المنصورة ومولتان وبست وسجستان، وجماعة من أهل فارس وخوزستان، فناهيك شرفًا وقبولًا في بلاد المسلمين. والله أعلم.

---

(١) كذا، والأجود: أتحمل.

الأصل

[١٧٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت، فقال: لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضرُّ به، فنكح ثلاثًا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن.

قال الشافعي: أرىٰ ذلك صداق مثلهن.

وقال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز، وإن كان أكثر ردت الزيادة، وقال في المحاباة كما قلت[1].

[١٧٩٩] أبنا الربيع في كتابِ الوصايا الذي لم يسمع منه قال: قال الشافعي: ثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن.

قال الربيع: هٰذا قول الشافعي (نص)[2] قال الشافعي: أرىٰ ذلك صداق مثلهن، ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح، ويبطل ما زاد علىٰ صداق مثلهن إن مات في مرضه ذلك؛ لأنه في حكم الوصية، والوصية لا تجوز لوارث[3].

[١٨٠٠] أبنا الربيع في كتاب الوصايا قال: قال الشافعي: ثنا

---

(١) «المسند» ص (٣٧٦).

(٢) ليست في «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٧٧).

سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها، فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينها وبينه قرابة[١].

[١٨٠١] أبنا الربيع في كتاب النكاح من الإملاء، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن أبي ربيعة نَكَحَ وهو مريض فجاز ذلك[٢].

الشرح

ابن أم الحكم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم.

روىٰ عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحكم[٣].

وفي القصتين دلالة علىٰ جواز نكاح المريض مرض الموت خلافًا لما يحكىٰ عن مالك، ويؤيده أن معاذًا ﷺ قال في مرض موته: زوجوني، لا ألقىٰ الله عزبًا[٤].

وقوله: «**سأل ٱمرأة له أن يخرجها من ميراثها منه**» كأنه أراد أن يرضيها لتسامح سائر ورثته ببذل نصيبها أو بعضه لهم، وما ذكر الشافعي أنه يشبه أن يكون ذلك صداق مثلهن؛ فلأنه لو كان أكثر من ذلك

(١) «المسند» ص (٣٧٧).
(٢) «المسند» ص (٣٧٧).
(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٨١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٨٩).
(٤) رواه الشافعي بلاغًا في «الأم» (٤/ ١٠٣).

فتستحق كل واحدة منهن مهر المثل والزيادة تنزع على الوارث، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه لغو، فإن أجاز سائر الورثة فهو ٱبتداء عطية منهم.

وأظهرهما: أن إجازة سائر الورثة تنفيذ وإمضاء لما فعله الموصي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»(١).

فإن لم تكن [التي](٢) نكحها وارثة كالذمية فالزيادة محسوبة من الثلث فينفذ التبرع بها إن خرجت من الثلث.

وفي القصة الثانية أنه لما حدث عمر ﷺ بأنها عاقر فارقها؛ لأن النكاح يبتغي للولد، ونكاح الولد هو المستحب.

الأصل

ومن كتاب أدب القاضي

[١٨٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَقْضِي القَاضِي - أو لا يحكُم الحاكِمُ - بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٣).

الشرح

قد مرَّ(٤) الحديث إسنادًا ومتنًا بما تيسر من الشرح.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٩٨- ٩٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٣) من حديث ابن عباس.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٢): رجاله ثقات إلا أنه معلول.
وضعفه الألباني في«الإرواء» (٦/ ٩٦).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) «المسند» ص (٣٧٨).

(٤) سبق برقم (١٣٢٥).

الأصل

[١٨٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أوهما، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه: فإِنْ أجابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[١].

[١٨٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة وهو يحيىٰ بن حسان، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك «**أن رجلًا قال: يا رسول الله ﷺ[٢]، نشدتك بالله، آلله أمرك أن تأخُذَ الصدقةَ من أغنيائنا وتردها عَلَىٰ فقرائنا؟ قال: اللهمَّ نَعَم**»[٣].

الشرح

وكيع: هو ابن الجراح بن مليح بن [فرس][٤]، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، من الأئمة المشهورين من قيس غيلان.

سمع: الأعمش، والثوري وشعبة، وإسماعيل بن أبي خالد.

روىٰ عنه: إسحاق الحنظلي، ومحمد بن نمير، والحميدي، ومحمد بن [ ][٥]، وزهير، وابن أبي شيبة، وأبو كريب، وقتيبة.

ولد سنة تسع وعشرين ومائة، ومات بفيد منصرفًا من الحج سنة سبع

---

(١) «المسند» ص (٣٧٨).
(٢) زاد في الأصل: صلىٰ الله عليه.
(٣) «المسند» ص (٣٧٨).
(٤) في الأصل: فراس. والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) بياض بمقدار كلمة.

وتسعين ومائة، ويقال أن أصله من [أستوا][(١)] من أعمال نيسابور[(٢)].

وزكريا بن إسحاق: هو المكي.

سمع: عمرو بن دينار، ويحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، وأبا الزبير.

وروىٰ عنه: وكيع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق[(٣)].

ويحيىٰ: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي، مولىٰ آل عثمان بن عفان مكي.

سمع: أبا معبد مولى ابن عباس، وعكرمة بن عبد الرحمن.

وروىٰ عنه: إسماعيل بن أمية، وابن جريج[(٤)].

والحديثان صحيحان، (أخرج البخاري[(٥)]- الأول منهما - عن يحيىٰ بن موسىٰ، ومسلم[(٦)] عن إسحاق بن إبراهيم، وأبو داود[(٧)] عن أحمد بن حنبل، بروايتهم عن وكيع[(٨)].

وأخرج البخاري[(٩)] الثاني منهما عن عبد الله بن يوسف عن الليث، وهما معًا مختصران، فتمام الأول: «أن رسول الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ

---

(١) في الأصل: أسترا. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦١٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٦٨) و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٩٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٨٤) و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ١٩٩٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٧٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩/ ٢٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٨٤).

(٨) مكررة في الأصل.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٣).

مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ فَإِنْ هُمْ أجابوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هم أَجابُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَجابُوك لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وإِيَّاكَ ودَعْوَة المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وتمام الثاني: أن أنسًا قال: بَيْنَا نَحْنُ مع رسول الله ﷺ جُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثم قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - فقُلْنَا: هٰذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ عليَّ فِي نَفْسِكَ. فقَالَ «سَلْ مَا بَدَا لَكَ».

فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ [آلله][1] أَمرَكَ أَنْ تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من «صحيح البخاري».

قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

واحتجَّ بالحديثين علىٰ مَنْعِ نقلِ الصدقةِ من البلد إلى البلد، وعلىٰ أنه يجوز صرفُ الصدقة إلىٰ صنف واحد فإنه لم يذكر إلا الفقراء، وعلىٰ أن الصدقة لا تصرف إلى الأغنياء، وعلىٰ أن صدقة أموال المسلمين لا تصرف إلىٰ غيرهم، وفي الحديث الأول الأمر بالدعوة إلى الحق على الترتيب، وتقديم الأهم فالأهم من الأصول، والنهي عن أخذ خيار الأموال والترهيب من الظلم ودعوة [المظلوم](١).

وفي الثاني أنه أناخ الجمل في المسجد، وأن رسول الله ﷺ اتكأ بين القوم، وأن الرجل نسب النبي ﷺ إلىٰ جده بالنبوة، واحتج به علىٰ جواز القراءة والعرض على المحدث، ثم رواية المعروض عنه؛ فإن الرجل عرض وقرأ على النبي ﷺ ثم أخبر قومه.

وقوله: «بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ» يقال: كنت بين ظهريهم وظهرانيهم أي: بينهم وبين أظهرهم.

ونشدتك الله، أنشدك الله، أنشدك أي: سألتك بالله، وقيل: سألت الله يرفع نشيدي، والنشيد: الصوت.

الأصل

[١٨٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا (ابن)(٢) عيينة، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «**تحملتُ حمالةً فأتيتُ النبي ﷺ فسألتُهُ فقال: نؤديها ..**» وذكر الحديث(٣).

---

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها. (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «المسند» (٣٧٨).

الشرح

كنانة بن نعيم هو أبو نصر العدوي البصري.

سمع: قبيصة بن المخارق، وأبا برزة الأسلمي[١].

وقبيصة بن المخارق الهلالي صحابي.

سمع: النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: أبو عثمان النهدي[٢].

والحديث صحيح، أخرجه مسلم[٣] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، وتمامه: أن قبيصة قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النبي ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ﷺ.

«أَقِمْ يا قبيصة حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» . ثُمَّ قَالَ «يا قَبِيصَةُ لاَ تَحِلُّ المَسْأَلَةَ إِلَّا لثَلاَثَةٍ: رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُول ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أن قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدقةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوىٰ ذلكَ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا الرجل سُحْتًا» .

قوله: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً»، ويروىٰ: «تَحَمَّلْتُ بحَمَالَةٍ» أي: تكفلت، والحمالة: الضمان، والحميل: الضامن، ويروىٰ: رجل تحمل بحمالة

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠١٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٦٤)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٩٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٤٥٧)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٤/ ١٠٩).

بين قوم أي: تحمل الدية وأصلح بين قوم يخاف وقوع الحرب.

وقوله: «**اجْتَاحَتْ مَالَهُ**» أي: ٱستأصلته، والجائحة: الآفة والمصيبة.

وقوله: «**سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**» أي: بلغة تسد خلته، وكل شيء سددت به خللًا فهو سداد بكسر السين، ومنه سداد الثغر، وسداد القارورة، والسَّداد بالفتح: الإصابة في المنطق والرمي وغيرهما.

والسحت: الحرام؛ سمي به لأنه يسحت البركة أي: يذهب بها، يقال: سحته وأسحته.

واحتج بالحديث علىٰ أنه إذا كان بين قوم تشاحن في دم أو مال فتحمل رجل حمالة وضمن مالًا وبذله في تسكين ثائرة الفتنة والإصلاح، يحل له المسألة ويعطىٰ من الصدقات ما تبرأ به ذمته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون غنيًّا أو فقيرًا.

وحمل قوله: «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ.. إلىٰ آخره**» علىٰ ما إذا هلك مال الرجل بسبب ظاهر كبردٍ أفسد ثماره، أو نارٍ أحرقت متاعه؛ فله المسألة ويعطىٰ من الصدقة ما يسدّ خلته، ولا يطالب ببينة تشهد علىٰ هلاك ماله.

وقوله: «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ .. إلىٰ آخره**» علىٰ ما إذا ٱدعىٰ هلاك ماله بسبب خفي كطروق لص أو خيانة مودع؛ فلا يعطىٰ من الصدقة حتىٰ يذكر جماعة من المختصين به والواقفين علىٰ حاله أن ماله قد هلك، وذكر بعض الأصحاب أنه لا تقبل في الشهادة على الإفلاس أقل من ثلاثة شهود ٱحتجاجًا بهٰذا الخبر، وقال الجمهور: يكفي [شاهدان][1].

---

(١) قطع في الأصل والمثبت أشبه بالرسم.

والمقصود في الخبر تعرف الحال لتزول الريبة وتحصل الثقة، وليس سبيله سبيل الشهادات. والله أعلم.

الأصل

[١٨٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار **«أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة، فصعد فيهما وصوب فقال: إنْ شئتما ولاحظَّ فيها لغني و[لا][١] لذي قوةٍ مُكْتَسِبٍ»**[٢].

الشرح

أخرج أبو داود الحديث في «السنن»[٣] عن مُسدَّد، عن عِيسَىٰ بْن يُونُسَ عن هِشَامُ، واللفظ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتيَا النَّبِي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِيهما النظر وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِي وَلاَ لذي قوةٍ مُكْتَسِبٍ»** وهٰذا يبين ما وقع في رواية الكتاب من حذف واختصار.

واستدل به علىٰ أن من يسأل الصدقة بالفقر أو المسكنة لا يطالب بالبينة، وعلىٰ أن الإمام إذا لم يعلم حالهما ينبغي أن [ينذرهما][٤] ويكل الأمر إلىٰ أمانتهما، وعلىٰ أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا تحل له الصدقة، وعلىٰ أن مجرد القوة لا تكفي؛ فإنه ﷺ اعتبر مع القوة الاكتساب؛ وذلك لأن الشخص قد يكون قويًا إلا أنه أخرف لا كسب له، وعلىٰ هٰذا الحديث نزل ما روي أنه ﷺ قال: **«لا تحل**

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٧٩). (٣) «سنن أبي داود» (١٦٣٣).

(٤) في الأصل: ينذروهما. والمثبت الصواب إن شاء الله.

الصدقة لِغَنِي وَلاَ لذي مرة سوي»[1] والمرة: القوة، وأصلها من شدة الفتل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله.

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة لا تحل للغني، وورد من رواية أبي سعيد الخدري ٱستثناء بعض الأغنياء، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**[2]، فيجوز للغازي الأخذ من الصدقة وإن كان غنيًّا، وكذا للعامل فإن ما يأخذه أجرة عمله، وحمل الغارم على الدين يستدين لإصلاح ذات البين دون من يستدين لنفسه؛ وأما الآخران فأمرهما ظاهر.

والحديث ليس من المراسيل المختلف فيها فإن الصحابة كلهم عدول.

الأصل

[١٨٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ أرأيت إِنْ

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن الجارود (٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٥٦٥) من حديث أبي هريرة.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٥١).
ورواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم (١/ ٥٦٦).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٥٠).

وَجَدْتُ مَعَ ٱمْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»[(١)].

الشرح

الحديث مكرر[(٢)] بإسناده ومتنه، فليراجع.

---

(١) «المسند» ص (٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (٩٧٦).

الأصل

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، وبعض كلامه هٰذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط.

[١٨٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع**»[١].

[١٨٠٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ مثله. أبنا الربيع، قال الشافعي: أبنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ ذي نابٍ من السِّباع حَرام**»[٢].

الشرح

هٰذا الفصل نقله الربيع من أبواب وكتب لم يسمعها من الشافعي، وفيه دليل علىٰ أنه يجوز أن يقال: قال فلان كذا، وروىٰ فلان كذا نقلًا عن كتابه المعتمد وإن لم يسمع الحاكي منه ولا ممن رواه عنه.

وقوله: وبعض كلامه هٰذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط يريد به: «الأم».

وحديث أبي ثعلبة الخشني قد سبق[٣] في الكتاب من رواية ابن

---

(١) «المسند» ص (٣٨٠). (٢) «المسند» ص (٣٨٠).

(٣) تقدم في كتاب الرسالة وهو ساقط من الأصل.

والحديث رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢/ ١٢- ١٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كلذي ناب من السباع.

وقال مالك: يكره ولا يحرم.

قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوىٰ به ويصطاد. =

عيينة عن ابن شهاب، وزاد هاهنا رواية مالك عن ابن شهاب وحديث أبي هريرة قد تقدم أيضًا بإسناده ومتنه، لكن اللفظ هناك: «**أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ**» وتكلمنا فيه.

الأصل

[١٨١٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (عن)[1] جابر قال: «**أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر**»[2].

[١٨١١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «**نحرنا فرسًا علىٰ عهد النبي ﷺ فأكلناه**»[3].

[١٨١٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي «**أن النبي ﷺ نهىٰ عام خيبر عن نكاحِ المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[4].

= واحتج مالك بقوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلىٰ محرمًا﴾ الآية.
واحتج أصحابنا بالحديث وقالوا: الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرمًا إلا المذكورات في الآية ثم أوحىٰ إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به. أ. هـ.

(١) في الأصل: قال.
والحديث رواه مسلم (١٩٣٣/ ١٥).

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٠).

(٤) «المسند» ص (٣٨١).

الشرح

حديث جابر صحيح، أخرجه البخاري[١] عن سليمان بن حرب، ومسلم[٢] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله.

وأبو سبط[٣] محمد بن علي بن الحسين في رواية حماد [بين][٤] عمرو بن دينار وبين جابر ذكر بعضهم أن عَمْرًا لم يسمع هٰذا الحديث من جابر ويمكن خلافه.

وحديث أسماء رواه البخاري[٥] عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه مسلم[٦] من وجه آخر.

وحديث علي قد مرَّ[٧] في الكتاب.

وقول جابر: «**ونهانا عن لحوم الحمر**» يعني: الأهلية منها، علىٰ ما هو مقيد في حديث علي ﷺ، وكذلك هو (مقيد)[٨] في بعض الروايات عن جابر.

وفي حديثه وحديث أسماء ما يبين أن لحم الخيل مباح، وبه قال شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢١٩). (٢) «صحيح مسلم» (١٩٤١/ ٣٦).
(٣) كذا في الأصل ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر.
(٤) في الأصل: بن. خطأ.
(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١٠).
(٦) «صحيح مسلم» (١٩٤٢/ ٣٨) من طرق عن هشام.
(٧) تقدم برقم (٧٩١).
(٨) في الأصل: (مقبل).

وذهب بعضهم إلىٰ تحريمه، منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

وقد روي عن خالد بن الوليد قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع**»(١) لكنه ضعيف الإسناد.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر يروىٰ عن النبي ﷺ من رواية ابن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفىٰ وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة وأنس والمقدام بن معدي كرب ﷺ.

وكما تحرم لحوم الحمر الأهلية تحرم لحوم البغال، روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر «**أنهم كانوا يأكلون لحم الخيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ونهىٰ عن لحوم البغال والحمير**»(٢).

الأصل

[١٨١٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب عن

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والداقطني (٤/ ٢٨٧) من طريق صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده عن خالد.

قال الدارقطني: حديث ضعيف، وروىٰ عن موسىٰ بن هارون الحمال أن صالح بن يحيىٰ لا يعرف ولا أبوه إلا بجده.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٩٥): قال أحمد: حديث منكر.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال البخاري: فيه نظر، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، وقال الخطابي في إسناده نظر.

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٠١- ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٧) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٤).

جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حِمَىٰ إلا لله ورسوله**»[١].

[١٨١٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا عبد العزيز بن محمد، ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ٱستعملَ مولىٰ لَهُ يقالُ [له][٢]: هني على الحمىٰ، فقال: يا هني ضُمّ جناحَك للناسِ، واتق دعوةَ المظلومِ، فإنَّ دعوةَ المظلومِ مُجابة، وأدخِل ربَّ الصَّريمة وربَّ الغنيمة، وإياي ونِعم ابن عفان ونِعم ابن عوف؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخلٍ وزرعٍ، وإنَّ رب الغنيمة يأتي بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أهون من الدنانيرِ والدراهم، وايم الله لعلىٰ ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتُهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي أحملُ عليه في سبيل الله ما حميتُ على المسلمين من بلادهم شبرًا[٣].

الشرح

هني مولىٰ لعمر بن الخطاب ﷺ.

سمع منه، وليس هو بهني بن نويرة الضبي[٤].

وحديث الصعب أورده البخاري في «الصحيح»[٥] عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري، وأبو داود[٦] عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس.

---

(١) «المسند» ص (٣٨١).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٧٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٠٨٣).

وقصة عمر داخلة في «الموطأ»[١] رواها مالك عن زيد بن أسلم، وأوردها البخاري[٢] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

والمراد من الحمىٰ أن يحمي بقعة من الموات لمواشٍ خاصة، ويمنع مواشي سائر الناس منها، وكان لرسول الله ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه لكنه لم يفعل، وحمى النقيع لمصالح الخيل المعدة في سبيل الله، ولما فضل من سهمان أهل الصدقة وما فضل من نعم الجزية، روي عن نافع عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ حمىٰ [النقيع]**[٣] **لخيل المسلمين ترعىٰ فيه**»[٤].

والنقيع: موضع بالمدينة معروف، وهو مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ إذا نضب الماء.

قال الشافعي: وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد علىٰ أهل المواشي[٥].

ولما روى الزهري حديث الصعب قال عقيبه: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

وأما الأئمة بعد النبي ﷺ فليس لأحد منهم أن يحمي لنفسه خاصة، وهل يحمي لمصالح المسلمين؟

فيه قولان للشافعي: **أحدهما**: لا لظاهر قوله: «**لا حمىٰ إلا الله ورسوله**».

وأصحهما: نعم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ١٠٠٣ رقم ١٨٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥٩).

(٣) في الأصل: النقيل. تحريف.

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٥٥)، وابن حبان (٤٦٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٤٦).
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف.

(٥) «الأم» (٤/ ٤٧).

وهو قول أبي حنيفة ومالك والأكثرين؛ لأن عمر ﷺ حمى السرف والربذة، وأولوا الحديث علىٰ أن يحمي لنفسه كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، كان العزيز منهم إذا ٱنتجع بلدًا متحصنًا أرقىٰ بكلب علىٰ جبل أو نشز ثم ٱستعوى الكلب فوقف له من يسمع منتهىٰ صوته بالعواء، فإلىٰ حيث انتهىٰ صوته حماة لنفسه من كل ناحية ورعىٰ فيما سواه لسائر الناس.

وقوله: «**ضم جناحك للناس**» في بعض الروايات: «**اضمم جناحك عن المسلمين**»، وهما صحيحان، أي: لِنْ وتواضع لهم واكفف شرَّك عنهم.

والصُّريمة: تصغير الصرمة، وهي القطعة القليلة من الإبل، ويقال: هي ما دون الأربعين.

وأراد بالغنيمة: القطعة من الغنم.

وقوله: «**وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف**» كأنه يقول: كل أمر نعمهما إلي راغبين أنت بمواشي الضعفاء لئلا تهلك مواشيهم فأحتاج إلى الإنفاق عليهم من بيت المال، وقد يوجد: «**وإياك ونعم ابن عفان**» أي: لا تدخلها في الحمىٰ.

وقولهم: لا أبا لك، ولا أب لك: كلمة تذكر في معرض المدح والتلطف.

وقوله: «**وايم الله**» قسم بقطع الألف ووصلها: وهو جمع أيمن جمع يمين، ثم حذفوا النون لكثرة اللفظ في الكلام.

وقوله: «**إنهم ليرون ... إلىٰ آخره**» أي: قد يظن بعضهم أني ظلمت بما حميت ولكن قصدي رعاية المسلمين ولولاها ما حميت شبرًا.

الأصل

[١٨١٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة قال: «**لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال حيٌّ من بني زهرة يقالُ لهم: بنو عبد [بن]**[١] **زهرة: نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فلم ابتعثني الله إذًا؟! إن الله لا يُقدِّسُ أمةً لا يُؤخَذُ للضعيفِ فيهم حقه**»[٢].

[١٨١٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون؟

والعقيق قريب من المدينة[٣].

الشرح

يحيىٰ هو ابن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي.

روىٰ عنه: عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت[٤].

والحديثان مرسلان، لكن لأصل[٥] الإقطاع ثابت عن رسول الله ﷺ بالروايات الصحيحة المسندة، ففي الصحيحين[٦] من رواية أبي

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٨١).

(٣) «المسند» ص (٣٨١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٥٦٢)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٠١).

(٥) كذا في الأصل والأجود: أصل.

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٨٢/ ٣٤).

أسامة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسي وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ**».

وفي «صحيح البخاري»[(١)] عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ الأَنْصَارَ لِيقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ . فَقَالُوا: لاَ، حتىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الذي تقطعنا . فقَالَ رسول الله ﷺ: «**أما إنكم ستَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةٌ فاصبروا حتىٰ تلقوني**». أي: يستأثر ويفضل غيركم عليكم، وعن علقمة بن وائل عن أبيه «أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت»[(٢)]، وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه»[(٣)].

ثم الإقطاع قد يكون لمجرد الأرتفاق كما في مقاعد الأسواق المقطع يصير بالإقطاع أولىٰ بها من غيره، وقد يكون الغرض منه التملك وذلك بأن يقطعه الإمام مواتًا فيصير هو أولىٰ بإحيائه وتملكه بالإحياء.

قال الشافعي: والعامر لا يقطع.

وما روي «**أن النبي ﷺ أقطع الدور بالمدينة**» فقد قيل: إن الدور ٱسم لموات معين، وقيل: المعنىٰ أنه أقطع ساحات من الموات ليتخذوها دورًا، وكان ما أقطعه بين النخيل والمنازل، واحتج به علىٰ أن الموات القريب من العمارات وبينهما إذا لم يكن من مرافق

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٢).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٠١): فيه عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف.

العمارات كالموات البعيد، وحكىٰ أبو سليمان الخطابي عن أبي إسحاق المروزي أن المعنىٰ أنه أقطعهم الدور علىٰ سبيل العارية، قال: وما روي «**أنَّ النبي ﷺ أقطع الزبير نخلًا**» فيشبه أن يكون إنما أعطاه من الخمس الذي هو سهمه، ويمكن أن يكون هو المراد فيما عرضه على الأنصار من البحرين.

وقوله: «**حي من بني زهرة**» هم رهط عبد الرحمن بن عوف وفي «مختصر المزني» بدله: «**حي من بني عذرة**» وعدّ ذلك غلطًا.

وقولهم: «**نكب عنا ابن أم عبد**» أي: نحّه وبعده منا، وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وكان النبي ﷺ أقطعه من الدور شيئًا فحافظ علىٰ حقه ولم يجبهم إلىٰ ما سألوا، وقال: إنما بعثني الله تعالىٰ بالعدل والإنصاف.

والتقديس: التطهير.

وفي الحديث ترغيب في إعانة الضعفاء والإحسان إليهم. وقوله: «**أين المستقطعون**» أي: الطالبون للإقطاع والسائلون له، وأما العقيق فقد ذكر الأئمة أن هٰذا الاسم يقع علىٰ مواضع مختلفة؛ فالعقيق: واد عليه أموال لأهل المدينة علىٰ ثلاثة أميال منها وقد يزاد وينقص وفيه بئر رومة، وهو العقيق الأصغر، وعقيق آخر أكبر منه وفيه بئر عروة، عقيق آخر أكبر منه وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر ﷺ وأبقىٰ له ما رآه كافيًا له، والعقيق الذي ورد فيه: «**إنك بواد مبارك**»[1] ببطن وادي ذي الحليفة، والعقيق المذكور في المواقيت من ذات عرق أو عندها.

---

(١) قال المنذري (١٨٨٥): رواه البزار من حديث عائشة بإسناد جيدٍ قوي .

الأصل

[١٨١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ ليمنعَ به الكلأ منعه الله فضلَ رحمتِهِ يومَ القيامة**»(١).

الشرح

معنى الحديث ثابت صحيح؛ روى البخاري(٢) عن عبد الله بن محمد، ومسلم(٣) عن عمرو الناقد، بروايتهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أراه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولهم عذابٌ أليمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ علىٰ مالِ مُسْلِم فاقتطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ أَنَّه أُعطيَ بسلعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فإِنَّ الله تعالىٰ يقول: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**».

ولكن اللفظ المسوق في الكتاب لم يثبته أئمة الحديث بالإسناد المذكور فيه، بل قالوا(٤): الصحيح بالإسناد المذكور: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**». وكذلك رواه البخاري في «الصحيح»(٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم(٦) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك؛

---

(١) «المسند» ص (٣٨٢). (٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٨/ ١٧٤).

(٤) وهو قول البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٤٤- ٢٤٧) فراجعه منه.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٦٦/ ٣٦).

ورویٰ مسلم[١] عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وروى البخاري عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا فَضْلَ المَاءِ لتمنَعُوا به الكَلأَ»**.

قالوا[٢]: وإنما يروى اللفظ المسوق في الكتاب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومن رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا[٣] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ من وجه ضعيف.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وقد رواه الزعفراني في القديم، والمزني وحرملة عن الشافعي على الصحة، والربيع نقل ما رواه عن كتاب إحياء الموات ولم يقرأ ذلك الكتاب على الشافعي ولا سمع منه وكأن الكاتب غلط، ولو قرئ عليه لغيَّره.

والله أعلم[٤].

ومعنى الحديث أن الماشية إنما ترعىٰ بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه، وفوته على الناس.

واعلم أن المياه أنواع:

أحدها: المياه المباحة، كالأودية العظيمة، والعيون في الجبال،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٦/ ٣٧).

(٢) وهو قول البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٤٤- ٢٤٧) فراجعه منه.

(٣) زاد في الأصل: وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهو سهو من الناسخ، والمصنف نقله برمته عن البيهقي كما ذكرت دون تبيين ذلك، وهي عادته، وهو ممال يعاب عليه.

(٤) «بيان من أخطأ على الشافعي» (١/ ٢٤٤- ٢٤٧).

وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء، فإن قلّ بعضها أو ضاق المشرع فالسابق أولىٰ، فإن تساويا حكمت القرعة ويقدم من أراده للشرب علىٰ من أراده لسقي الأرض.

والثاني: المياه المحرزة في الأواني المأخوذة من الأودية المباحة وهي مملوكة لمحرزها ليس لغيره أن يزاحمه فيها.

والثالث: ماء البئر المحفورة في الموات للارتفاق، وصاحب البئر أولىٰ به إلىٰ أن يرتحل، وليس له منع ما فضل عمن يأخذه للشرب، ولا منع مواشيه، وله المنع من سقي الزرع به.

والرابع: ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات للتملك، وهو مملوك علىٰ أظهر الوجهين، وسواء قلنا أنه مملوك أو غير مملوك فلا يجب بذل ما فضل عن حاجته لزرع الغير خلافًا لأحمد، ووافقه بعض أصحابنا، والظاهر أنه يجب بذله للماشية، ومنهم من لم يوجبه وحمل الحديث على الٱستحباب أو علىٰ ماء بئر الٱرتفاق، وإذا قلنا بالوجوب فهل له أن يأخذ عليه عوضًا؟

فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لما روي «**أنه ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء**»[1].

الأصل

[١٨١٨] أبنا الربيع[2] قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أحيا مواتًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق**»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) زاد في الأصل: أبنا الشافعي. وهو سهو من الناسخ.

(٣) «المسند» ص (٣٨٢).

[١٨١٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا مواتًا من الأرض فهو له، وعادي الأرضَ لله ولرسولِهِ، ثم هي لكُم مِنِّي»**[١].

[١٨٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله، وقال: سنام الأرض [إن][٢] لها سنامًا، زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلىٰ كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ليس لأحدٍ إلا ما أحاطت عليه جدرانه، إنَّ إحياء المواتِ ما يكونُ زرعًا أو حفرًا أو يحاط بالجدران، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر[٣].

الشرح

علقمة: هو ابن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني.

روىٰ عنه: عثمان بن أبي سليمان[٤].

وأبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي، والد معاوية من مشاهير قريش في الجاهلية والإسلام.

روىٰ عنه: ابن عباس.

يقال: إنه مات بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين[٥].

---

(١) «المسند» ص (٣٨٢).

(٢) في الأصل: أي. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٢).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٦١)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠١٩).

(٥) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٤٦٧)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٠٥٠).

وحديث مالك قد سبق[(١)] مرة، وروىٰ يحيىٰ بن آدم عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثله وزاد: وقال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه[(٢)].

وروىٰ أبو داود[(٣)] الحديث مسندًا عن محمد بن المثنىٰ عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وروى البخاري في «الصحيح» عن يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«من عَمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها»** قال عروة: [قضىٰ][(٤)] بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

وحديث طاوس مرسل أيضًا، ورواية سفيان عن طاوس مرسلة أيضًا، ورواه قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس، وليث عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عليه[(٥)]، ورواه معاوية بن هشام موصولًا مرفوعًا فقال: ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«موتان الأرض لله ولرسوله فمَنْ أحْيا شيئًا منها فهو له»**[(٦)].

---

(١) تقدم في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وهو ساقط من النسخة.

(٢) رواه البيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق يحيىٰ بن آدم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣)، وكذا رواه الترمذي (١٣٧٨) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب.

قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) في الأصل (يعني) وهو تحريف، والمثبت من «من صحيح البخاري».

(٥) رواه البيهقي (٦/ ١٤٣).

(٦) رواه البيهقي (٦/ ١٤٣)، وقال: تفرد به معاوية بن هشام موصولاً مرفوعًا.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩٣): وهو مما أنكر عليه.

وفي الأحاديث دلالة علىٰ أن الموات تملك بالإحياء، وإطلاقها يقتضي ثبوت الملك وإن لم يأذن السلطان، خلافًا لأبي حنيفة علىٰ ما قدمنا، وذكر أن قوله ﷺ: «**ثم هي لكم مني**» خطاب مع المسلمين، واستدل به علىٰ أن الذمي لا يمكن من الإحياء في دار الإسلام، وبينه ما في بعض الروايات: «**موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون**»(١).

وقوله: «**ليس لعرق ظالم حق**» قد فسره هشام، والمقصود أن يحفر في أرض غيره بغير إذنه فيغرس أو يزرع؛ فلصاحب الأرض قلع غراسه وزرعه، وتفسيره يبين أن اللفظ: «**لعرق ظالم**» على النعت؛ سماه ظالمًا لأن صاحبه ظلم، ويمكن أن يقرأ على الإضافة.

وقوله: «**عادي الأرض**» يقال للشيء القديم: عادي نسبة إلىٰ عاد الأولىٰ.

وإذا ملك الموات بالإحياء ملك ما حواليه بقدر ما يحتاج إليه للانتفاع بالمحيا، فليس لغيره التصرف فيه بالإحياء وغيره، وما جاوز ذلك فليس لمعمور ولا محتاج إليه في الأنتفاع بالمعمور المحيا فيبقىٰ علىٰ ما كان، ولذلك أنكر عمر ﷺ علىٰ أبي سفيان قوله: «**لي ما بين كذا إلىٰ كذا**» وكأنه كان قد [أحيا](٢) مواتًا وابن فرقد أحيا مواتًا آخر قريبًا منه فظن أتساع ملكيهما وتجاوزهما.

وقوله: «**إن أحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا ويحاط بالجدارات**» مقصوده أن الإحياء إنما يحصل بالعمارة ويختلف باختلاف

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩٣): قوله في آخره: «**أيها المسلمون**» هو مدرج.

(٢) سقط من الأصل.

مقصود المحيي، فإن ٱنحدر دارًا فلابدّ من التحويط والتسقيف، وإن قصد الزراعة فلا بد من جمع التراب محيطًا بالأرض ومن الحراثة، وإن قصد بستانًا فلابدّ من التحويط وشق النهر والغراس، وعلىٰ هٰذا القياس.

قال أبو بكر البيهقي الحافظ: وقوله: «**إن إحياء الموات ... إلىٰ آخره**» أظنه من كلام الشافعي، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن ولم يذكره(١).

وأما قوله: «**وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر**» فلا شبهة أنه من كلام الشافعي، وأراد أن التحجير لا يفيد الملك، وإذا لم يعمر الموضع عمارة تليق بمثل ما حجر له يبطل تحجيره.

وقوله: «**مثل ما يحجر**» يمكن أن يجعل فعلًا مستقبلًا من التحجير، أي: **مثل** ما يحجر له ويقصده من دار وبستان، وغيرهما، ويمكن أن يقرأ: «**مثل ما تحجر**» والتحجير والتحجر متقاربان، وكأنه أشار بذلك إلىٰ ما روي عن يحيىٰ بن آدم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون علىٰ عهد عمر ﷺ، فقال عمر: من أحيا أرضًا مواتًا فهي له.

قال مالك: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتىٰ يحييها(٢).

---

(١) «السنن الكبير» (٦/ ١٤٨).

(٢) رواه البيهقي (٦/ ١٤٨)، وفيه أن يحيىٰ هو القائل: كأنه لم يجعلها... إلخ. وأن مالكًا زاد فيه: مواتًا. فلعل المصنف وهم فيه.

وعن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتىٰ يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها(١).

الأصل

[١٨٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ** - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء فلا يأتيهن- **أَتَانِي رَجُلاَنِ فَجَلَس أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الذِي عِنْدَ رجلي للذي عند رأسي مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: فِيمَ؟ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. تَحْتَ رَعُونَةٍ**، أو رعوفة- شكَّ ربيع- **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**».

قال: فجاءها رسول الله ﷺ فقال: «**هذِه التِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رءوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، و كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ**» فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج.

قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ(٢) فهلا. قال سفيان: تعني تَنَشَّرْتَ.

[قالت](٣) عائشة: فقال: «**أَمَا والله فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ منه شَرًّا**».

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ١٤٨).

(٢) زاد في الأصل: ﷺ.

(٣) في الأصل: قال. والمثبت من «المسند».

قالت: ولُبيد بن أَعْصم رجل من بني زريق حليف ليهود[1].

[١٨٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر ﷺ: أن ٱقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاثَ سواحر.

قال: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها[2].

الشرح

حديث عائشة صحيح مشهور، رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، وأخرجاه في الكتابين[3] عن هشام بن عروة من أوجه.

وقوله: «**أفتاني في أمر ٱستفتيته فيه**» أي: أجابني عن سؤال سألته، والاستفتاء: السؤال وطلب الفتوىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾[4] أي: سلهم.

وقوله: «**مطبوب**» أي: مسحور، وطبّه: سحره، وذكر أن الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو أعظم الأدواء، وقيل لتسمية المسحور مطبوبًا تنزيلان:

أحدهما: أنه مما يستعمل فيه الحذق والمهارة من قولهم: رجل طبٌّ بالأمور، أي: ماهر بها حاذق فيها.

والثاني: التفاؤل، كما يسمي اللديغ سليمًا، أي: يعالج فيبرأ.

والجفُّ: وعاء الطلع الذي ينفتق عنه، وقال الزمخشري: جفُّ الطلعة: وعاؤها إذا جف، ويروىٰ: «**في جب طلعة**» ثم قيل:

---

(١) «المسند» ص (٣٨٢). (٢) «المسند» ص (٣٨٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

(٤) سورة الصافات: ١١ .

الجب والجف واحد، وقيل: جبها: جوفها، ومنه: جب البئر وهو جرابها من أعلاها إلىٰ أسفلها.

وقوله: «**في مشط ومشاقة**» كذا هو في هٰذِه الرواية، وفي غيرها: «**ومشاطة**»، والمشاطة: ما ينفصل من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، والمشاقة: ما يمشط من الكتان، وقيل: هما سواء.

وقوله: «**تحت رعونة أو رعوفة- شك ربيع**» الأشهر والأظهر في روايات الحديث: «**تحت راعوفة**» وفي تفسيرها أقوال:

قيل: هي صخرة في قعر البئر تترك ناتئة عند الحفر ليقف عليها من ينقي البئر.

وقيل: حجر لا يمكن قطعه لصلابته فيبقىٰ في بعض البئر ناتئًا.

وقيل: حجر علىٰ رأس البئر يستقي عليه المستقي.

وقيل: حجر في طيِّها بارز يقف عليه المستقي والناظر، وقد يقال للراعوفة: راعوثة بالثاء أيضًا، وروي بعض روايات البخاري «رعوفة» ولم يقيد ما شك فيه الربيع والأشبه بما ذكرنا ويصوره الخط أن شكه في رعوثة ورعوفة. والله أعلم.

وقوله: «**في بئر ذروان**» كذا هي في هٰذِه الرواية، ويروىٰ «بئرأوان»[١]، ويروىٰ: «بئرذي أروان» وعن الأصمعي أنه الصواب[٢]، وهي بئر كانت معروفة بالمدينة في بني زريق.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: ووقع عند الأصيلي فيما حكاه عياض: «**في بئر ذي أوان**» بغير راء، قال عياض: وهو وهم فإن هٰذا موضع آخر علىٰ ساعة من المدينة.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: وكلاهما صحيح (أي: ذروان، وأروان) والأول أصح وأجود (أي: أروان.

ونقل قول الأصمعي بصحته ونقله أيضًا عن ابن قتيبة.

وقوله: «**كأن رءوس نخلها رءوس الشيطان**» ويروىٰ: «**روس الشياطين**» قيل: أراد أنها مستدقة كرءوس الحيات، وتسمىٰ الحية: الشيطان.

وقيل: أراد أنها قبيحة الهيئات وحشة كأنها رءوس الشياطين الهائلة المنظر.

وقوله: «**تنشرت**» من النُّشرة وهي التطبب بنوع من الاغتسال، قال[1]: هيئات مخصوصة بالتجربة، وقد أجازها قوم من العلماء وكرهها قوم، ويروىٰ عن جابر قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان**»[2].

قال الخطابي: النشر: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من يظن به مس الجن، ولو كانت الرواية: «**هلا نشرت أو فسَّرت**» بالتشديد لكان قريب بالمعنىٰ مما روي في بعض روايات «الصحيح»: «**هلا أخرجته**».

وفيه دليل علىٰ أن للسحر حقيقة وأثرًا، وعلىٰ أنه لا بأس بظهور أثره على الرسل، وسبيله سبيل ما يلحق من العلل والأمراض، وفيه بيان قوة النبي ﷺ وصبره على الأذىٰ وحمله.

وأما ما روي أنه أمر عمر بقتل كل ساحر وساحرة.

فقد قال الأصحاب: فعل السحر حرام بالإجماع، واعتقاد إباحته كفر، وإذا قال الرجل: أحسن السحر أو تعلمته ٱستوصف، فإن وصفه بما هو كفر فهو كافر وإلا فلا، وفعل السحر أو تعلمه بمطلقه لا يوجب

---

(١) كذا! بدون بيان صاحب القول.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٨).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٥٣).

القتل؛ روي أن مدبرة لعائشة رضي الله عنها سحرتها ٱستعجالًا للعتق فباعتها عائشة ممن يسيء ملكتها من الأعراب[1].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يقتلوها، وحديث عمر محمول علىٰ سحر هو كفر.

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٤٤)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤١).

الأصل

ومن كتاب الوصية

الذي لم يسمع من الشافعي

[١٨٢٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قيل له: كيف [تأمر][(١)] بالعمرة قبل الحج والله تعالىٰ يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾؟!

فقال: كيف تقرءون: الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ قالوا: الوصيةُ قَبْلُ الدَّيْنِ.

قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: الدَّين.

قال: فهو ذلك.

قال الشافعي: يعني أن التقديم جائز[(٢)].

الشرح

تقديم العمرة على الحج جائز علىٰ صورة التمتع وعلىٰ غير صورته، ولكن في كل واحد منهما كلام وشبهة:

أما علىٰ صورة التمتع فقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما النهي عن التمتع، وعن أبي ذر ﷺ أن المتعة في الحج كانت لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

وأما علىٰ غير صورة التمتع، فقد روي عن النبي ﷺ **«أنه نهىٰ عن**

(١) في الأصل: تأمره. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٨٤).

العمرة قبل الحج»[١] فكأن السائل بلغه ذلك فراجع ابن عباس فيه، واعتقد أن تقديم الحج على العمرة في قوله تعالىٰ: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٢] يقتضي تقديمها في الحصول والوجوب، فبين له ابن عباس أن التقديم في اللفظ لا يقتضي تقديمها في الحصول والوجوب، كما أن الوصية في لفظ القرآن مقدمة على الدين، والدين مقدم على الوصية، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «**تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهىٰ عنه معاوية**»[٣].

والنهي عن العمرة قبل الحج تكلموا في إسناده، وبتقدير ثبوته فهو محمول علىٰ أنه أولىٰ وأهم؛ لأنه أعظم النسكين.

الأصل

[١٨٢٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٤].

الشرح

في القصة دليل علىٰ أن أبا طالب مات كافرًا ولم يرثه علي وجعفر رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمين، وورثه عقيل وطالب؛ لأن عقيلًا

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٣).

قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٣٥٦): إسناده ضعيف ومنقطع.

وقال الخطابي: في إسناده مقال، وكذا ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٢٥).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٥١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٣) رواه الترمذي (٨٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) «المسند» ص (٣٨٤).

لم يكن أسلم بعد، وقد رویٰ أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: **«لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافِرَ»**(١).

وقوله: «ولذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب» يريد دورهم ومساكنهم هناك، وقد روى الزهري عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: **«قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا في حجته؟ فقال: وهل ترك عقيلٌ منزلًا»**(٢).

واحتج الشافعي به علىٰ جواز بيع رباع مكة، فإن عقيلًا كان قد باع منازل آبائه، فرأى النبي ﷺ بيعه جائزًا.

الأصل

[١٨٢٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: قلت: أبنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما، عن يعقوب بن إبراهيم(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال ٱبتاع عبد الله بن جعفر بيعًا.

فقال علي ﷺ: لآتين عثمان ﷺ فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير.

فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتىٰ علي عثمان فقال: ٱحجر علىٰ هٰذا. فقال الزبير: أنا شريكه.

قال عثمان: أحجر علىٰ رجل شريكه الزبير(٤)!

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢٤)، ومسلم (١٦١٤/ ١).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨٤)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) «المسند» ص (٣٨٤).

(٤) قلت: ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وقد سبقت ترجمته.

الشرح

وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي أبو جعفر، أمه أسماء بنت عميس.

سمع: النبي ﷺ، وعمه عليًّا رضي الله عنه.

وروىٰ عنه: سعد بن إبراهيم، وعروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، ومورق العجلي.

ولد بأرض الحبشة ومات بالمدينة سنة[1].

وروى القصة عن أبي يوسف: عمرو الناقد[2].

واحتج الشافعي بها علىٰ أن البالغ قد حجر عليه بسبب السفه، وقال: علي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، وعثمان والزبير لو لم يرياه لقالا: لا نحجر على البالغ ولم يعللا بشركة الزبير[3].

ويقال: إن عبد الله كان قد ٱشترىٰ أرضًا بستمائة ألف درهم فكأنه عد مغبونًا في شرائه، فلقيه الزبير فقال: ما ٱشترىٰ أحد أرخص مما ٱشتريت، ولو أن عندي مالًا لشاركتك.

قال: فإني أقرضك نصف المال.

قال: فأنا شريكك، فأتى الزبير عليًّا وعثمان وقال: أتحجران علىٰ رجل أنا شريكه؟ قالا: لا.

---

(١) كذا في الأصل!

وفيه ٱختلاف، قال الحافظ: والمشهور أنه مات سنة ثمانين.

وانظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٩١)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٩٥).

(٢) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٥٧٦): رواها الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٠).

قال: فأنا شريكه.

هكذا رواه الزبير بن المديني عن هشام[١].

وكان الزبير معروفًا بالحذق في البيع والشرىٰ، وفي «صحيح البخاري»[٢] أن ابن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة رضي الله عنها: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فتأذت منه عائشة ولم تكلمه مدة حتىٰ شفعت فيه.

وذلك يدل علىٰ شيوع الحجر فيما بينهم.

الأصل

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله رضي الله عنهما

مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

[١٨٢٦] أبنا الربيع قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: «**سأل رجل عليًّا** ﷺ عن الغُسْلِ. قال: ٱغتسِل كلّ يوم إن شئت.

فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»[٣].

الشرح

عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة المرادي الأعمي أبو عبد الله.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٦١) من طريق الزبير ابن المديني.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٧٣).

(٣) «المسند» ص (٣٨٥).

سمع: عبد الله بن أبي أوفىٰ، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأبا وائل.

وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، والأعمش، ومسعر.

مات سنة ست عشرة ومائة(١).

وقوله: «**اغتسل كل يوم إن شئت**» يحتمل أن يريد إن وجد سببه، ويحتمل أن يريد تجديد الغسل علىٰ قول من يجعله كتجديد الوضوء.

وقوله: «**لا، الغسل الذي هو الغسل**» أي لا أريد هٰذا أريد الغسل المؤكد المستحب فذكر له الأغسال الأربعة.

الأصل

[١٨٢٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: «**توضأ علي** ﷺ فغَسَلَ ظهرَ قدميه، وقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننتُ أنَّ باطنهما أحق»(٢).

الشرح

أبو السوداء: هو عمرو بن عمران النهدي.

روىٰ عن: ابن ساقط، وابن عبد خير.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة(٣).

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٢١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٤٨).

(٢) «المسند» ص (٣٨٥).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٨٩)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤١٩).

وابن عبد خير: هو المسيب بن عبد خير بن يزيد البجلي الكوفي.
سمع منه: حصين بن عبد الرحمن[١].
وأبوه عبد خير أبو عمارة البجلي.
روىٰ عن: علي ﷺ وأدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ويقال: إنه كان قد أتىٰ عليه مائة وعشرون سنة[٢].

وروى الأثر عن ابن عيينة: إسحاق الحنظلي كما رواه الشافعي، ورواه الحميدي عن ابن عيينة وقال: **«توضأ علي ﷺ فمسح علىٰ ظهر قدميه»** وليس المراد ظاهره كما تدعيه الشيعة ولكن فيه ٱختصار؛ والمراد ظهر القدمين من الخفين بدليل أن حفص بن غياث روىٰ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال علي ﷺ: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ ظهر خفيه»**[٣].

وروىٰ إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: **«كنت أرىٰ باطن القدمين [أحق][٤] بالمسح من ظاهرهما حتىٰ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ ظهر قدميه علىٰ خفيه»**[٥].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٥٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٧١).
(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠١٩)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٣٤).
(٣) رواه أبو داود (١٦٢).
قال الحافظ في«الفتح» (١٣/ ٢٨٩): إسناده حسن وفي «التلخيص» (١/ ٦٠): إسناده صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).
(٤) سقط من الأصل والمثبت من «السنن».
(٥) رواه البيهقي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن طهمان، ورواه أبو داود (١٦٣، ١٦٤) من=

وقد تمسك بذلك من رأى الاقتصار في المسح على مسح أعلى الخف، وقال: إنما ذكره علي ﷺ إنكار لمسح الأسفل، وروي مثله عن عمر ﷺ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعندنا الأكمل مسح الأعلى والأسفل، ثبت ذلك من فعل ابن عمر، وعن رواية المغيرة بن شعبة «**أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله**»(١).

الأصل

[١٨٢٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: عن عمر بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مَاتَ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**». قلت: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**». فَوَارَيْتُهُ ثم أتيتُه. قال: «**اذهب فاغْتَسِلْ**»(٢).

الشرح

عمرو هو ابن الهيثم أبو قطن الزبيدي.

روى عنه: مخلد بن مالك، وقتيبة.

= طريق الأعمش عن أبي إسحاق.

(١) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤) من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عنه.

قال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عنه، فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلاً.

وضعفه الحافظ في «البلوغ» (١/ ١٤)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢).

(٢) «المسند» ص (٣٨٥).

والحديث رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠)، وابن الجارود (٥٥٠).

قال ابن الملقن في «التحفة» (٨٦٨): إسناده حسن.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٧).

سمع: المسعودي، ويعد في البصريين[١].

وناجية بن كعب: هو الأسدي، ويعد في الكوفيين.

روىٰ عن: علي، وعبد الله. وروىٰ عنه: أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرج[٢].

وفيه أنه لا بأس بأن يدفن المسلم قريبه المشرك ويتبع جنازته.

قال الشافعي: ولا بأس بغسله أيضًا.

وذكر أن النبي ﷺ إنما أمر عليًّا ﷺ بالغسل لأنه غسله[٣]، والغسل من غسل الميت محبوب، روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من غسل ميتًا ٱغتسل، ومن حمله توضأ»**[٤] في الباب عن عائشة، لكن علماء الحديث لم يصححوا في الباب شيئًا عن النبي ﷺ، وصححوه عن أبي هريرة موقوفًا.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٨٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٦٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٣٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٢٢٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٥٢).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٤): ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: **«فأمرني فاغتسلت»** فإن الٱغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه.

(٤) رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٢): قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف،وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، وعلق الشافعي القول به علىٰ صحة الخبر في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا ولو ثبت للزمنا ٱستعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وفيه تصريح بكفر أبي طالب.

الأصل

[١٨٢٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليًّا ﷺ وهو معسكر بدير أبي موسىٰ فوجدته يطعم، فقال: ٱدن فكل.

قلت: إني أريدُ الصومَ.

قال: وأنا أريد، فدنوتُ فأكلتُ، فلما فرغ قال: يا ابن النباح أقم الصَّلاة[١].

الشرح

حبان بن الحارث: هو أبو عقيل، يعد في البصريين، سمع: عليًّا.

وروىٰ عنه: شبيب بن غرقدة، وهو حبان بالباء وكسر الحاء، كذلك ذكره الدارقطني وغيره، وذكره البخاري في باب حبان وفي باب حيان أيضًا، وذكر رواية شبيب عنه وتعرض في الموضعين للأثر الذي نحن فيه[٢].

وابن النباح من الموالي وكان مؤذن علي ﷺ، وروىٰ عنه: جعفر

---

(١) «المسند» ص (٣٨٢)

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٠١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٨٢، ١٢٠٠).

ولم أجده في «التاريخ الكبير» في باب حيان وهو في باب حبان فقط، وإنما هو في البابين في «الجرح والتعديل» وقد عزوت لهما.

قال ابن حبان في الثقات (٤/ ترجمة ٢٣٧٩): الصحيح حِبان.

ابن أبي ثوران[١].

وقوله: «**وهو يطعم**» يريد السحور، وفضل التسحر مشهور، روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا فإنَّ في السحورِ بركة**»[٢].

وقوله: «**إني أريدُ الصوم**» أشار به إلىٰ قرب طلوع الفجر واستبعد الأكل حينئذٍ للصائم، فقال علي ﷺ: «**وأنا أريد الصوم**» ولا بأس بتأخير التسحر للصائم بل هو أفضل؛ روي عن زيد بن ثابت قال: «**تسرحنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة.**

قلت: كم كان قدر ما بينهما؟

قال: قدر خمسين آية»[٣].

وقوله: «**أقم الصلاة**» لما فرغ من الأكل: يحتمل أن يريد به الأذان، والأذان للصبح قبل الفجر جائز، ويحتمل أنه طلع الفجر عقيب فراغه فأمر بالإقامة، وعلى الاحتمال الثاني نزله الشافعي ﷺ، واستدل به علىٰ وقوع الأذان قبل الفجر.

الأصل

[١٨٣٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا ركعت فقلت: اللهم [لك][٤] ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت [وعليك][٥]

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٢٨).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٣) رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).
(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٥) في الأصل: وعليه. والمثبت من «المسند».

توكلت؛ فقد تم ركوعك[١].

[١٨٣١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث [عن الحارث][٢] الهمداني، عن علي كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني[٣].

الشرح

عاصم بن ضمرة هو السلولي، كوفي.

يروي عن: علي.

وروىٰ عنه: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق[٤].

وعبد الله بن الحارث يمكن أن يكون أبا الوليد البصري الأنصاري الذي روىٰ عنه: عاصم الأحول، وخالد[٥]؛ وأن يكون عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب الكوفي الذي حدث عن: عبد الله بن عمر، وزهير بن الأقمر.

وروىٰ عنه: عمرو بن مرة[٦].

والحارث الهمداني: هو الحارث بن عبد الله أبو زهير الخارفي

---

(١) «المسند» ص (٣٨٦).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩١٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠١٢)

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥ ترجمة ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٧).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٥٦) و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٩).

قلت: والأشبه أنه الأول.

الأعور الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد.

يروي عن: علي ﷺ وقد نسبه إبراهيم والشعبي ومن بعدهما إلى الكذب[١].

وروي عن الشافعي أنه قال بعد رواية ذكر الركوع: وهم يكرهون هٰذا وهو عندنا كلام حسن[٢]، وأراد أن العراقيين يخالفون فيه عليًّا ﷺ، ثم قال: وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به[٣]، وأراد ما سبق في الكتاب من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة وحديث عبيد الله بن [أبي][٤] رافع [عن][٥] علي[٦].

وأما الأثر الثاني ففي بعض الروايات عن الشافعي: أبنا ابن علية، وفي بعضها: عن ابن علية، وقال [بعد][٧] روايته: وهم- يعني: العراقيين- يكرهون هٰذا ولا يقولون به[٨]، وقد روي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ[٩].

وقوله: «**بين السجدتين...**» هٰذِه الألفاظ المروية عن علي، وزاد[١٠] : «**وارفعني وارزقني**»، وزاد بعضهم: «**وعافني**».

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٣٦٣)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١٠٢٥).

(٢) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٣) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٤) سقط من الأصل..

(٥) سقط من الأصل.

(٦) سبقا برقم (١٥٣، ١٥٤).

(٧) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٨) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٩) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي(٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٥).
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وصححه الألباني في التعليق علىٰ «السنن»

(١٠) كذا في الأصل! وهي في رواية ابن عباس السالفة.

الأصل

[١٨٣٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بذلك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح قال: **اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**»[١].

الشرح

الحديث مختصر، وقد سبق[٢] في الكتاب أتم من هٰذا بهٰذا الإسناد.

الأصل

[١٨٣٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله قال: قال علي: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل[٣].

الشرح

أبو هارون الغنوي: هو إبراهيم بن العلاء البصري.

سمع: حطان بن عبد الله.

وروىٰ عنه: شعبة، وحماد بن زيد[٤].

---

(١) «المسند» ص (٣٨٦).

(٢) تقدم برقم (٩٠٠).

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٦٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٤١٥).

وحطان بن عبد الله: هو الرقاشي البصري.

سمع: عليًّا، وأبا موسىٰ، وعبادة بن الصامت.

وسمع منه: الحسن، ويونس بن جبير[1].

والأحاديث والآثار في وقت الوتر قد سبقت، وذكرنا أن من أوتر من أول الليل ثم ٱستيقظ فالأولىٰ أن لا ينقض وتره ويمضي عليه، وخير علي ﷺ في هٰذا الأثر بين أن يوتر المصلي من أول الليل وبين أن يصلي في آخره، وإذا أوتر في أول الليل ثم ٱستيقظ وأراد أن يصلي فقد خيره بين أن يصلي ركعة يشفع بها ما صلىٰ وهو نقض الوتر ويوتر من آخر الليل وبين أن يقتصر علىٰ وتره الأول وهو يتطوع بركعتين ركعتين فهٰذِه ثلاثة أنواع: الوتر في أول الليل ونقضه، والوتر في الأول وإمضاؤه، والوتر في آخر الليل.

وقوله: «**ويصلي ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح ثم يوتر**» أي: حتىٰ يقرب من أن يصبح؛ وأما قوله ثانيًا: «**حتىٰ يصبح**» فيصح إجراؤه علىٰ ظاهره.

الأصل

[١٨٣٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها فلم يفرض [لها صداقًا][2] أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها[3].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٣٥٤)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣٨٤).

(٢) في الأصل: الصداقا. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

الشرح

صورة الأثر ما إذا نكح ٱمرأة علىٰ وجه التفويض ومات قبل أن يدخل بها ويفرض لها صداقًا، ولا كلام في وجوب العدة وثبوت الميراث، وأما الصداق ففيه ٱختلاف.

وقول علي ﷺ: «**أنه لا صداق لها**» وبه قال زيد بن ثابت، وقد تقدم[١] في الكتاب الأثر فيه عن زيد، وذكرنا هناك قصة بروع بنت واشق[٢]، وبيَّنا أن للشافعي في المسألة قولين.

الأصل

[١٨٣٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: «**كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلىٰ أجل بالشيء**»[٣].

[١٨٣٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، أبنا الزهري، أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة**»[٤].

(١) سبق في كتاب الصداق وهو ساقط من النسخة.

(٢) رواها أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) «المسند» ص (٣٨٦). (٤) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

قد سبق الحديثان[١] في الكتاب بعينهما، أحدهما في موضع منه والآخر في آخر، وبيَّنا ما لابد من ذكره.

وقوله: «**بالشيء**» يشبه أن يريد به ما حضر وإن كان حقيرًا.

الأصل

[١٨٣٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف ٱشترىٰ من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجًا فردها[٢].

الشرح

مقصود الأثر أن من ٱشترىٰ جارية فخرجت ذات زوج ثبت له الخيار، والمعنىٰ فيه فوات الٱستمتاع وإحلال الٱستخدام.

الأصل

[١٨٣٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ[قال][٣]: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إِنْ عادتْ فزَنَتْ تبيَّن زِناها فَلْيَجْلِدْهَا الحدّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إِنْ عادتْ فزَنَتِ تبيَّن زِناها فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِضفيرٍ مِنْ شَعَرٍ**» يعني الحبل.[٤].

---

(١) سبق الأول منهما برقم (٧٩٢)، والثاني برقم ( ).

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] من حديث سفيان، ورواه البخاري[٢] عن عبد العزيز بن عبد الله، ومسلم[٣] عن عيسىٰ بن حماد، بروايتهما عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، واللفظ: «**ولو بحبلٍ من شعر**».

وقوله: «**فتبين زناها**» أي: علمه، ويجوز أن يكون المعنىٰ: وظهر له زناها.

والتثريب: التعيير، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾[٤].

قيل: المعنىٰ أنه لا يقتصر على التعيير والتبكيت بل يقيم عليها الحد، وقيل: أي: لا يعيرها فلا يؤذيها بعد إقامة الحدّ.

والضفير: الحبل؛ سمي به لأنه مضفور، والضَّفْر: الفتل.

وفيه دليل علىٰ أن للسيد أن يقيم الحد علىٰ مملوكه، ويروىٰ ذلك عن فاطمة وابن مسعود وابن عمر ، وبه قال الحسن والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتج بقوله: «**فليبعها ولو بضفير من شعر**» علىٰ أن بيع الزانية جائز، وعلىٰ أن الزنا عيب يثبت الردّ به ولذلك حط من ثمنها، وعلىٰ أن بيع غير المحجور بالغبن جائز، وعلىٰ أن حدّ المماليك الجلد دون الرجم؛ لأنه أطلق الأمر بالجلد، وعن أبي ثور أنه يجب عليه البيع إذا زنت أربعًا لظاهر قوله: «**فليبعها**» وورد في بعض الروايات الأمر بالبيع في الرابعة فكأنه أخذ بالمستيقن، ويجلد المملوك في الزنا خمسين، يروىٰ ذلك عن عمر وغيره من

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣١).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٣٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣٠).
(٤) سورة يوسف: ٩٢ .

الصحابة، وليس في الحديث تعرض للتغريب، وفيه ٱختلاف قول للشافعي: ففي قول: لا يغرب نظرًا للسيد، وفي قول: يغرب سنة، ولا تختلف المدة كمدة العنة، وفي قول: تشطر السنة كما يشطر الجلد، وهو الأظهر.

وإطلاق قوله: «**إذا زنت أمة أحدكم**» يقتضي التسوية بين العدل والفاسق، والرجل والمرأة، والحر والمكاتب في إقامة الحدّ علىٰ مماليكهم؛ وهو الظاهر، والتسوية بين المزوجة وغيرها خلافًا لقول من قال: لا حد علىٰ من لم يتزوج من المماليك.

الأصل

[١٨٣٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الصبحَ فتنصرف النساءُ متلفعات بمروطِهِنَّ ما يعرفن مِنَ الغَلس**»[١].

[١٨٤٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله[٢].

[١٨٤١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن عوف، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي «**أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يُصَلِّي الصبحَ ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأُ بالستين إلى المائة**»[٣].

---

(١) «المسند» ص (٣٨٧).

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

عوف: هو ابن أبي جميلة بندويه، أبو سهيل، أو أبو عبد الله يعرف بالأعرابي، يعد في البصريين.

وسمع: أبا رجاء العطاردي، والحسن، ومحمد بن سيرين، وسيار بن سلامة، والنضر بن شميل.

مات سنة ست وأربعين ومائة[1].

وسيار: هو ابن سلامة أبو المنهال الرياحي.

سمع: أبا برزة الأسلمي.

وروىٰ عنه: شعبة، وخالد الحذاء، وسليمان التيمي، وحماد بن سلمة[2].

وحديث عائشة من رواية مالك ومن رواية سفيان مذكوران[3] من قبل في الكتاب هٰذا في موضع وذاك في موضع آخر.

وحديث أبي برزة صحيح مودع في الكتابين[4]، إلا أن قوله: «**وما يعرف الرجل منا جليسه**» يخالف ما في الروايات الصحيحة، وتمام الحديث علىٰ ما رواه البخاري ومسلم من طرق عن سيار بن سلامة أنه قال: «**دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟**

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٧١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٤٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١١٠١)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٦٧).

(٣) سبقا برقم (١١١، ٨٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحل في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ الستين إلى المائة».

وقوله: «**يصلي الهجير**» أي: الظهر؛ سماها هجيرًا لأنها تؤدىٰ في الهاجرة.

وتدحض الشمس أي: تزول، يقال: دحضت رجله في الوحل أي [زلقت](1).

وحياة الشمس: بقاء قوتها في الحرة والإضاءة.

وكره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص جماعة [فيه](2) ومن هٰؤلاء من خصص الترخيص برمضان، ولم يكره الأكثرون الحديث بعدها خاصة فيما لابدّ منه.

وقوله: «**وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**» هو الذي يعتمد في الروايات، قال الحافظ البيهقي: والشافعي إنما أورد الحديث في كتاب ٱختلاف علي وعبد الله، وذلك الكتاب لم يُسمع منه ولم يُقرأ عليه فربما وقع في الكتاب غلط(3).

وقوله: «**ويقرأ بالستين إلى المائة**» يبين ٱستحباب إطالة القراءة في

---

(1) في الأصل: زكت. والمثبت من «الصحاح» و«النهاية» و«غريب الخطابي».

(2) في الأصل: فيهم. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(3) «بيان من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٤٣- ١٤٤).

صلاة الصبح، ويتجه به أنه كان ٱنفتاله حين يعرف الرجل جليسه وإن كان الشروع في الصلاة بغلس، ولا يخالف هٰذا حديث عائشة رضي الله عنها «**أن النساء كنّ ينصرفن فلا يعرفن من الغلس**»[1] لأن السنة للإمام أن يمكث بعد السلام للذكر والدعاء، ولتنصرف النساء فلا يختلطن بالرجال فيتأخر ٱنصرافه عن ٱنصرافهن بزمان صالح، وأيضًا فإن الغلس الذي يمنع من معرفة النساء وهن بعيدات عن الرجال ومتلفعات بالمروط لا يلزم أن يمنع من معرفة الجليس.

الأصل

[١٨٤٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء**»[2].

[١٨٤٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلىٰ تبوك**»[3].

الشرح

حديث ابن عمر قد سبق[4] في الكتاب من رواية سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه مسلم[5] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك عن نافع.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) «المسند» ص (٣٨٧).

(٤) سبق برقم (٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٣/ ٤٢).

وحديث معاذ قد تقدم[١] أيضًا أتم من هٰذا، وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما ﵄.

الأصل

[١٨٤٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا مالك، عن نافع وعبد الله ابن دينار، عن ابن عمر «**أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما صلىٰ**»[٢].

[١٨٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة»[٣].

[١٨٤٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله[٤].

الشرح

الحديث متفق علىٰ صحته، أودعه مالك «الموطأ»[٥] بروايته عن شيخيه، وأخرجه البخاري[٦] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٧] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأخرج مسلم[٨] حديث سفيان عن الزهري، وحديثه[٩] عن عمرو أيضًا.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) «المسند» ص (٣٨٨).

(٣) «المسند» ص (٣٨٨).

(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

(٥) «الموطأ» (١/ ١٢٣ رقم ٢٦٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٩٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٤٩/ ١٤٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٤٩/ ١٤٦).

(٩) «صحيح مسلم» (٧٤٩/ ١٤٦).

وقوله: «**صلاةُ الليلِ مثنىٰ**» ليس لتخصيص التثنية بصلاة الليل بل الأحب في تطوعات النهار أيضًا أن تصلىٰ مثنىٰ مثنىٰ، روي عن شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»(١) وعن سعيد بن جبير قال: «**كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة**».

وفي الحديث تصحيح الإيتار بركعة والأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل، والإشارة إلىٰ أن وقت [الوتر](٢) يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر فإذا اطلع الفجر ذهب وقته.

الأصل

[١٨٤٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن داود ابن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجدًا فرأيت بياض إبطه**»(٣).

[١٨٤٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، ثنا عبد الله بن أخي يزيد الأصم، عن عمه، عن ميمونة أنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).
والحديث فيه خلاف بين علماء الحديث فمنهم من صححه كالبخاري ومنهم من ضعفه كابن معين، راجع «التلخيص الحبير» (٥٤٣).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) «المسند» ص (٣٨٨).

(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

الشرح

ابن أخي يزيد بن الأصم: هو أبو سليمان عبد الله بن عبد الله بن الأصم واسمه عبد عمرو العامري، ويقال: كنيته أبو العنبس.

سمع: عمه يزيد.

وروىٰ عنه: سفيان، ومروان الفزاري، وعبد الواحد بن زياد[1].

وله أخ يقال له: عبيد الله بن عبد الله.

سمع عمه أيضًا، وروىٰ عنه: سفيان، ومروان.

وحديث ابن أقرم الخزاعي قد سبق[2] في الكتاب مع شك في نمرة، والحديث الثاني رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الله، وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، ورواه يحيىٰ بن يحيىٰ عن سفيان عن عبيد الله عن عمه، وأخرجه مسلم[3] من الطريقين، وقد سمع الحديث عبد الله وعبيد الله من عمهما، وسمعه سفيان منهما، وروىٰ عن هٰذا مرة وعن هٰذا مرة.

والبهيمة: الصغيرة من أولاد الإبل.

ويستحب للحديث أن يجافي الرجل بين مرفقيه وجنبيه في السجود، وفي «الصحيحين»[4] من رواية ابن بحينة «**أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ فرّج بين يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه**».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وغيرهم.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٢٠).
(٢) سبق برقم (١٦٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٦/ ٢٣٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥).

وكذلك يستحب أن يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه.

الأصل

[١٨٤٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلىٰ عسفان وإلى الطائف وإلىٰ جدة، وهٰذا كله من مكة علىٰ أربعة برد[(١)].

[١٨٥٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر أنه خرج إلىٰ ذات النصب فقصر الصلاة.

قال مالك: وهي أربعة أبرد[(٢)].

الشرح

قد سبق[(٣)] الأثران في صدر الكتاب أولهما مرتين والثاني مرة، وذكرنا ما يتعلق بهما، وجَمَع البريد هاهنا علىٰ أبرد. والله أعلم.

الأصل

[١٨٥١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص»، ويقول: إنما هي توبة نبي[(٤)].

[١٨٥٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: [أبنا][(٥)] ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني: في «ص»[(٦)].

---

(١) «المسند» ص (٣٨٨).

(٢) «المسند» ص (٣٨٨).

(٣) سبقا برقم (٩٣، ٩٥).

(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) «المسند» (٣٨٩).

الشرح

عبدة: هو ابن أبي لبابة أبو القاسم الدمشقي مولىٰ بني غاضرة من أسد، كان من أهل الكوفة فسكن الشام.

وسمع: ابن عمر، والقاسم بن مخيمرة.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، ومحمد بن راشد(١).

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري(٢) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب، والترمذي(٣) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب، وتمامه: قال ابن عباس: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ فسجد في «ص». قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [أَنَّهُ](٤) قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تهيَّأ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِي وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهيَّأتم لِلسُّجُودِ**». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا(٥).

والأثر عن ابن مسعود رواه عاصم عن زر كما رواه عبدة، وعن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجود في «ص» فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ وعن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٥٥)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٦١٨).

(٢) «صحيح البخاري». (٣) «جامع الترمذي» (٥٧٧).

(٤) في الأصل: قال، مكررة.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٠)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (١/ ٤٢١).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٨).

يسجدون فيها، ونظر الشافعي فيما روي فيها من الخبر والأثر فأثبت أصل ٱستحبابها وجعل سبيلها سبيل سجدة الشكر ولم يجعلها من عزائم السجود علىٰ ما ذكره ابن عباس فيؤتىٰ بها في غير الصلاة ولا يؤتىٰ بها في الصلاة.

الأصل

[١٨٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد[١].

[١٨٥٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ **«أنه كبَّر علَى النجاشي أربعًا»**.

الشرح

حديث أي هريرة قد سبق في الكتاب بإسناده، واختلف الصحابة فمن بعدهم في تكبيرات صلاة الجنازة:

فذهب الأكثرون إلىٰ أنها أربع، وبه [قال][٢] الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن المبارك، وقالوا: إنه آخر ما فعله الرسول ﷺ علىٰ ما أسلفناه.

وقال آخرون: إنها خمس، وعن ابن عباس أنها ثلاث، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا وعلىٰ سائر أصحاب النبي ﷺ

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا، وعن ابن مسعود أنها لا تتقدر بعدد كما رواه الشافعي بإسناده، ويروىٰ أنه قال: ليس له وقت كبر ما كبر الإمام، فإذا ٱنصرف فانصرف.

ومعظم مقصود الشافعي مما أورده في كتاب ٱختلاف علي وعبد الله من قولهما إلزام العراقيين الصور التي خالفوهما فيه مع ٱدعائهم ٱتباعهما والأخذ بقولهما، ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، روي عن إبراهيم أنه قال: قدم رجل من أصحاب معاذ فكبر علىٰ جنازة خمسًا، فعجب منه أصحاب عبد الله، فقال عبد الله: ذلك قد كان أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا، فاجتمعنا علىٰ أربع.

الأصل

[١٨٥٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «**وأفرد رسول الله ﷺ الحج**»[(١)].

الشرح

حديث عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج مدون في «الصحيحين»[(٢)] من طرق، وروى الحديث سفيان عن ابن شهاب عن عروة، والقول فيه ما أتينا به في كتاب المناسك أولًا، وممن ٱختار الإفراد عبد الله بن مسعود علىٰ ما سيأتي على الأثر.

الأصل

[١٨٥٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر ضباعة فقال: **أما تريدين الحجَّ؟**

---

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٢).

فقالت: إنِّي شاكية.

فقال: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١].

[١٨٥٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي هل تستثني إذا حججت؟

قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهمّ الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وأن حبسني حابس فهي عمرة[٢].

الشرح

الخبر والأثر مذكوران[٣] بعينهما من قبل مع شرحهما.

الأصل

[١٨٥٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن أبي حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، يعني: أنه أمر بإفراد الحج.

قال: قلت: كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من ٱستفتاهم، وعبد الله كان يكره القران[٤].

الشرح

أبو حمزة ميمون: هو القصاب الأعور الكوفي.

روىٰ عن: إبراهيم النخعي، والحسن.

وروىٰ عنه: سفيان الثوري.

---

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٢) «المسند» ص (٣٨٩).

(٣) سبقا برقم (٥٧٩، ٥٨٠).

(٤) «المسند» ص (٣٨٩).

قال محمد بن إسماعيل البخاري في «التاريخ»: ليس بذاك[١].

وقوله: **«أحب أن يكون لكل واحد منهما»** يريد النسكين، ويروىٰ عنه أنه قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر[٢].

أي: تفرد كل واحد منهما بقطع مسافة وإحرام وأخذ بموجبه.

وقوله: **«وهم يزعمون .. إلىٰ آخره»** من كلام الشافعي يريد أن العراقيين لم يوافقوا عبد الله في ٱختياره الإفراد وكراهيته للقران، واحتج لترجيح الإفراد بأن أحدًا لم يكرهه وإن ذهب إلىٰ غيره أفضل منه، والقران والتمتع فذكره كلًّا منهما كارهون.

الأصل

[١٨٥٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولىٰ لعثمان بن عفان قال: بينا أنا مع عثمان ﷺ في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأىٰ رجلًا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر.

فقال: ما علىٰ هٰذا لو أقام بالمدينة حتىٰ يبرد ثم يروح، ثم دنا الرجل فقال: ٱنظر من هٰذا؟

فقلت: أرىٰ معممًا بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل فقال: ٱنظر، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ، فقلت: هٰذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه لفح السموم، فأعاد رأسه حتىٰ حاذاه، فقال: ما أخرجك الساعة؟

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٠٦١)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة٣٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١).

قال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، وقد مضىٰ بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمىٰ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما.

فقال عثمان: يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك.

فقال: عد إلىٰ ظلك.

فقلت: عندنا من يكفيك.

فقال: عد إلىٰ ظلك فمضىٰ.

فقال عثمان: من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلىٰ هٰذا، فعاد إلينا فألقىٰ نفسه[1].

الشرح

العالية: ما كان من جهة نجد من قرى المدينة.

ويوم صائف أي: حار، وليلة صائف، وربما قيل: يوم صاف.

وقوله: «حتىٰ يبرد» يجوز أن يقرأ: يبرد بفتح الياء أي: يبرد الهواء، ويجوز أن تضم الياء من الإبراد، يقال: أبرد بالشيء: إذا أتىٰ به في برد النهار.

وقوله: «معممًا بردائه» يقال: عممته أي: ألبسته العمامة وتعمم بالعمامة واعتم بها، كأنه جعل طرف ردائه علىٰ رأسه من شدة الحر، ويجوز: معممًا أي: نفسه ومعممًا.

ولفح النار والسموم: شدة حرهما.

وفيه ذكر الحمى الذي حمىٰ عمر ﵁ لإبل الصدقة ونحوها، وبيان قوته وأمانته، وشدة خوفه من الله تعالىٰ، وتواضعه وتحمل نفسه المشقة

---

(١) «المسند» ص (٣٩٠).

لمصالح المسلمين ﷺ.

الأصل

[١٨٥٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه لبَّىٰ على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت(١).

الشرح

ذكرنا في كتاب المناسك أن المعتمر يلبِّي من أول إحرامه حتىٰ يبتدئ بالطواف عند ذكر الأثر فيه عن ابن عباس، ويروىٰ عنه موقوفًا ومرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**يلبِّي المعتمر حتىٰ يستلم الحجر**»(٢) وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وروى الشافعي ما ذهب إليه ابن مسعود من إدامة التلبية بعد الطواف، وقصد به إلزام العراقيين مخالفة عبد الله بن مسعود ﷺ.

وهذا آخر المسند بشرحه واتفق ختمه على لفظ المسعود

والله أسأل أن يحشرنا مع المقبولين المسعودين

ولا يجعلنا من المبعدين المردودين

والحمد لله رب العالمين

---

(١) «المسند» ص (٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

فهارس الكتاب



فهرس الآيات

****

فهرس الأحاديث

××××××

فهرس الآثار

××××××××



فهرس رجال المسند

المترجم لهم في الشرح

*****

الفهرس الموضوعي للكتاب

الفهرس الموضوعي للمجلد الأول

***

الفهرس الموضوعي للمجلد الثاني

الفهرس الموضوعي للمجلد الثالث

***

الفهرس الموضوعي للمجلد الرابع

×××

تم بحمد الله وتوفيقه